

تعويض نفقة العدة للزوجة الطالبة على الطلاق بخيانة الزوج في نظر الفقه الإسلامي والقانون

الإنديونيسي (دراسة تحليلية لقرار المحكمة الدينية بطوبان رقم : (PA.Tbn/٢٠١٦/Pdt.G/٠٧١٨)

بحث جامعي

إعداد :

فريحة ايكا سافوتري

رقم التسجيل للطلبة : ١٣٢١٠١٣٨



شعبة الأحوال الشخصية

كلية الشريعة

جامعة مولانا مالك ابراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج

٢٠١٧

تعويض نفقة العدة للزوجة الطالبة على الطلاق بخيانة الزوج في نظر الفقه الإسلامي والقانون

الإندونيسي (دراسة تحليلية لقرار المحكمة الدينية بطوبان رقم : (PA.Tbn/٢٠١٦/Pdt.G/٠٧١٨)

بحث جامعي

إعداد :

فريحة ايكا سافوتري

رقم التسجيل للطلبة : ١٣٢١٠١٣٨



شعبة الأحوال الشخصية

كلية الشريعة

جامعة مولانا مالك ابراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج

٢٠١٧

اقرار الطالبة

أنا الموقع ادناه, وبياناتي كالآتي:

الإسم الكامل : فريجة ايكا سافوتري

رقم السجل للطلبة : ١٣٢١٠١٣٨

العنوان : تعويض نفقة العدة للزوجة الطالبة على الطلاق بخيانة الزوج في نظر الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي (دراسة تحليلية لقرار المحكمة الدينية بطويان رقم : (PA.Tbn/٢٠١٦/Pdt.G/٠٧١٨)

أقر بأن هذه الرسالة التي حضرتها لتوفير بعض الشروط لنيل درجة الجامعة الأولى في شعبة الأحوال الشخصية, كلية الشريعة بجامعة مولانا مالك ابراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج تحت العنوان تعويض نفقة العدة للزوجة الطالبة على الطلاق بخيانة الزوج في نظر الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي (دراسة تحليلية لقرار المحكمة الدينية بطويان رقم : (PA.Tbn/٢٠١٦/Pdt.G/٠٧١٨) حضرتها وكتبتها بنفسي وما زورتها من ابداع غيري او تأليف الأخر. واذا ادعى احد مستقبلا انها من تأليف وتبين انها فعلا ليست من بحثي فأنا أتحمّل المسؤولية على ذلك, ولن تكون المسؤولية على المشرف او على كلية الشريعة بجامعة مولانا مالك ابراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج.

هذا, وحررت هذا الإقرار بناء على رغبتى الخاصة ولا يجبرني أحد على ذلك.

مالانج, ١٣ سبتمبر ٢٠١٧ م

الكاتبة



فريجة ايكا سافوتري

١٣٢١٠١٣٨

موافقة المشرف

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء

والمرسلين وعلى اله وأصحابه اجمعين :

بعد الاطلاع على البحث العلمي التي اعدتها :

الإسم الكامل : فريجة ايكا سافوتري

رقم السجل للطلبة : ١٣٢١٠١٣٨ :

العنوان : تعويض نفقة العدة للزوجة الطالبة على الطلاق بخيانة الزوج في

نظر الفقه الإسلامي والقانون (دراسة تحليلية لقرار المحكمة الدينية

بطويان رقم : (PA.Tbn/2016/Pdt.G/0718)

وافق المشرف على تقديمها الى مجلس مناقشة البحث العلمي.

مالانج, ١٣ سبتمبر ٢٠١٧

المشرف



رئيس شعبة المشرف

د. سوديرما

ر.ت : ٠١١٢٠٠٥٠١١٩٧٩١٠١٢

احمد عز الدين, الماچستير

ر.ت : ٠١٠١٢٠٠٨٠١١٩٧٩١٠١٢

الإعتماد من طرف لجنة المناقشة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين وعلى اله وأصحابه اجمعين,
اما بعد. أجريت المناقشة على البحث الجامعي الذي قدمه :

الإسم الكامل : فريحة ايكا سافوتري

رقم السجل للطلبة : ١٣٢١٠١٣٨


العنوان : تعويض نفقة العدة للزوجة الطالبة على الطلاق بخيانة الزوج في

نظر الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي (دراسة تحليلية لقرار

المحكمة الدينية بطوبان رقم : (PA.Tbn/٢٠١٧/Pdt.G/٠٧١٨)


قد دافعت الطالبة عن هذا البحث أمام لجنة المناقشة وتقرر قبوله شرطا للحصول على درجة الجامعة
الأولى في شعبة الأحوال الشخصية في كلية الشريعة, وذلك في يوم الأربعاء, بتاريخ ١٨ أكتوبر
٢٠١٧ م.

وتتكون لجنة المناقشة من سادات الأساتذة :

()
الرئيس


١. الدكتور سواندي, الماجستير.

رت: ١٩٦١٠٤١٥٢٠٠٠٣١٠٠١

()
المناقش الأساسي

٢. الدكتور فخر الدين, الماجستير.

رت: ١٩٧٤٠٨١٩٢٠٠٠٣١٠٠٢

()
السكرتير

٣. أحمد عز الدين, الماجستير

رت: ١٩٧٩١٠١٢٢٠٠٨٠١١٠١٠

مالانج, ١٧ نوفمبر ٢٠١٧
عميد كلية الشريعة
الدكتور سيف
رت: ١٩٦٥١٢٠٥٢٠٠٠٣١٠٠١

شعار

وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْتُم مِّنْكُمْ مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾

(النساء : ٤ : ٢١)

Bagaimana kamu akan mengambilnya kembali, Padahal sebagian kamu telah bergaul (bercampur) dengan yang lain sebagai suami-isteri, dan mereka (isteri-isterimu) telah mengambil dari kamu Perjanjian yang kuat.

(2.S. An-Nisa : ٤:٢١)

الإهداء

الحمد لله رب العالمين

كنت وصلت الى هذه النقطة, والنجاح الذي اعطاني الله عزّ وجل

الشكر المتواصل دواما لك يارب

الصلاة والسلام دائمين متلازمين على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته من صاحب اهل الجهاد

أتمنى هذا البحث عملا صالحا لي وفرحا لأهل بيتي العزيز الحبيب

أهدى هذا البحث العلمي (نفعنا الله به عز وجل...امين) الى:

أبي احمد غالب وأمي سبتي زليخة حفظ وصان الله تعالى شكرا وحبا لكما على التشجيع

اختي اثنا نور العزى المحبوبة في الله

أساتذتي الذين قد علموني وشرفوني من بداية دراستي الى نهايتها. ولا شئ الا جزيل الشكر والدعاء,

عسى الله ان ينفعنا علومكم جميعا

جميع اصحابي في فصل الدول وشعبة الأحوال الشخصية ومعهد تحفيظ القرآن السعادة

ولمن شجعني في كتابة هذا البحث, سهل الله في الدنيا

حسنة وفي الآخرة شريفة وقنا عذاب النار.

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي كرمنا بالمصطفى محمد حبيبنا يا ربنا ميسر العسير يا ربنا اللهم يا ذاخير صل على محمد وسلم والال والصحب وكل مسلم واتنا علما كثيرا نافعا انت السميع المجيب من دعا.

تهدف كتابة البحث الجامعي بعنوان "تعويض نفقة العدة للزوجة الطالبة على الطلاق بخيانة الزوج في نظر الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي (دراسة تحليلية لقرار المحكمة الدينية بطوبان رقم : (PA.Tbn/٢٠١٦/Pdt.G/٠٧١٨)" لاتمام البحث النهائي والشروط التخرج في شعبة الأحوال الشخصية, كلية الشريعة بجامعة مولانا مالك ابراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج.

بعد حمد الله تعالى, تقدم الباحثة بالشكر والتقدير والعرفان الى الذين كانت لهم فضل في خروج هذا البحث الى حيز الوجود ولو ييخل أحدهم بشيء طلب, ولم يكن يحدوهم الى العمل الجاد المخلص, منهم :

١. فضيلة الأستاذ الدكتور الحاج عبد الحارث, الماجستير. كمدير جامعة مولانا مالك ابراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج.

٢. فضيلة الدكتور سيف الله, الماجستير. كعميد كلية الشريعة بجامعة مولانا مالك ابراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج.

٣. فضيلة الدكتور سوديرمان, الماجستير. كرئيس شعبة الأحوال الشخصية, كلية الشريعة بجامعة مولانا مالك ابراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج.

- ٤ . فضيلة الأستاذ عز الدين, الماجستير . كالمشرف الذي افاد الباحثة علميا وعمليا ووجهها خطواته في كل مراحل اعداد هذا البحث منذ بداية فكرة البحث حتى الإنتهاء منه, فله من الله خير الجزاء والبركة ومني عظيم الشكر والتقدير
- ٥ . جميع الأساتذة لكلية الشريعة بجامعة مولانا مالك ابراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج الذين يعلمون الباحثة, ويدبرونه, ويشرفونه بإخلاص. فتقدم لهم الباحثة كل الشكر والعرفان على ما قدموه من العلوم والمعارف والتشجيع. فلهم من الله خير الجزاء.
- ٦ . جميع الموظفين لكلية الشريعة بجامعة مولانا مالك ابراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج. اشكرهم شكرا على مشاركتهم وخدمتهم منذ بداية دراسة الباحثة الى نهايتها
- ٧ . فضيلة احمد غالب و ستي زليخة, كالأب والأم الباحثة الذي يشرف الباحثة منذ ولادة الباحثة حتى الآن, فلهما من الله خير الجزاء والبركة ومني عظيم الشكر والتقدير
- ٨ . فضيلة الحاجة حسن العناية كمرب روعي في معهد تحفيظ القرآن "السعادة" فلها من الله خير الجزاء والبركة ومني عظيم الشكر والتقدير
- ٩ . جميع الأصدقاء عاما, وخصوصا لأصدقاء في الفصل الدولي لأحوال الشخصية في السنة ٢٠١٣ , وهم : "نوفي خيرنا نذيرة, راسيانا خليفة, نداء رحمة الله, نور رحمة امنياتي, عزيزة ليلة بدرية, احدى لطيف العارفة, نصيحة نورية الدوامه, رفيقة ملسا, محمد عبد المجيد, فتح الرحمن, فوترا دووي سفتيياوان, محمد رفي مالك العادل, ظلال الإسلام, واخواندي". وخصوصا لزملاء الكرام الذي اعطاني معنى الصحابة والإتفاق في معهد تحفيظ القرآن

"السعادة" , وهم : عين جارية, ايتان فورغا ثاني, زهرة النساء, الفي كمالية احمد,
مستخرجة الخيرة, مغا شهيدة, لولوء عزيزة, سيدتي رفيده".

اشكرهم شكرا عظيما على تشجيعهم وتقدهم. عسى الله ان نكون ناجحا ومفيدا
للاخرين.

أتمنى أن ما قد حصلت الباحثة على الدراسة في كلية الشريعة بجامعة مولانا مالك ابراهيم
الإسلامنة الحكومية بمالانج مفيدا للدين والوطن, والأمة. وأخيرا, بكل تواضع, ادرك
الباحثة ان في كتابة البحث الجامعي الكثير من العيوب ولا يزال ابعدا ما يكون عن
الكمال. وعلى هذا الأساس , تتوقع الباحثة الاقتراحات والانتقادات من أجل كمال
هذا البحث.

مالانج, ١٣ سبتمبر ٢٠١٧ م.

الباحثة

فريجة ايكا سافوتري

١٣٢١٠١٣٨

محتويات البحث

أ	اقرار الطالب
ب	موافقة المشرف
ث	الشعار
ج	الإهداء
ح	الشكر والتقدير
ذ	محتويات البحث
س	ملخص البحث
الباب الأول : مقدمة		
١	أ. خلفية البحث
٦	ب. حدود البحث
٧	ت. مشكلة البحث
٧	ث. اهداف البحث
٨	ج. فوائد البحث
٩	ح. التعريف العملي
٩	خ. منهج البحث
١٥	د. البحوث السابقة
١٩	ذ. طريقة غرض البحث

الباب الثاني : الإطار النظري

١. انحلال الزواج ٢٠
- أ. انحلال الزواج في الفقه الإسلامي ٢٠
- ب. انحلال الزواج في القانون الإندونيسي ٥٣
٢. أحكام العِدَد أو حقوق المعتدة وواجباتها في الفقه ٦٠
٣. أحكام العِدَد أو حقوق المعتدة وواجباتها في القانون الإندونيسي ٧٥
٤. مبادئ عامة في النفقات ٧٧
٥. سقوط النفقة ٨٠
٦. مراحل القاضي في اثبات القرار ٨٥

الباب الثالث : نتائج ومناقشة البحث

- أ. التصوير عن تعيين مجلس الحاكم برقم : ٠٧١٨/pdt.G/٢٠١٦/PA.Tbn ٩٢
- ب. مصدر الحكم الذي يستعمله القاضي في نظر الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي في القرار رقم ٠٧١٨/Pdt.G/٢٠١٦/PA.Tbn ٩٨
- ت. تحليل قضاء القاضي على طلب الطلاق في نظر الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي في القرار رقم ٠٧١٨/Pdt.G/٢٠١٦/PA.Tbn ١٠٤

الباب الرابع : الإختتام


أ. الخلاصة ١٠٩

ب. الإقتراحات ١١٢

المراجع ض

الملاحق غ

السيرة الذاتية ف



ABSTRAK

Saputri, Faricha Ika. ١٣٢١٠١٣٨. **Kompensasi Nafkah Iddah dalam Cerai Gugat Akibat Perselingkuhan Suami Perspektif Hukum Islam dan Hukum Positif (Analisis Putusan Perkara No. ٠٧١٨/Pdt.G/٢٠١٦/PA.Tbn)**. Skripsi. Jurusan: Al-Ahwal Al-Syakhshiyah. Fakultas Syariah, Universitas Islam Negeri Maulana Malik Ibrahim Malang. Peembimbing: Ahmad Izzuddin, M.HI.

Kata Kunci: Kompensasi nafkah Iddah, Cerai Gugat, Perselingkuhan Suami

Dalam putusan perkara nomor: ٠٧١٨/Pdt.G/٢٠١٦/PA.Tbn tentang cerai gugat di Pengadilan Agama Tuban, hakim menjatuhkan putusan talak ba'in kepada suami dan mengabulkan gugatan cerai gugat tersebut dengan membebaskan biaya nafkah iddah pada suami. Dalam perkara ini, suami yang dituntut cerai oleh istrinya seharusnya dapat menggugurkan hak-haknya di masa mendatang, seperti hak nafkah selama iddah. Namun dalam prakteknya terdapat kasus bahwa suami yang digugat cerai oleh istrinya tetap berkewajiban memberikan nafkah iddah untuk istrinya, hal ini dikarenakan suami berselingkuh, sehingga nafkah iddah merupakan kompensasi yang harus diberikan oleh suami terhadap istri akibat perselingkuhan.

Dari latar belakang yang telah dipaparkan, terdapat rumusan masalah yang menjadi pembahasan penelitian ini, yaitu: ١). Apa dasar hukum yang digunakan oleh hakim dalam putusan perkara nomor ٠٧١٨/Pdt.G/٢٠١٦/PA.Tbn ?, dan ٢). Bagaimana analisis yuridis terhadap putusan perkara nomor ٠٧١٨/Pdt.G/٢٠١٦/PA.Tbn ?.

Penelitian ini merupakan penelitian yuridis normatif, dan perkara dikaji melalui pendekatan undang-undang (*statue approach*), yakni dengan Undang-undang Perkawinan No. ١ Tahun ١٩٧٤, kemudian Kompilasi Hukum Islam serta Peraturan Pemerintah Nomor ٩ Tahun ١٩٧٥ tentang Pelaksanaan Undang-undang Perkawinan. Selain itu, Penulis menggunakan konsep-konsep hukum fiqh untuk menyelesaikan perkara tersebut dengan menggunakan pendekatan konseptual (*conceptual approach*).

Hasil penelitian ini adalah bahwa meskipun perkara ini pada awalnya istri yang mengajukan cerai gugat, namun penggugat setelah dijatuhi talak harus menjalani masa iddah, dan salah satu tujuan menjalani masa iddah adalah untuk istibra'. Istibra' tersebut menyangkut kepentingan suami, maka berdasarkan pasal ٤١ huruf (c) UU nomor ١ tahun ١٩٧٤ jo. Pasal ١٤٩ KHI huruf b, tergugat diwajibkan untuk memberikan nafkah, maskan, dan kiswah selama masa iddah kepada penggugat. Kemudian yang patut diperhatikan dalam salinan putusan nomor ٠٧١٨/Pdt.G/٢٠١٦/PA.Tbn ini bahwa tindakan penggugat oleh majelis hakim tidak dianggap nusyuz, melainkan tergugat yang mempunyai wanita idaman lain. Dan majelis hakim tetap memutuskan adanya nafkah iddah sesuai dengan pasal ٤١ huruf c UU nomor ١ tahun ١٩٧٤ Jo. Pasal ١٤٩ huruf a dan b KHI tentang akibat putusannya perkawinan karena talak.

ABSTRACT

Saputri, Faricha Ika. Student ID Number 13210138. 2017, **Compensation of Iddah's Leave in the divorce of Perspective of Husband's cheating Perspective of Islamic Law and Positive Law (Analysis of religious court by number 0718 / Pdt.G / 2016 / PA.Tbn)**. Thesis. Al-Ahwal Al-Syakhshiyah Department. Sharia Faculty, State Islamic University of Maulana Malik Ibrahim of Malang. Supervisor: Ahmad Izzuddin, M.HI.

Key Words: Compensation of Iddah's Leave, the divorce, Husband's cheating

In the case number: 0718 / Pdt.G / 2016 / PA.Tbn about divorce at the Tuban Religious Court, the judge dropped the *talak ba'in* decision to the husband and granted the divorce lawsuit by charging the cost of *iddah* maintenance to the husband. In this case, the husband required to divorce by his wife should be able to abolish his rights in the future, such as the right of maintenance during the *iddah*. But in practice there is a case that a husband who is divorced by his wife is obliged to provide *iddah* for his wife, this is because the husband is having an affair, so that *iddah* maintenance is the compensation that the husband should give to the wife due to infidelity.

From the background that has been presented, there are problem formulations mentioned to discussion of this research, namely: 1). What is the legal basis used by the judge in the decision of the case number 0718 / Pdt.G / 2016 / PA.Tbn?, and 2). How is the juridical analysis of case verdict number 0718 / Pdt.G / 2016 / PA.Tbn ?.

This research is a normative juridical and the case examined through by statute approach, and the some regulations should be the research source there are: Marriage Law No. 1 of 1974, and the Government Regulation No 9 of 1975 about the implementation of the law marriage and also compilation of Islamic law. In addition it is necessary to analysis or principles of law to resolve the case faced by conceptual approach.

The result of this research, is about the case was initially the wife who filed for divorce, the plaintiff after being sentenced to divorce must undergo the *iddah* period, and one of the goals of going through the *iddah* period is for *istibra'*. *Istibra'* is related to husband, then based on Article 41 letter (c) Act number 1 year 1974 jo. Article 149 KHI letter b, the defendant is required to provide for livelihood, cooking, and *kiswah* during the *iddah* period to the plaintiff. Then worth noting in the copy of the verdict number 0718 / Pdt.G / 2016 / PA.Tbn this that the plaintiff's actions by the judges are not considered *nusyuz*, but the defendant who has another woman. And the judges continue to decide the existence of a living *iddah* in accordance with article 41 letter c Law number 1 of 1974 Jo. Article 149 (a) and (b) KHI regarding the result of marriage breaking due to divorce.

سافوتري, فريجة ايكا. رقم التسجيل للطلبة ١٣٨.١٣٢١.٢٠١٧, تعويض نفقة العدة للزوجة الطالبة على الطلاق بخيانة الزوج في نظر الفقه الإسلامي والقانون (دراسة تحليلية لقرار المحكمة الدينية بطوبان رقم : (PA.Tbn/٢٠١٦/Pdt.G/٠٧١٨). بحث جامعي, شعبة الأحوال الشخصية في كلية الشريعة بجامعة مولانا مالك ابراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج. المشرف : احمد عزالدين الماجستير.

الكلمة الرئيسية : تعويض نفقة العدة, زوجة الطالبة على الطلاق, خيانة الزوج

في قرار المحكمة الدينية رقم PA/Tbn/٢٠١٦/Pdt.G/٠٧١٨. على طلب الطلاق في محكمة الشريعة بطوبان, القاضي الذي يقضي الفتوى من جهو طلاق بائن للزوج ويقبل طلبتها في الطلب الطلاق ويأمر الزوج ليدفع نفقة عدة له. في هذا قرار المحكمة الدينية , والزوجة التي يطلبه طلاقا على زوجها لا بد ان يسقط الأحقاق في المستقبل كالنفقة عند عصر العدة. ولكن في هذا قرار المحكمة الدينية كانت قضية التي يجب على الزوج ليدفع ان يعطى نفقة عدة لزوجته. وسبب هذا يعني زوجها خيانة مهما نفقة عدة كالتعويض ان يعطى الزوج على زوجته بسبب خيانه.

ومن خلفية البحث سابقا, قررت الكاتبة مشكلة البحث وهي, (١). ما المصدر الحكم الذي يستعمل القاضي في قضاء القاضي رقم PA.Tbn/٢٠١٦/Pdt.G/٠٧١٨ في نظر الفقه الإسلامي والقانون ؟ (٢). كيف كان التحليل القانوني بقضاء القاضي رقم PA.Tbn/٢٠١٦/Pdt.G/٠٧١٨ في نظر الفقه الإسلامي والقانون ؟

كان البحث من البحث القانوني وحللت المشكلة باتجاه القانوني (*statue approach*) تحتوي القوانين المستندة على قانون الزواج رقم ١ لعام ١٩٧٤, وقانون الحكومي رقم ٩ لعام ١٩٧٥ عن اداء قانون الزواج رقم ١ لعام ١٩٧٤ ثم مجموعة الأحكام الإسلامي. وغير اتجاه القانوني كانت الباحثة استخدمت المفاهيم او اسس الأحكام لتحليل المشكلة المبحوثة بطريقة اتجاه المفاهيم (*conceptual approach*).

ونتيجة من هذا البحث لو كانت اول هذه المسئلة بأن الزوجة التي يوجهه طلب الطلاق, ولكن يسقط الطالب لا بد ان يعدد. ومن احد غايتها يعنى للإستبراء. هناك الإستبراء يعلق بأهمية الزوج. فالأساس في فصل ٤١ حرف (ج) في قانون رقم ١ عام ١٩٧٤ مع فصل ١٤٩ في مجموعة الأحكام الإسلامي حرف (ب), بأن المطلوب يوجب ان يعطى النفقة, والمسكن, والكسوة طول عدة الطالب. ثم المعرفة التي يهم في هذا القضاء بأن الطالب عند القاضي ليس من النشوز. مهما المطلوب دو امرأة الأجنبية. ويقضى القاضي بنفقة العدة يناسب بفصل ٤١ حرف (ج) في قانون رقم ١ عام ١٩٧٤ مع فصل ١٤٩ في مجموعة الأحكام الإسلامي حرف (ب), يعلق بعقوبة اسقاط الزواج بسبب الطلاق.



إن استقرار الحياة الزوجية غاية من الغايات التي يحرص عليها الإسلام.^١ وعقد الزواج يعقد للدوام والتأييد الى ان تنتهي الحياة, ليتسنى للزوجين ان يجعلوا من البيت هدفاً يأويان اليه, وينعمان في ظلاله سكينه, وليتمكنا من تنشئة أولادهما تنشئة صالحة. ومن اجل هذا كانت الصلة بين الزوجين من اقدس الصلات وأوثقها. ولا يدل على قدسيتها

الشيخ علي احمد عبد العال الطهطاوي, تنبيه الأبرار بأحكام الخلع والطلاق والظهار, لبنان: دار الكتب العملية, هـ, ١٤٥٠

من أن الله سبحانه وتعالى سمي العهد بين الزوج وزوجته بالميثاق الغليظ, كما قال الله تعالى:

وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا



وإذا كانت العلاقة بين الزوجين هكذا موثقة مؤكدة, فإنه لا ينبغي الإخلال بها, ولا التهوين من شأنها. وكل امر من شأنه أن يوهن من هذه الصلة, ويضعف من شأنها, فهو ابغض الحلال عند الله في الإسلام, لفوات المنافع وذهاب مصالح كل من الزوجين. فعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبغض الحلال إلى الله الطلاق. رواه أبو داود, وابن ماجه^٢

وانما يكون مبغوضا من غير حاجة اليه, وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم حلالا, ولأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب اليها, فيكون مكروها.

والمحكمة الدينية من احدى المحكمة القضائية في ايندونيسيا التي قضت الأمور التي

تكون ولاية لها للإستماع الى المسائل المحددة والمجتمع الخاص. فإن وظيفة السلطة لسماع

^٢ QS Annisa- ayat ٢١

^٣ رواه أبو داود والحاكم وصححه

الأمر القضية المحكمة الشرعية ولها مزية خاصة التي معرفتها من العنصرين, والعنصر الأول في نوع الأمور القضائية لولايتها, وأما الثاني نوع من المجتمع الخاص الذي يجوز تقديم الأمور القضائية إليها.^٤ خصوصية المحكمة الدينية الأخر من هذه المحاكم كما قد ذكره في قانون المادة ١٠, الفقرة ١ من القانون رقم ١٤ : ١٩٧٠ :

"الولاية القضائية تحتوي في المحاكم :هـ. (المحكمة الدينية ب. (المحكمة الحكومية ج. (المحكمة العسكرية د. (المحكمة الإدارية"^٥

والمحكمة الدينية كما ثبتت في القانون من المادة ٢ قانون رقم ٧ لعام ١٩٨٩ يذكر فيه : "ان المحكمة الدينية من احدى ولاية القضائية وخاصة المجتمع المسلمين في بحث الأمور المتعلقة بأحوال الشخصية"^٦

وفيما يتعلق فصول خاصة داخل ولاية المحاكم الدينية التي تم المنصوص عليها في القانون الذي ينص بوضيح على ان موضوع القانون الذي يمكن الإلتزام الا عن طريق تقديم الأمور الى المحكمة الدينية وهي الفئة الخاصة من المسلمين. مع قواعد خاصة لفئات خاصة لوضح وتنفيذ مبادئ تنظيمية مناسبة للشخصية الإسلامية. الفقرة ٢ من القانون رقم ٧ لعام ١٩٨٩ :

^٤ M. Yahya Harahap, *Kedudukan Kewenangan dan Acara Peradilan Agama UU No. ٧ Tahun ١٩٨٩*, (Jakarta; Sinar Grafika, ٢٠٠١), h: ١٣٦

^٥ Undang-Undang No. ١٤ Tahun ١٩٧٠ Tentang Ketentuan-Ketentuan Pokok Kekuasaan Kehakiman

^٦ Undang-Undang No ٧ Tahun ١٩٨٩ Tentang Peradilan Agama

"المحكمة الدينية هي واحدة من منفاذي الولاية القضائية للأشخاص المسلمين الذين يبحثون عن العدالة بشأن القضايا المدنية معينة المنصوص عليها في هذا القانون"^٧

بالإضافة الى تنظيم خصوصية موضوع القانون, لديها تشريع ايضا لفرز سلطة الحق في المحكمة الدينية في حل النزاعات والمرافقات, وهذا بمعنى أن المحكمة الدينية تفصل في النزاعات حالات خاصة في مجالات محددة. في اتصال مع مجموعة من المهام من سلطة المحكمة الدينية في الفصل في القضايا التي تشمل الأجسام المدينة تحت سلطة الولاية القضائية, وبالتالي فإن نطاق الولاية التي يحاكم هذه المحكمة الدينية هي الأمور التي تتعلق بالزواج والميراث والهبة وغير ذلك.^٨ وفيما يتعلق بما ورد أعلاه المنصوص عليها في القانون من المادة ٤٩ فقرة (١) :

"المحكمة الدينية لها وظيفة وسلطة للفحص, تقرر تحكيم المرافقات في المستوى الأول بين الناس في مجال الدين الإسلامي :أ. الزواج ب. الميراث والوصايا والهبة, والتي تقوم على الشريعة الإسلامية, ج. الوقف والصدقة"^٩. مع ان امر الزواج من الطلاق وغيره هو أكثر الأمور المرفوعة في المحكمة الدينية.

^٧ Undang-Undang No ٧ Tahun ١٩٨٩ Tentang Peradilan Agama

^٨ M. Yahya Harahap, *Kedudukan Kewenangan dan Acara Peradilan Agama Undang-Undang No. ٧ Tahun ١٩٨٩*, h:١٣٦

^٩ Undang-Undang No ٧ Tahun ١٩٨٩ Tentang Peradilan Agama

اما الطلاق من احد امور الزواج. وهو يرتب في ضوابط مجموعة الأحكام الإسلامية (KHI) في فصل ١٤٤ ان الطلاق ممكن ان يقع من الزوج او المدعى الفراق من الزوجة فقط.^{١٠} وهناك الطلاق يقع بقضاء القاضي امام جلسة قضائية فقط.^{١١} وكل منهما العقوبات الخاصة. منها اذا كان الزوج يطلق زوجته وجب عليه ان يعطى نفقة عدة لها. لأن الزوجة يزال في مسؤولية الزوج من النفقة او المسكن. و تستحق هذا من زوجه حتى نهاية عدته. اما في القانون رقم ١ عام ١٩٧٤ فصل ٤١ حرف ج ان جلسة قضائية يوجب على زوج سابق ان يعطى النفقة و يقرر بواجبة خاصة للزوجة السابقة.^{١٢}

اما من جهة الفقه الذي يذكر بان كل من طلب الطلاق من الزوجة لابد يسمى بالخلع ويتبع بالعرض. قام شخصا للمحاكمة في الطلب الطلاق باسباب الأسلوب المختلفة التي بحسب الأصول القانوني. وفي مسألة قضاء القاضي من جهة طلب الطلاق, وجب القاضي في محكمة الشريعة على الزوج ليدفع نفقة عدة لزوجته. اما في قرار المحكمة الدينية التي يسبب من جهة الزوجة الطالبة على الطلاق, مافي الفقه عكس كذلك.

على سبيل المثال, في قرار المحكمة الدينية رقم ٠٧١٨/Pdt.G/٢٠١٦/PA/Tbn على طلب الطلاق في محكمة الشريعة بطوبان, القاضي في محكمة الشريعة الذي يقضي الفتوى من جهه طلاق بائن للزوج ويقبل طلبتها في الطلب الطلاق ويأمر الزوج ليدفع نفقة عدة له. في هذا

^{١٠} Pasal ١١٤ Inpres No ١ Tahun ١٩٩١ Kompilasi Hukum Islam

^{١١} Pasal ١١٥ Inpres No ١ Tahun ١٩٩١ Kompilasi Hukum Islam

^{١٢} Undang-Undang Perkawinan No ١ Tahun ١٩٧٤ pasal ٤١ huruf c

قرار المحكمة الدينية , والزوجة التي يطلبه طلاقا على زوجه لابد ان يسقط الأحقاق في المستقبل كالنفقة عند عصر العدة. ولكن في هذا قرار المحكمة الدينية كانت قضية التي يجب على الزوج ليدفع ان يعطى نفقة عدة لزوجته. وسبب هذا يعني زوجها خيانة مهما نفقة عدة كالتعويض ان يعطى الزوج على زوجته بسبب خيانتة.

ومن خلفية البحث سابقا, الكاتبة سنبحت التحقيق في هذا الفحص من جهة مصادر الأحكام الإسلامي والقانوني الذي يستعمل القاضي في هذا قرار المحكمة الدينية ومن جهة التحليل الأحكام في بحث جامعي تحت الموضوع " تعويض نفقة العدة للزوجة الطالبة على الطلاق بخيانة الزوج في نظر الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي (دراسة تحليلية لقرار المحكمة الدينية بطوبان رقم : (PA.Tbn/٢٠١٦/Pdt.G/٠٧١٨)"

ب. حدود البحث

لزيادة التركيز على مناقشة هذه الدراسة، فلا بد أن يكون هناك حدّ في اعطاء نفقة عدة في قضاء القاضي لخيانة الزوج. وقضية الذي يأخذ لمصدر هذه الدراسة يحد بقضية واحدة ويقضى بجلسة القضائية بطوبان رقم PA.Tbn/٢٠١٦/Pdt.G/٠٧١٨.

ت. مشكلة البحث

لكي يكون البحث يجري منظما, قررت الباحثة مشكلة البحث فيما يلي:

١. ما مصدر الحكم الذي يستعمله القاضي في نظر الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي في

القرار رقم ٠٧١٨/Pdt.G/٢٠١٦/PA.Tbn ؟

٢. كيف كان التحليل بقضاء القاضي في نظر الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي في القرار

رقم ٠٧١٨/Pdt.G/٢٠١٦/PA.Tbn ؟

ث. اهداف البحث

بمناسبة المشكلة السابقة التي كتبتها الباحثة تهدف عدة اهداف من كتابة هذا البحث إلى ما

يلي:

١. لمعرفة مصدر الحكم الذي يستعمله القاضي في نظر الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي

في القرار رقم ٠٧١٨/Pdt.G/٢٠١٦/PA.Tbn

٢. لمعرفة تحليل قضاء القاضي في نظر الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي في القرار رقم

٠٧١٨/Pdt.G/٢٠١٦/PA.Tbn

ج. فوائد البحث

تتضح أهمية البحث الذي ستقوم به الباحثة فيما يلي:

١- نظريا:

تأتي أهمية هذا البحث كونه إسهاما علميًا في مجال الزواج، فضلاً عن تعويض نفقة عدة بسبب خيانة الزوج. وكذلك لكونها مادة مرجعية والدراسات المقارنة مع الدراسات المستقبلية.

٢- تطبيقيا:

أ) للمجتمع

كالتعريف للمجتمع عند مواجهة مشكلة كما وقع حيث تناقش القضايا في هذه الدراسة، وكذلك يمكن ان يتوقع من كتابة هذه السطور تعليمات وارشادات للمجتمع في وقت لاحق.

ب) للقضاة وموظفة المحكمة

كالارشاد والهدي دقيقا للموظف في تطبيق عملية مرفعات المحكمة الذاتية خاصة في عملية تسليم ملف الطلب أو الدعوى لمن يقدمه اليه، وبعده لتنفيذ القضاة خاصة في دقة تشييش الأمر المقدم اليه.

ح. التعريف العملي

يتعابد عن الخطيئات لفهم هذا الموضوع, نريد الباحثة ان يبين الإصطلاح قليلا فيما يلي

:

١. التعويض : هو الإصطلاح الذي يبين عن تبديل الخسارة.^{١٣}
٢. نفقة عدة : نفقة التي يوجب ان يعطى للزوجة المطلقة في العصر من ثلاثة اشهر حتى ثاني عشر شهرا بجهة وقت حيض الزوجة المطلقة.
٣. طلب الطلاق : الطلاق الذي يوجه من جهة الزوجة.
٤. الخيانة : خيانة من احد الزوجية. يعمل الإصطلاح بما يخالف الإتفاق على الوفاء الرابطة من.

خ. منهجية البحث

١- نوع البحث

تستخدم الباحثة نوع البحث المعياري، وهو البحث الذي يقام بطريق البحث في المواد المكتبية. و البحوث المعياري تسمى بالدراسة المكتبية. في هذا البحث المعياري يصدر الأحكام القانونية و المكتبية من الكتب أو الكتابة العلمية أو الرسالة أو الجريدة التي تتعلق بهذا البحث. في هذا البحث تبحث الباحثة عميقا عن مقام التعويض نفقة عدة في الطلب الطلاق بسبب خيانة الزوج المنظور بحكم الإسلام وحكم الإيجابي (على الطريق تليل قرار

^{١٣} KBBI. Edisi Ketiga. Jakarta: Balai Pustaka, ٢٠٠٢

المحكمة الدينية). ووفق لعبد القادر محمد, تسمى أيضا دراسة بحثية القانون النظري أو العقائدي القانوني المعيار لعدم تقيير تنفيذ او تطبيق القانون, وركز فقط على مراجعة البيانات القانونية.^{١٤}

٢- اتجاه البحث

يستخدم في هذا البحث يحتوي على نوعين من أشكال الاتجاه المستخدمة هما الإتجاه القانوني (*statue approach*) والإتجاه المفاهيمي (*conceptual approach*). مع مختلف الأعدار وجميع الإعتبارات, فإن الباحثة اختارت في استخدام هذين المنهجين لسهولة البحث. يعمل الإتجاه القانون (*statue approach*) من خلال دراسة جميع القوانين واللوائح ذات الصلة الى المسائل القانونية التي تجري تحليلها بوجود المشكلة المبحوثة فيحتاج على مفاهيم وحجج الحكم لتحللها بتقرب الإتجاه المفاهيمي (*conceptual approach*), او كان الباحثة تحتاج على استخدام اسس الأحكام التي تتعلق بالمشكلة المبحوثة, يفهمها سوف تفهم وتقدر على انتهاء المشكلة الموجودة.^{١٥}

٣- مصادر البحث

وفيما يتعلق بمصادر البيانات لاستخدامها في هذا البحث تتكون من :

^{١٤} Saifullah, *Tipologi Penelitian Hukum*, (Malang: Intelgensia Media, ٢٠١٥), h: ١٢٢.

^{١٥} Peter Mahmud marzuki, *Penelitian Hukum*, (jakarta; Kencana, ٢٠١٥), h: ٩٣-٩٥.

(١) المواد القانونية الابتدائية

المواد القانونية الأساسية التي تحتاج الى ان تعرضها الباحثة القانونية وقرارات المحاكم المتعلقة بقضايا التي كان يوجه بالقانونية.^{١٦} وفيما يتعلق بالقرارات المشار اليها هو قرار المحكمة الدينية رقم ٠٧١٨/Pdt.G/٢٠١٦/PA.Tbn عن نفقة العدة للزوجة الطالبة, ويجري فحص القضايا المتعلقة على الطلاق.

وبالإضافة الى حكم المحكمة يشير بعض التشريعات من الى الأئمة المذاهب الأربعة وكذلك المواد القانونية الأساسية. وهنا بعض القوانين التي من شأنها ان تكون بمثابة المواد القانونية الأساسية هي :

- a. UU NO. ١ TAHUN ١٩٧٤ TENTANG PERKAWINAN
- b. PP RI NO. ٩ TAHUN ١٩٧٥ TENTANG PELAKSANAAN UU NO. ١ TAHUN ١٩٧٤ TENTANG PERKAWINAN
- c. INPRES NO ١ TAHUN ١٩٩١ KOMPILASI HUKUM ISLAM (KHI)

(٢) المواد القانونية الثانوية

كقانون الثانوي هو في المقام الأول كتب القانون, بما في ذلك الرسائل والمجلات القانونية. بجانب ذلك, فإنه ايضا, القانون القواميس, وما يتعلق على قرار المحكمة الدينية.^{١٧}

^{١٦} Peter Mahmud marzuki, *Penelitian Hukum*, h:١٤٦

^{١٧} Peter Mahmud marzuki, *Penelitian Hukum*, h:١٥٥

٤- تقنيات جمع البيانات

بناء على نوع ومنهج الدراسة, لأن احد من النهج في هذا البحث هو الإتجاه القانوني (statue approach), ثم التي ينبغي القيام بها من قبل الباحثة تريد ان تبين من القوانين التي لها العلاقة والإتصاله للقضايا التي أثيرت المحققون.^{١٨} لأجل تحليل هذه المشكلة الموجهة فيحتاج فيه المنهج المفاهيمي لأن المشكلة المقدمة مشكلة حول مجال المفاهيمي.

يعمل الإتجاه المفاهيمي (conceptual approach) اذا كانت الباحثة تبدأ مشكلة بحثها من عدم القانون الذي يعلق بها وسبب عدمه لأن القانون لا يضاع نظاما المتعلق بالمشكلة الموجهة. في استخدام هذا المنهج ينبغي للباحثة ان تعود الى مبادئ الأحكام وبها قدرت الباحثة ان تقدمها عند اقوال العلماء او مذاهب علوم الأحكام, ومن غير ذلك كانت المبادئ الأحكام كادت توجد اما في القوانين او أقرار القضاة.

٥- طريقة تحليل المواد القانونية

لإدارة البيانات الشاملة التي تم الحصول عليها, والحاجة الى اجراءات تحليل البيانات ومعالجتها وفقا للتقنيات تحليل البيانات النهج المتبع من قبل الباحثين هي :

^{١٨} Peter Mahmud marzuki, *Penelitian Hukum*, h: ١٩٤

(١). التحرير

وتضطلع التحرير في اعقاب الإنتهاء الباحثة جمع البيانات التي تم الحصول عليها. هذا النشاط مهم جدا لأنه حقيقة أن البيانات التي تم جمعها في بعض الأحيان لم تتحقق توقعات الباحثة, بما في ذلك أقل او غاب, والتداخل والتكرار حتى ينسى.^{١٩}

(٢). التصنيف

التصنيف هو حد من البيانات الموجودة عن طريق ترتيب وتصنيف البيانات التي تم الحصول عليها في نمط معين أو قضايا محددة لتسهيل المناقشة. رأى سورجونو سوكانتو بأن تصنيفا هو عبارة عن جمع او تصنيف المواد المكتبية هو مصدر المواد القانونية في مجل البحوث.^{٢٠} وفي هذا البحث كانت الباحثة تريد ان تستخدم هذا التصنيف في البحث.

(٣). التحليل

التحليل هو مجموعة, إنشاء التسلسل, والتعامل معها وضغط البيانات من السهل جدا ليقراً, حتى يتم تحليل المواد القانونية من خلال ربط ما تم الحصول عليها من عملية العمل من البداية.^{٢١} والغرض من هذه الدراسة هو تحليل داخل تشنجا والحد من الإختراعات لتكون البيانات العادية, وكذلك منظم وأكثر وضوحا.

^{١٩} Burhan Bungin, *Metodologi Penelitian Sosial : Format-format Kuantitatif dan Kualitatif*, (Surabaya:Airlangga University Press, ٢٠٠١),h:٦٧.

^{٢٠} Soerjono Soekanto, dan Sri Mamudji, *Penelitian Hukum Normatif*, (Jakarta: Raja Grafindo Persada, ٢٠٠٦), h:٥٠.

^{٢١} Cik Hasan Basri, *Model Penelitian Fiqh*, (Bogor:Kencana, ٢٠١٣), h: ١٨٥

لأن في هذا البحث حكم المحكمة الذي لها قوة قانونية دائمة والمواد القانونية الأساسية الرئيسية, فإن الباحثين بإجراء تحليل القرارات التي لها صلة الى المشاكل التي توجهها. هناك ستة مفاتيح يمكن عقد من قبل الباحثة في تحليل قرار المحكمة, والتي هي فيما يلي :

أ. من خلال فهم الحقائق على افضل وجه يمكن, والوضع والموقف من القضايا المعروضة على المحاكم التي تقرر من قبل المحكمة,

ب. مقارنة وتحديد أوجه النشابة والإختلاف بين الحقائق والظروف والموقف من قرار المحكمة حالة بأثر رجعي سلسلة تعني بقضايا قانونية في متناول اليد,

ت. جعل التوقع وتحديد كيفية الحقائق في قرار المحكمة,

ث. منهجه, وتحديد وصياغة عملية التفكير والحكمة الواردة في الحكم, في هذا الإعتبار مرحلة من مراحل تحديد ما هو مهم من قبل القاضي للرد على القضايا الرئيسية التي توجهها,

ج. صياغة كيفية تقديم التعليل (*reasoning*) وسياسة القاضي في الحكم للمراجعة,

ح. والأخر هو إجراء التقييم واستنتاجات عامة حول قوة حكم المحكمة الذي يتم تدقيقها ليتم تطبيقها على المسائل القانونية في متناول اليد.^{٢٢}

^{٢٢} Zainuddin Ali, *Metode Penelitian Hukum*, (Jakarta: Sinar Grafika, ٢٠١١), h: ١١٢-١١٤.

٤). الخلاصة والتأكيد

كانت المراحل النهائية من تجهيز المواد التي تم الحصول عليها الختامية تم الحصول مرحلة من المواد البحثية, مع نية لجعله أسهل لترجمتها في شكل بحوث. ويهدف هذه المرحلة أيضا للإجابة على ما هي الخلفية من البحوث وكذلك الإجابة على صياغة المشكلة التي تم عرضها.^{٢٣}

و- الدراسات السابقة

فيما يلي تعرض الباحثة بعض الدراسات السابقة التي تتعلق بهذا البحث ويهدف إلى بيان نقطة الاختلاف الرئيسية بين هذه الدراسات مع الدراسة التي ستقوم بها الباحثة. مهما كان له موضوع واحد فيه أي عن التعويض نفقة عدة في طلب الطلاق بسبب خيانة الزوج . فيحتاج إلى تحقيق البحوث السابقة،. ستذكر الباحثة البحوث السابقة كما يلي:

١- فطري رحمنياني امناس (Mut'ah pada Perkara Cerai Talak di Pengadilan

(Agama Makassar, ٢٠١٤)

المتساوي من هذا التحقيق الذي يعمل بفطري رحمنياني امناس يعني هما يتحققان في مسألة الطلاق. ولكن الفرق بينهما يعني في تغيير موضوع الأخر, اما فطري رحمنياني امناس يحقق في مسألة الطلاق, والباحثة في هذه الكتابة يبحث بالخلع.

^{٢٣} Saifullah, *Tipologi Penelitian Hukum*, h: ١٦٢

٢-ستي رملة (Upaya Penyelesaian Kewajiban Membayar Mut'ah oleh Suami)

**Kepada Istri dalam Perkara Cerai Talak (Analisis Putusan Hakim
(Pengadilan Agama Tulungagung No ٢٦١٧/Pdt.G/٢٠١٢/PA.TA, ٢٠١٥)**

أن في هذا التحقيق مهما يمثل بالتحقيق فطري رحماني امناس سابقا. استوى هذا بذلك التحقيق في مسألة متعة في الطلاق. بل الفراق بينهما يمكن في موضوعه يعني ستي رملة تبحث من الزوج الذي لم يعطي واجبة نفقة عدة زوجته مهما هذه الكتابة في المركز الذي يصادر الأحكام في تحليل الحكم في التعويض نفقة عدة في الخلع بسبب الخيانة الزوج.

٣- محمد شيخاني (Pemberian Nafkah Iddah Terhadap mantan Istri yang di Talak Cerai Karena Nusyuz (Analisis Putusan Pengadilan Agama Slawi

(No ٢٤٠٨/Pdt.G/٢٠١٤/PA.Slawi, ٢٠١٥)

على نظرية محمد شيخاني متساويان بهذه الكتابة في تحقيق اعطاء نفقة عدة. و الفرق بينهما في الموضوع وسبب التحقيق. اما محمد شيخاني يركز في اعطاء نفقة عدة في مسألة الطلاق من جهة نشوز بل الباحثة في هذه الكتابة يستعمل مركز نفقة عدة في الخلع بسبب خيانة الزوج.

انطلاقا من الدراسات السابقة التي عرضتها الباحثة من جديد وجدت الباحثة أوجه

المتساوي والاختلاف فيما يلي :

جدول : ١.١

الدراسات السابقة

وجه الاختلاف	وجه المتساوي	الباحث/موضوع البحث
ويختلف في منهج دراسته في النفقة العدة والمتعة ومن جهة الطلاق	استوى البحث عن الطلاق	١- فطري رحمنياني امناس (Mut'ah pada Perkara Cerai Talak di Pengadilan Agama (Makassar, ٢٠١٤)
يوجه الإختلاف فيه عن ناحية نفقة عدة ومتعة مع الطلاق و في هذا البحث سوف يبحث عن التعويض نفقة عدة فقط في الخلع بسبب خيانة الزوج	واحد في البحث عن القضاء القاضي فقط	ستي رملة (Upaya Penyelesaian Kewajiban Membayar Mut'ah oleh Suami Kepada Istri dalam Perkara Cerai Talak (Analisis Putusan Hakim Pengadilan Agama Tulungagung No ٢٦١٧/Pdt.G/٢٠١٢/PA.T A, ٢٠١٥
يختلف في سبب التعويض	استوى في هذه البحوث	محمد شيخاني)

<p>النفقة العدة من جهة نشوز وسيحث الباحثة في هذه الكتابة من جهة خيانة الزوج</p>	<p>بدراسة السابقة في مسألة نفقة عدة</p>	<p>Pemberian Nafkah Iddah Terhadap mantan Istri yang di Talak Cerai Karena Nusyuz (Analisis Putusan Pengadilan Agama Slawi No ٢٤٠٨/Pdt.G/٢٠١٤/PA.SI (awi, ٢٠١٥)</p>
---	---	--

من البحوث السابقة، عرفنا أنّ هذا البحث يختلف عن بحوث السابقة، لأنّ الباحثة ركزت هذا البحث على دراسة التعويض نفقة عدة في مسألة الخلع بسبب الخيانة الزوج بمصدر قرار المحكمة الدينية بطوبان.

ي- طريقة غرض البحث

طريقة غرض البحث في هذا بحث جامعي ينقسم على اربعة ابواب, وفي كل باب ذو بحوث مختلفة. اما البيانات عن البحوث من كل فصول فيما يلي :

الباب الأول : مقدمة

هذا الباب هو نقطة الإنطلاق من هذه الدراسة. تشمل خلفية البحث, وتعريف المشكلة, وصياغة المشكلة والأهداف والفوائد من البحوث والدراسات السابقة, مناقشة منهجية وطرق البحث, والبحوث السابقة.

هذا الفصل هو الخطوة الأولى لتقديم المشاكل خاصة من تعويض نفقة عدة زوجة الطالبة على الطلاق بسبب خيانة الزوج, وتمت تغليف في صياغة المشكلة, باستخدام طريقة وفقا لهذه الدراسة, وأعدت مع النظاميات جيدة.

الباب الثاني : استعراض الأدب

في هذا الفصل فانه يبين فيما يتعلق بمراجعة الأدبيات كمحتوى الفصل التالي, وسيبحث الباحثة عن نظرية البحث منها عن النفقة عدة في نظر الفقه الإسلامي والقانون, والخلع وقليل من الخيانة بين الزوجين.

الباب الثالث : النتائج والمناقشة

يحتوي هذا الباب فيما يتعلق بنتائج البحث والمناقشة. وفي هذا الفصل كنت الباحثة عن التصوير قضاء القاضي رقم ٠٧١٨, والمصادر التي يستخدم فيه. وفي هذا الفصل لقد تم الحصول على المواد القانونية من نتائج الأدبيات البحثية التي كانت صنفت, وتحليلها للرد على صياغة المشكلة التي قد عينت.

الفصل الرابع : اختتام

هذا الفصل هو الخلاصة من هذه الدراسة, وستعرض هذا الفصل في ختام المناقشة في الفصول السابقة, واقتراحات من الباحثة التي قد كانت مفيدة ونافعة للعلم.

الباب الثاني

الإطار النظرية

٧. انحلال الزواج

أ. انحلال الزواج في الفقه الإسلامي

١) تعريف

انحلال الزواج هو إنهاؤه باختيار الزوج، أو بحكم القاضي، والفُرقة لغة بمعنى الافتراق، وجمعها فرق،^{٢٤} واصطلاحاً: هي انحلال رابطة الزواج، وانقطاع العلاقة بين الزوجين بسبب من الأسباب. والفرقة نوعان: فرقة فسخ وفرقة طلاق. والفسخ إما بين الزوجين أو يكون بتراضي الزوجين وهو المخالعة، أو بواسطة القاضي.

^{٢٤} Moch Anwar, *Fiqh Islam, cet ke ٩*, (Subang:PT.Al-Maarif, ١٩٨٠), h. ١٦٨

وذكر المالكية أن الفراق بين الزوجين يقع على خمسة عشر وجهاً^{٢٥} وهي الطلاق على اختلاف أنواعه، والإيلاء إن لم يفى الزوج عن يمينه، واللعان، والردة، وملك أحد الزوجين الآخر، والإضرار بالزوجة، وتفريق الحكّمين بين الزوجين، واختلاف الزوجين في الصداق قبل الدخول، وحدوث الجنون أو الجذام أو البرص في الزوج، ووجود العيوب في أحد الزوجين، والإعسار بالنفقة، أو الصداق، والتغريب، والفقْد، وعتق الأمة زوجة العبد، وتزوج أمة على الحرة.

في الفقه الإسلامي كلمة الطلاق هو ذو معنيين يعني معنى العام والخاص.^{٢٦} أما من جهة العام بمعنى ان الطلاق هوكل شئ من الفراق من جهة الزوج, او قرار القاضي, او الطلاق منفردا او لسبب موت احد الزوجين. والطلاق الخاص يعني الفراق الذي ينقطع من الزوج فقط. ولأن احد الفراق من الزوجين يسبب بالطلاق, فالمراد من كلمة الطلاق هنا الطلاق في معنى الخاص.

وهبة الزحيلي, الفقه الإسلام وادلته (الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية^{٢٥}

وتخریجها, ج: التاسع, (دمشق: دار الفكر : ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) هـ. ٢٧٠

محمد محي الدين, الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية, (بيروت لبنانون : المطبعة العلمية: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م),^{٢٦}

هـ: ٢٥٠

ب) اسباب الفراق بين الزوجين

كل ما يسبب انقطاع الزواج فيما يلي^{٢٧} :

١. الطلاق
٢. الخلع
٣. الشقاق
٤. الفسخ
٥. تعليق الطلاق
٦. الإيلاء
٧. الظهار
٨. اللعان
٩. الموت

وسيحث الباحثة بسببين سابقين كما ذكر فيما يلي :

(١) الطلاق

جعل الطلاق بيد الزوج لا بيد الزوجة بالرغم من أنها شريكة في العقد حفاظاً على

الزواج،^{٢٨} وتقديراً لمخاطر إنهائه بنحو سريع غير متدد؛ لأن الرجل الذي دفع المهر وأنفق

^{٢٧} خاشع حقي، الطلاق تاريخاً وتشريعاً وواقعاً، (بيروت لبنانون : دار ابن حزم: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ه: ٩.

^{٢٨} سيد سابق، فقه السنة، بيروت: دارالفكر، ٢٠٠٨م، ه: ٥٨٣.

على الزوجة والبيت يكون عادة أكثر تقديرًا لعواقب الأمور، وأبعد عن الطيش في تصرف يلحق به ضرراً كبيراً، فهو أولى من المرأة بإعطائه حق التطلق لأمرين:

أ. إن المرأة غالباً أشد تأثراً بالعاطفة من الرجل، فإذا ملكت التطلق، فربما أوقعت الطلاق لأسباب بسيطة لا تستحق هدم الحياة الزوجية.

ب. يستتبع الطلاق أموراً مالية من دفع مؤجل المهر، ونفقة العدة، والمتعة، وهذه التكاليف المالية من شأنها حمل الرجل على التروي في إيقاع الطلاق، فيكون من الخير والمصلحة جعله في يد من هو أحرص على الزوجية. وأما المرأة فلا تتضرر مالياً بالطلاق، فلا تتروى في إيقاعه بسبب سرعة تأثيرها وانفعالها.

ثم إن المرأة قبلت الزواج على أن الطلاق بيد الرجل،^{٢٩} وتستطيع أن تشرطه لنفسها إن رضي الرجل منذ بداية العقد، ولها أيضاً إن تضررت بالزوج أن تنهي الزواج بواسطة بذل شيء من مالها عن طريق الخلع، أو عن طريق فسخ القاضي الزواج بسبب مرض منفر، أو لسوء العشرة والإضرار، أو لغيبه الزوج أو حبسه، أو لعدم الإنفاق.

وليست الدعوة المعاصرة إلى جعل الطلاق بيد القاضي ذات فائدة؛^{٣٠} لمصادمة المقرر شرعاً، ولأن الرجل يعتقد ديانة دون انتظار حكم القاضي. وليس ذلك في مصلحة المرأة نفسها؛ قد يكون لأسباب سرية ليس من الخير إعلانها، فإذا أصبح الطلاق بيد القاضي انكشفت أسرار

^{٢٩} محمد محي الدين، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ٥: ٢٥٧٠، ٢٩

^{٣٠} سيد سابق، فقه السنة، ٥: ٥١٧، ٣٠

الحياة الزوجية بنشر الحكم، وتسجيل أسبابه في سجلات القضاء، وقد يعسر إثبات الأسباب لنفور طبيعي وتباين أخلاقي.

اركان الطلاق

قال الحنفية ركن الطلاق: هو اللفظ الذي جعل دلالة على معنى الطلاق لغة: وهو التخلية والإرسال، ورفع القيد في الصريح، وقطع الوصلة ونحوه في الكناية، أو شرعاً: وهو إزالة الحل؛ أو ما يقوم مقام اللفظ من الإشارة. وقال غير الحنفية للطلاق أركان، علماً بأن كلمة «ركن الطلاق» مفرد مضاف، فيعم، فيصح الإخبار عنه بالمتعدد، فيقال: أركانه أربعة مثلاً. والمراد بالركن عند الجمهور: ما تتحقق به الماهية، ولو لم يكن داخلياً فيها.

أما المالكية فقالوا أركان الطلاق أربعة: أهل له: أي موقعه من زوج أو نائبه أو وليه إن كان صغيراً، وقصد أي قصد النطق باللفظ الصريح والكناية الظاهرة، ولو لم يقصد حل العصمة بدليل صحة طلاق الهازل. ومحل: أي عصمة مملوكة، ولفظ صريح أو كناية. وعدها ابن جزري ثلاثة: هي المطلق، والمطلقة، والصيغة وهي اللفظ وما في معناه.

وأما الشافعية والحنابلة فقالوا: ^{٣١} أركان الطلاق خمسة: مطلق، وصيغة، ومحل، وولاية، وقصد، فلا طلاق لفقيره يكرره، وحاكٍ ولو عن نفسه. ويلاحظ أن الولاية أدخلها المالكية في الركن الأول وهو الأهلية. وزاد الشافعية والحنابلة على المالكية ركن المحل.

وهبة الزحيلي، الفقه الإسلام وادلتيه (الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية ^{٣١}

وتخرجها، ج: التاسع، هـ. ٢٨٠

شروط الطلاق وقدره ومحله وصيغته

يشترط في كل ركن من أركان الطلاق . في اصطلاح غيرا الحنفية . شروط:

١. المطلق

يشترط أن يكون زوجاً مكلفاً (بالغاً عاقلاً) مختاراً بالاتفاق، وأن يكون عند المالكية مسلماً، وأن يعقل الطلاق عند الحنابلة.^{٣٢} فلا يصح الطلاق من غير زوج، ولا من صبي مميز أو غير مميز، وأجاز الحنابلة طلاق مميز يعقل الطلاق ولو كان دون عشر سنين، بأن يعلم أن زوجته تبين منه وتحرم عليه إذا طلقها، ويصح توكيل المميز في الطلاق وتوكله فيه؛ لأن من صح منه مباشرة شيء، صح أن يوكل وأن يتوكل فيه. ولا يصح عند الفقهاء أن يطلق الولي على الصبي أو المجنون بلا عوض، لأن الطلاق ضرر.

٢. القصد

يشترط بالاتفاق القصد في الطلاق وهو إرادة التلفظ به، ولو لم ينو، أي إرادة لفظ الطلاق لمعناه، بالأ يقصد بلفظ الطلاق غير المعنى الذي وضع له، ولا يشترط في هذا الركن إلا تحقيق المراد به، فلا يقع طلاق فقيه يكرره، ولا طلاق حاكٍ عن نفسه أو غيره؛ لأنه لم يقصد معناه، بل قصد التعليم والحكاية، و لا طلاق حاكٍ عن نفلا طلاق أعجمي لُقِّن لفظ الطلاق بلا فهم منه لمعناه. ولا يقع طلاق مرّ بلسان نائم أو من زال عقله بسبب لم يعص به، ويلغو،

جميل محمد البعاصيري، نزهة العروش ومحطة الميؤوس، (بيروت: المكتبة العصرية : ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، ه: ١١٥ ٣٢

وإن قال بعد إفاقته أو استيقاظه: أجزته أو أوقعته للحديث المتقدم: «رفع القلم عن ثلاث، ومنها: النائم حتى يستيقظ» ولانتفاء القصد.

٣. محل الطلاق أو من يقع عليه الطلاق

المراة هي التي يقع عليها الطلاق، إذا كانت في حال زواج صحيح قائم فعلاً، ولو قبل الدخول، أو في أثناء العدة من طلاق رجعي؛ لأن الطلاق الرجعي لا تزول به رابطة الزوجية إلا بعد انتهاء العدة.

فإن كانت المراة معتدة من طلاق بائن بينونة كبرى، فلا يلحقها طلاق آخر في أثناء العدة، لاستنفاد حق الزوج في الطلاق. لأنه لا يملك أكثر من ثلاث طلاقات، فلا تكون هناك فائدة من الطلاق. وإن كانت معتدة من طلاق بائن بينونة صغرى. فلا يلحقها أيضاً طلاق آخر عند الجمهور غير الحنفية، لانتهاء رابطة الزوجية بالطلاق البائن، فلا تكون محلاً للطلاق. ويلحقها طلاق آخر في رأي الحنفية في أثناء العدة، لبقاء بعض أحكام الزواج من وجوب النفقة، والسكنى في بيت الزوجية، وعدم حل زواجها برجل آخر في العدة، فتكون محلاً للطلاق إذ هي زوجة حكماً.

فإن كان الزواج فاسداً، أو انتهت عدة المراة مطلقاً،^{٣٣} فلا يقع عليها طلاق آخر، حتى ولو كان معلقاً بانتهاء العدة، كأن يقول لها: إذا انتهيت من عدتك، فأنت طالق، فلا يقع به طلاق.

^{٣٣} Moch Anwar, *Fiqh Islam, cet ke ٩*, h. ١٧٢

٤ . الولاية على محل الطلاق

محل الطلاق كما عرفنا هو الزوجة، وكأن هذا الركن الذي ذكره الشافعية فرع عن الركن السابق وهو محل الطلاق، والمقصود منه بيان حكم طلاق الأجنبية. فإن طلاقها قبل زواجها مختلف في وقوعه بعد تزوجها، كما يتبين من عبارات الفقهاء وهو موضوع تعليق الطلاق على الملك.

٥ . الصيغة أو ما يقع به الطلاق

اتفق الفقهاء على أن الزواج ينتهي بالطلاق بالعربية أو بغيرها، سواء باللفظ أم بالكتابة أم بالإشارة. واللفظ إما صريح أو كناية: والطلاق الصريح هو اللفظ الذي ظهر المراد منه وغلب استعماله عرفاً في الطلاق،^{٣٤} كالألفاظ المشتقة من كلمة (الطلاق) مثل: أنت طالق، ومطلقة، وطلقتك وعلي الطلاق. ومنه قول الرجل أنت علي حرام أو حرمتك أو محرمة ؛ لأنه وإن كان في الأصل كناية، فقد غلب استعماله بين الناس في الطلاق، فصار من الألفاظ الصريحة فيه. هذا مذهب الحنفية. وصريح الطلاق عند الحنابلة لفظ الطلاق وماتصرف منه، لا غير، لفظ عند الحنابلة أما لفظ الفراق والسراح فهو كناية.

الشيخ علي احمد عيد العال الطهطوي، تنبيه الأبرار باحكام الخلع والطلاق والظهار، (لبنون: دار الكتب العلمية : ٣٤

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ٩٥:هـ.

وقال المالكية الكناية الظاهرة لها حكم الصريح، وهي التي جرت العادة أن يطلق بها في

الشرع أو في اللغة كلفظ التسريح والفرار، وكقوله: أنت بائن أو بثة أو بثة وما أشبه ذلك.^{٣٥}

أنواع الطلاق وحكم كل نوع

ينقسم الطلاق عدة تقسيمات باعتبارات متنوعة^{٣٦}:

فهو من حيث الصيغة ينقسم إلى صريح وكناية، وقد بينت ذلك. ومن حيث الرجعة وعدمها ينقسم كل من الصريح والكناية إلى رجعي وبائن. ومن حيث الموافقة للسنة ومخالفتها ينقسم إلى سني وبدعي. ومن حيث الزمن المرتبط به ينقسم إلى منجز أو معجل، ومعلق، ومضاف إلى المستقبل. ويلحق بهذا المطلب حكم طلاق المريض مرض الموت.

تقسيم الطلاق من حيث السنة والبدعة

ينقسم الطلاق من حيث موافقته السنة ومعارضتها، أي البدعة: إلى سني وبدعي، والسنة: ما أذن الشارع فيه، والبدعة: ما نهي الشرع عنه. وأصل البدعة: الحدث في الشيء بعد الإكمال^{٣٧}.

أبي العباس احمد بن عمر الدرري الشافعي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، احكام الزواج على مذاهب الاربعة، (لبنون: دار

الكتب العلمية: ١٤٠٦هـ-١٩٨٧م)، ه: ٥٩

^{٣٦} سيد سابق، فقه السنة، ه، ٥٩٠

^{٣٧} سيد سابق، فقه السنة، ه، ٥٩٤

وللفقهاء . مع اتفاقهم على التقسيم . آراء في تحديد الطلاق السني والبدعي، ونوع الحكم في البدعي. فذهب الحنفية إلى أن التقسيم ثلاثي، أي أن الطلاق ثلاثة أنواع: أحسن الطلاق، والطلاق الحسن، والطلاق البدعي.

أحسن الطلاق أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة، في طهر لم يجامعها فيه، ويتركها حتى تنقضي عدتها؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستحبون ألا يزيد الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة، فإن هذا أفضل عندهم من أن يطلقها الرجل ثلاثاً عند كل طهر واحدة، ولأنه أبعد من الندامة، لتمكنه من التدارك، وأقل ضرراً بالمرأة. والطلاق الحسن هو طلاق السنة وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثاً في ثلاثة أطهار، في كل طهر تطليقة، يستقبل الطهر استقبالاً، عملاً بأمره صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر المتقدم.

وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثاً أو اثنتين بكلمة واحدة، أو يطلقها ثلاثاً في طهر واحد؛^{٣٨} لأن الأصل في الطلاق الحظر، لما فيه من قطع الزواج الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية، والإباحة إنما هي للحاجة إلى الخلاص، ولا حاجة إلى الجمع في الثلاث، أو في طهر واحد؛ لأن الحاجة تندفع بالواحدة، وتتمام الخلاص في المفرق على الأطهار، والزيادة إسراف، فكان بدعة. فإذا فعل ذلك وقع الطلاق، وبانت المرأة منه وقع الطلاق، أو في طهر؛ وكان آثماً عاصياً، والطلاق مكروه تحريماً؛ لأن الحظر أو النهي لمعنى في غير الطلاق وهو فوات مصالح

^{٣٨} خاشع حقي، الطلاق تاريخاً وتشريعاً وواقعاً، هـ: ٦٢.

الدين والدنيا، مثل البيع وقت النداء لصلاة الجمعة صحيح مكروه لمعنى في غيره، والصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة مكروهة لمعنى في غيرها، وكذا إيقاع أكثر من طلقة، إذ لا حاجة إليه. لذا تجب رجعة المطلقة في الحيض أو النفاس، على الأصح رفعا للمعصية وللأمر السابق مره فليراجعها فإذا طهرت طلقها إن شاء، أو أمسكها.

وطلاق السنة: إما من ناحية الوقت أو من ناحية العدد. فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها.^{٣٩} والسنة في الوقت: تثبت في المدخول بها خاصة، وهو: أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه. وأما غير المدخول بها، فيطلقها في حال الطهر أو الحيض، على حد سواء.

وإذا كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبر، فأراد أن يطلقها طلاق السنة، طلقها واحدة، فإذا مضى شهر طلقها أخرى، فإذا مضى شهر طلقها طلقة أخرى، فتصير ثلاث طلقات في ثلاثة أشهر؛ لأن الشهر في حقها قائم مقام الحيض. ويحسب الشهر بالأهلة إن كان الطلاق في أول الشهر، وبالأيام إن كان في وسط الشهر، كما هو المقرر في العدة.

ويجوز طلاق الحامل عقيب الجماع؛^{٤٠} لأنه لا يؤدي إلى اشتباه وجه العدة؛ لأن عدتها تنتهي حتماً بوضع الحمل. وطلاق السنة الثلاث للحامل كالتالي لا تحيض، وجه العدة؛ يكون في

^{٣٩} خاشع حقي، الطلاق تاريخاً وتشريعاً وواقعاً، ه: ٦٥: ٣٩

^{٤٠} Moch Anwar, *Fiqh Islam, cet ke ٩*, h. ١٧٤

ثلاثة أشهر، يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن الإباحة لعله الحاجة، والشهر دليل الحاجة كالمقرر في حق الأيسة والصغيرة.

ألفاظ طلاق السنة والبدعة

ألفاظ طلاق السنة والبدعة إن من ألفاظ طلاق السنة التي هي نص فيه القول: أنت طالق للسنة، فلو قال رجل لامرأته المدخول بها التي تحيض: أنت طالق ثلاثاً أو تنتين للسنة،^{٤١} وقع عند كل طهر طلقة، وتقع أولها في طهر لا جماع فيه. أما لو كانت المرأة غير مدخول بها أو لا تحيض، فتقع طلقة واحدة في الحال، ثم إن غير المدخول بها تبين منه بلا عدة؛ لأنه طلاق قبل الدخول، ولا تقع طلقة غيرها ما لم يتزوجها، وأما التي لا تحيض فتقع طلقة أخرى عند مضي شهر. وإن نوى أن تقع الثلاث في الحال، أو عند رأس كل شهر واحدة، صحت نيته؛ لأن ذلك يحتمله كلامه.

ومن ألفاظ طلاق البدعة أن يقول الرجل: أنت طالق للبدعة أو طلاق الجور أو طلاق المعصية أو طلاق الشيطان، فإن نوى ثلاثاً فهو ثلاث؛ لأن إيقاع الثلاث في طهر واحد لا جماع فيه بدعة، وإيقاع الطلقة الواحدة في طهر جامعها فيه بدعة، والطلاق في حال الحيض بدعة، فإذا نوى به الثلاث، فقد نوى ما يحتمله كلامه، فصحت نيته.^{٤٢}

^{٤١} وهبة الزحيلي، الفقه الإسلام وادلتها (الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية

وتخریجها، ج: التاسع، هـ: ٢٨١.

^{٤٢} الشيخ علي احمد عبد العالي الطهطوي، تنبيه الأبرار بأحكام الخلع والطلاق والظهار، هـ: ١١٩.

وذهب المالكية إلى أن الطلاق السني ما توافرت فيه أربعة شروط: وهي أن تكون المرأة طاهراً من الحيض والنفاس حين الطلاق، وأن يكون زوجها لم يمسه في ذلك الطهر، وأن تكون الطلقة واحدة، وألا يُتبعها الزوج طلاقاً آخر حتى تنقضي عدتها، فإن أتبعها كان بدعة؛ لأن الأصل في الطلاق هو الحظر.^{٤٣}

والشرطان الأولان متفق عليهما، والثالث يخالف فيه الشافعية فيباح عندهم جمع الطلقات الثلاث، والرابع يخالف فيه الحنفية فيما يترتب عليه، فإنهم قالوا: يجوز تطبيق المدخول بها ثلاثاً في ثلاثة أطهار، كما تقدم.

والطلاق البدعي ما نقص منه أحد هذه الشروط أو كلها.^{٤٤} والطلاق البدعي إما حرام وإما مكروه، فيحرم الطلاق في الحيض أو النفاس، ويكره وقوعه بغير حيض ونفاس، لو أوقع ثلاثاً أو في طهرجامعها فيه. ويقع الطلاق في الحيض ونحوه، ويمنع وإن طلبته المرأة من زوجها في حيضها أو نفاسها. ومن طلق زوجته وهي حائض أجبر على أن يراجعها إن كان الطلاق رجعياً، حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر منها، فإذا دخلت في الطهر الثاني، فإن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها. فإن أبي الرجعة هدد بالسجن، فإن أبي سجن فعلاً، فإن أبي هدد بالضرب، فإن أبي ضرب بالفعل، يفعل ذلك كله في مجلس واحد. فإن أبي الارتجاع، ارتجع الحاكم، بأن يقول: ارتجعتها لك.

محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ه: ٢٧٢، ٤٣٤٣

سيد سابق، فقه السنة، ه، ٥٩٧، ٤٤

ولا يجبر اتفاقاً على الرجعة فيما إذا طلق في طهر مسها فيه أو بعد الحيض قبل الاغتسال منه. والمرأة مصدقة في دعوى الحيض للتمكين من الرجعة. وجاز طلاق الحامل في الحيض أي إن حاضت؛ لأن عدتها وضع حملها، فلا تطويل فيها. وجاز طلاق غير المدخول بها في الحيض، لعدم العدة من أصلها.

ورأى الشافعية أن الطلاق سني وبدعي، ولا سني ولا بدعي. أما القسم الثالث: فهو طلاق الصغيرة، والآيسة، والمختلعة، والتي استبان حملها من الزوج، وغير المدخول بها. فهذا لا سنة فيه ولا بدعة؛ لأنه لا يوجد تطويل العدة.

وأما الطلاق السني فهو المستحب شرعاً، وهو أن يطلق الرجل امرأته طليقة واحدة،^{٤٥} وإن أراد الثلاث فرقها في كل طهر طليقة، ليخرج من الخلاف، وإن جمع الطلقات الثلاث في طهر واحد جاز ولا يجرم، لأن عويمراً العجلاني، لما لاعن امرأته عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طلقها ثلاثاً قبل أن يخبره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها تبين باللعان، فلو كان إيقاع الثلاث حراماً، لنهاه عن ذلك ليعلمه هو ومن حضره؛ ولأن فاطمة بنت قيس شكت للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن زوجها طلقها البتة، قال الشافعي رضي الله عنه: يعني والله أعلم: ثلاثاً، ولم نعلم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهي عن ذلك؛ وقد فعله جمع من الصحابة، وأفتى به آخرون.

وهبة الزحيلي، الفقه الإسلام وادلتته (الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية^{٤٥}

وتخرجها، ج: التاسع، هـ. ٣٠١

لكن يسن الاقتصار على طلقة في الثُّرء لذات الأقرء، وفي ظهر لذات الأشهر ليتمكن من الرجعة أو التجديد إن ندم، فإن لم يقتصر على طلقة، فليفرق الطلقات على الأيام، ويفرق الطلاق على الحامل بطلقة في الحال ويراجع، وأخرى بعد النفاس، والثالثة بعد الطهر من الحيض. ولو قال الرجل لزوجته: أنت طالق ثلاثاً أو قال: أنت طالق ثلاثاً للسنة، وفسر الثلاث في الصورتين بتفريقها على أقرء، لم يقبل قوله ظاهراً على الصحيح المنصوص، والأصح أنه يقبل قوله ديانة بينه وبين الله تعالى. والحاصل: أن طلاق الثلاث طلاق سني عند الشافعية والحنابلة، بدعي حرام عند المالكية والحنفية.

وأما الطلاق البدعي: فهو اثنان: أحدهما . طلاق المدخول بها في حال الحيض من غير حمل أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة، وزمن الحيض لا يحسب من العدة، وسبب الحرمة: تضررها بطول العدة، فإن بقية الحيض لا تحسب منها. والنفاس كالحيض. ويؤيده حديث أمر ابن عمر بمراجعة امرأته التي طلقها في الحيض. والثاني طلاق من يجوز أن تحبل في الطهر الذي جامعها فيه قبل أن يستبين الحمل؛ لأنه إذا طلقها في الطهر الذي جامعها فيه قبل أن يستبين الحمل، لم يأمن أن تكون حاملاً، فيندم على مفارقتها مع الولد، ولأنه لا يعلم هل علقت بالوطء، فتكون عدتها بالحمل، أو لم تعلق، فتكون عدتها بالأقرء (الأطهار).

ويسن خلافاً للمالكية والحنفية مراجعة المرأة المطلقة بدعيًا،^{٤٦} ثم إن شاء طلق بعد طهر. ولو قال لحائض أنت طالق للبدعة، وقع الطلاق في الحال. وإن قال لها: أنت طالق للسنة، فيقع الطلاق حين تطهر من الحيض أو النفاس، بأن تشرع في الطهر، ولا يتوقف على الاغتسال، لوجود الصفة قبله. ولو قال لمن في طهر لم تجامع فيه وهي مدخول بها أنت طالق للسنة، وقع في الحال لوجود الصفة. وإن جومعت فيه ولم يظهر حملها، فيقع الطلاق حين تطهر بعد حيض، لشروعها حينئذ في العدة.

ولو قال لمن في طهر أنت طالق للبدعة، فيقع الطلاق في الحال إن جومعت فيه أو في حيض قبله ولم يظهر حملها، لوجود صفة البدعة، فإن لم تجامع على النحو المذكور فيقع الطلاق حين تحيض. ولو قال أنت طالق طلقة حسنة أو أحسن الطلاق أو أجمله أو نحوها، فهو كقوله: أنت طالق للسنة، فإن كانت في حيض لم يقع حتى تطهر، أو في طهر لم تجامع فيه، وقع في الحال، أو جومعت فيه، وقع حين تطهر بعد حيض.

وإن وصف الطلاق بصفة ذم، كأنت طالق طلقة قبيحة أو أقبح الطلاق أو أفضعه أو أشره أو أفحشه أو نحوها،^{٤٧} فهو كقوله: أنت طالق للبدعة، فإن كانت في حيض أو في طهر جامعها فيه، وقع في الحال، فإن كانت في حيض وإلا فحين تحيض. ولو نوى بالطلاق طلاق

وهبة الزحيلي، الفقه الإسلام وادلتيه (الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية)^{٤٦}

وتخریجها، ج: التاسع، هـ: ٢٨٦

سید سابق، فقه السنة هـ، ٦٠١^{٤٧}

السنة لحسن خلقها، وكانت في زمن البدعة، دُيِّن، ولم يقبل قوله ظاهراً، أي يقبل قوله ديانة لا قضاء.

وإن قال أنت طالق ثلاثاً، في كل قرء طلقة، فإن كانت طاهراً طلقت طلقة؛ لأن ما بقي من الطهر قرء، وإن كانت حائضاً لم تطلق حتى تطهر، ثم يقع في كل طهر طلقة. وإن كانت من القسم الثالث ممن لا سنة لها ولا بدعة: فإن كانت حاملاً طلقت في الحال طلقة؛ لأن الحمل قرء يعتد به، وإن كانت تحيض على الحمل، لم تطلق في أطهارها؛ لأنها ليست بأقراء، فإن راجعها قبل الوضع، وطهرت في النفاس، وقعت طلقة أخرى، فإن حاضت وطهرت، وقعت الطلقة الثالثة. وإن كانت غير مدخول بها وقعت عليها طلقة وبانت، فإن كانت صغيرة مدخولاً بها طلقت في الحال طلقة، فإن لم يراجعها حتى مضت ثلاثة أشهر بانت، وإن راجعها لم تطلق في الطهر بعد الرجعة؛ لأنه هو الطهر الذي وقع فيه الطلاق.

ووافق الحنابلة الشافعية في رأيهم بتحديد الطلاق السني والبدعي وألفاظهما وحكمهما،^{٤٨} واستحباب مراجعة المطلقة في حيض، ووجوب إمساكها حتى تطهر، ثم استحباب إمساكها حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر، على ما أمر به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث عمر المتقدم.

ابي العباس احمد بن عمر الدرري الشافعي، احكام الزواج على المذاهب الأربعة، خ: ٦٣ ٤٨

تقسيم الطلاق إلى رجعي وبائن

ينقسم كل من الطلاق الصريح والكناية من حيث إمكان الارتجاع وعدمه إلى رجعي وبائن.^{٤٩} أما الطلاق الرجعي فهو الذي يملك الزوج بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية من غير حاجة إلى عقد جديد ما دامت في العدة، ولو لم ترض. وذلك بعد الطلاق الأول والثاني غير البائن إذا تمت المراجعة قبل انقضاء العدة، فإذا انتهت العدة انقلب الطلاق الرجعي بائناً، فلا يملك الزوج إرجاع زوجته المطلقة إلا بعقد جديد.

وأما الطلاق البائن فهو نوعان: بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى. والبائن بينونة صغرى هو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعقد جديد ومهر. وهو الطلاق قبل الدخول أو على مال أو بالكناية عند الحنفية أو الذي يوقعه القاضي لا لعدم الإنفاق أو بسبب الإيلاء.

والبائن بينونة كبرى هو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعد أن تزوج بزواج آخر صحيحاً، ويدخل بها دخولاً حقيقياً، ثم يفارقها أو يموت عنها، وتنقضي عدتها منه.^{٥٠} وذلك بعد الطلاق الثلاث حيث لا يملك الزوج أن يعيد زوجته إليه إلا إذا تزوجت بزواج آخر.

٤٩ جميل محمد البعاصيري، تزهوة العروس ومحطة الميؤوس، خ: ١١١

٥٠ جميل محمد البعاصيري، تزهوة العروس ومحطة الميؤوس، خ: ١١٥

٨. الخُلْع

الخُلْع لغة النزع والإزالة، وعرفاً بضم الحاء: إزالة الزوجية.^{٥١} وفقهاً له تعاريف في اصطلاح كل مذهب، فعند الحنفية هو إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها، بلفظ الخلع أو ما في معناه. فخرج بكلمة (ملك النكاح) الخلع في النكاح الفاسد وبعد البينونة والردة، فإنه لغو، وخرج بكلمة (المتوقفة على قبولها) أي المرأة : ما إذا قال: خلعتك ولم يذكر المال، ناوياً به الطلاق، فإنه يقع بئناً غير مسقط للحق، لعدم توقفه على قبول المرأة، فدل القبول على أن الخلع يكون ببدل، ومتى كان على بدل مالي لزم قبولها. وخرج بقوله (بلفظ الخلع) الطلاق على مال، فإنه غير مسقط للحقوق. وأما قوله (أو ما في معناه) فيدخل فيه لفظ (المبارأة) ولفظ (البيع والشراء) فإنه مسقط للحقوق ومنها المهر. والخلاصة أن التعريف خاص بالخلع المسقط للحقوق، والواقع عادة في مقابل مال تفتدي به المرأة نفسها، فإن خالعتها وقع الطلاق تطليقة بئنة، ولزمها المال.

والخلع عند المالكية الطلاق بعوض، سواء أكان من الزوجة أم من غيرها من ولي أو غيره، أو هو بلفظ الخلع. وهو يدل على أن الخلع نوعان:

١. وهو الغالب ما كان في نظير عوض.
٢. ما وقع بلفظ الخلع، ولو لم يكن في نظير شيء، كأن يقول لها: خالعتك أو أنت

مخالعة.

وهبة الزحيلي، الفقه الإسلام وادلته (الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية^{٥١}

وتخرجها، ج: التاسع، هـ. ٣٢١

وبعبارة أخرى هو: أن تبذل المرأة أو غيرها للرجل مالاً على أن يطلقها، أو تسقط عنه

حقاً لها عليه، فتقع به طلاقه بائنة. أي أنه عند المالكية يشمل الفرقة بعوض أو بدون عوض.

والخلع عند الشافعية هو فُرقة بين الزوجين بعوض بلفظ طلاق أو خلع،^{٥٢} كقول الرجل

للرأة: طلقتك أو خالعتك على كذا، فتقبل. وهذا أنسب التعاريف لاتفاقه مع المقصود بالخلع

هنا وفي مفاهيم الناس ومع القانون النافذ في مصر وسورية.

والحنابلة قالوا الخلع: فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه منها أو من غيرها،^{٥٣} بألفاظ

مخصوصة. وفائدته: تخليصها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها. ويصح الخلع

عندهم في رواية على غير عوض، ولا شيء للزوج، كما قال المالكية، والراجح عند الحنابلة أن

العوض ركن في الخلع فلا يصح تركه كالثمن في البيع، فإن خالعتها بغير عوض لم يقع خلع ولا

طلاق إلا إذا كان بلفظ الطلاق أو نيته، فيقع طلاقاً رجعياً.

مشروعيته

الخلع جائز لا بأس به عند أكثر العلماء، لحاجة الناس إليه بوقوع الشقاق والنزاع وعدم

الوفاق بين الزوجين، والنزاع فقد تبغض المرأة زوجها وتكره العيش معه لأسباب جسدية

قليوبي واميرة، حشيشستان قليوبي واميرة، جز: ٣ (بيروت: دارالفكر، ١٩٩٥م)، ه: ٢٨،^{٥٢}

سيد سابق، فقه السنة ٥، ٦٠٣،^{٥٣}

خَلْقِيَّة، أو خَلْقِيَّة أو دينية، أو صحية لكبر أو ضعف أو نحو ذلك، وتخشى ألا تؤدي حق الله في طاعته، فشرع لها الإسلام في موازاة الطلاق الخاص بالرجل طريقاً للخلاص من الزوجية، لدفع الحرج عنها ورفع الضرر عنها، يبذل شيء من المال تفتدي به نفسها وتتخلص من الزواج، وتعوض الزوج ما أنفقه في سبيل الزواج بها. وقد حصر جمهور العلماء أخذ الفدية من مال الزوجة مقابل الطلاق في حال النشوز وفساد العشرة من قبل الزوجة.

وأما السنة

فحديث ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقالت: يا رسول الله ، إني ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أتردّين عليه حديثه؟ قالت: نعم، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اقبل الحديقة، وطلّقها تطليقة^{٥٤} فهي لا تريد مفارقتة لسوء خلقه ولا لنقصان دينه، وإنما كرهت دينه كفران العشير، والتقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض له، فأمرها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب برد بستانه أمهرها إياه، وهو أول خلع وقع في الإسلام، وفيه معنى المعاوضة.

^{٥٤} Bukhari, *Shahih Bukhari bi Hasyiyah al Sindi* Juz III, (Indonesia: Dar Ihya' al-Kutub al-'arabiyah, t.th), h. ٢٧٣

ألفاظ الخلع

ألفاظ الخلع عند الحنفية ألفاظ خمسة الخلع، والمبارأة، والطلاق، والمفارقة، والبيع والشراء،^{٥٥} كأن يقول الرجل: خالعتك بكذا، أو بارأتك، أو فارقتك، أو طلقي نفسك على ألف، أو بعت نفسك أو طلاقك على كذا، وتقبل المرأة.

وذكر المالكية له ألفاظاً أربعة: الخلع والمبارأة والصلح والفدية أو المفاداة، وكلها تؤول إلى معنى واحد وهو بذل المرأة العوض على طلاقها، إلا أن اسم الخلع يختص عادة ببذلها له جميع ما أعطاهما، والصلح ببعضه، والفدية بأكثره، والمبارأة بإسقاطها عنه حقاً لها عليه.

وذكر الشافعية والحنابلة أن الخلع يصح بلفظ الطلاق الصريح أو الكناية مع النية، وباللغة غير العربية،^{٥٦} ومن الكناية قوله: بعتك نفسك بكذا، فقالت: اشتريت، والصريح عند الشافعية لفظ الخلع والمفاداة، وعند الحنابلة لفظ الخلع والمفاداة والفسخ، والكناية عند الشافعية مثل لفظ الفسخ في الأصح، وكل كنايات الطلاق، والكناية عند الحنابلة: مثل بارأتك وأبرأتك وأبنتك.

^{٥٥} الشيخ علي احمد عبد العال الطهطاوي، تنبيه الأبرار بأحكام الخلع والطلاق والظهار، ه: ٣٩

^{٥٦} Wahbah Zuhaili, Terjemah *al-Fiqhal-Islam wa Adillatuhu* Juz IX, (Beirut: Dar al Fikr, ٢٠٠٠), h. ٧٠٠٨

صفة الخلع وما يترتب عليها

الخلع في رأي المالكية والشافعية والحنابلة معاوضة، فلا يحتاج لصحته قبض العوض، فلو تم من قبل الزوج،^{٥٧} فماتت المرأة أو فلّست، أخذ العوض من تركتها وأتبعته به، ويجوز رد العوض فيه بالعيب؛ لأن إطلاق العقد يقتضي السلامة من العيب،^{٥٨} فثبت فيه الرد بالعيب كالمبيع والمهر، ويصح الخلع منجزاً بلفظ المعاوضة، لما فيه من معنى المعاوضة، ويصح معلقاً على شرط لما فيه من معنى الطلاق، ويملك العوض بالعقد، ويضمن بالقبض، لكن فصل الحنابلة في الضمان، فقالوا: العوض في الخلع كالعوض في الصداق والبيع: إن كان مكياً أو موزوناً، لم يدخل في ضمان الزوج، ولم يملك التصرف فيه إلا بقبضه، وإن كان غيرهما دخل في ضمانه بمجرد الخلع وصح تصرفه فيه.

إلا أن الشافعية قالوا الخلع معاوضة فيها شؤب تعليق، لتوقف وقوع الطلاق فيه على قبول دفع المال من الزوجة. وذهب أبو حنيفة إلى أن الخلع قبل قبول المرأة يمين من جانب الزوج فلا يصح الرجوع عنه؛ لأنه علق طلاقه على قبول المال، والتعليق يمين اصطلاحاً. إلا أن الشافعية قالوا الخلع معاوضة فيها شؤب تعل معاوضة بمال من جانب الزوجة؛ لأنها التزمت بالمال في مقابل افتداء نفسها وخلصها من الزوج، لكنها عند أبي حنيفة ليست معاوضة محضة، بل فيها شبه

^{٥٧} سيد سابق، فقه السنة ٥، ٦٠٧

^{٥٨} خطاب الزيزي، مواهب الجليل جز ٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، تت)، هـ: ٢٦

بالتبرعات؛ لأن بديل العوض ليس مالاً شرعاً، وإنما هو افتداء المرأة نفسها، فلا يكون الخلع

معاوضة محضة. وقال صاحبان: الخلع يمين بالنظر إلى الزوجين جميعاً.

ويترتب على اعتبار الخلع يميناً من جانب الزوج الآثار التالية:^{٥٩}

١. لا يصح رجوع الزوج عنه قبل قبول المرأة.
٢. لا يقتصر إيجاب الزوج على مجلسه، فلو قام من المجلس قبل قبول الزوجة لا يبطل إيجابه بهذا القيام.
٣. لا يصح للزوج أن يشترط الخيار لنفسه في مدة معلومة؛ لأنه لا يملك الرجوع عن الخلع، لأنه يمين من جانبه، فإذا اشترط الخيار كان الشرط باطلاً، ولكن لا يبطل الخلع به.
٤. يجوز للزوج أن يعلق الخلع بشرط، وأن يضيفه إلى زمن مستقبل، مثل: إذا قدم فلان فقد خالعتك على كذا، أو خالعتك على كذا غداً أو رأس الشهر القادم، والقبول للزوجة عند تحقق الشرط، أو حلول الوقت المضاف إليه.
- ومذهب الحنابلة لا يصح تعليق الخلع على شرط، ومذهب المالكية والشافعية: يجوز تعليق الخلع كأن يقول: متى ما أعطيتني فأنت طالق.
- ويترتب على اعتبار الخلع معاوضة لها شبه بالتبرعات من جانب الزوجة ما يأتي:
١. يصح للزوجة رجوعها عن الإيجاب إذا ابتدأت الخلع قبل قبول الزوج.

^{٥٩} Wahbah Zuhaili, *al-Fiqhal-Islam wa Adillatuhu* Juz IX, (Beirut: Dar al Fikr, ٢٠٠), h. ٧٠١٠

٢. يقتصر قبول الزوجة في المجلس إن كانت حاضرة فيه، وفي مجلس علمها بالخلع إن كانت غائبة عن مجلس الإيجاب كالبيع. ولا يشترط حضور المرأة في المجلس، بل يتوقف الإيجاب على ما وراء المجلس بعكس عقد الزواج، فلو كانت غائبة فبلغها الخبر، فلها القبول في مجلس علمها به؛ لأنه في جانبها معاوضة.

٣. يجوز للزوجة أن تشترط الخيار لنفسها في مدة معلومة يكون لها فيها الحق في القبول أو الرد، إذا ابتدأت الخلع، كأن تقول لزوجها: خالعتك على ألف على أن لي الخيار ثلاثة أيام، فإذا قبل الزوج صح الشرط، ولها أن تقبل أو ترفض؛ لأن الخلع من جانبها معاوضة، والمعاوضات يصح فيها اشتراط الخيار.

وقال الصحابان والحنابلة لا يصح اشتراط الخيار للزوجة؛ لأن الفرقة عند الحنابلة وقعت بالتلفظ بالخلع،^{٦٠} وما وقع لا سبيل إلى رفعه، ولأن الخلع يمين الصاحبين بالنظر إلى الزوجين جميعاً،^{٦١} وليس معاوضة من جانب الزوجة، وإذا اشترط صح الخلع وبطل الشرط؛ لأنه لا يفسد بالعوض الفاسد، فلا يفسد بالشرط الفاسد كالنكاح.

٤. لا يصح للزوجة تعليق الخلع ولا إضافته إلى زمن مستقبل؛ لأن الخلع من جانبها معاوضة وتمليك، والتمليكات لا تقبل التعليق ولا الإضافة.

^{٦٠} الشيخ علي احمد عبد العال الطهطاوي، تنبيه الأبرار بأحكام الخلع والطلاق والظهار، ه: ٤٢

^{٦١} Wahbah Zuhaili, *al-Fiqhal-Islam wa Adillatuhu* Juz IX, (Beirut: Dar al Fikr, ٢٠٠٠), h. ٧٠١١

٥. لا تلزم الزوجة ببذل الخلع إلا إذا كانت أهلاً للتبرع، بأن كانت بالغة عاقلة رشيدة؛ لأن الخلع وإن اعتبر معاوضة من جانب الزوجة، ففيه شبه بالتبرعات.

الخلع في مقابل بعض المنافع والحقوق

يصح أن يكون بدل الخلع من النقود، أو من المنافع المقومة بمال،^{٦٢} كسكنى الدار وزراعة الأرض زمنياً معلوماً، وكإرضاع ولدها أو حضانتها أو الإنفاق عليه، أو من الحقوق كإسقاط نفقة العدة.

الخلع على الرضاع :

يصح الخلع على أن ترضع ولدها مدة الرضاع الواجب وهو سنتان؛ لأن الرضاع مما تصح المعاوضة عنه في غير الخلع، ففي الخلع أولى.^{٦٣} ويصح الخلع أيضاً عند الحنابلة على إرضاع ولده مطلقاً دون تحديد مدة، وينصرف إلى ما بقي من الحولين. فإن ماتت المرضعة أو جف لبنها، فعليها أجر المثل لما بقي من المدة. وكذا عند الحنابلة إن مات الولد، وينفسخ الاتفاق بتلفه، وقال الشافعي: لا ينفسخ الاتفاق، ويأتيها بصبي ترضعه مكانه؛ لأن الصبي مستوفى به، لا معقوداً عليه.

^{٦٢} Wahbah Zuhaili, *al-Fiqhal-Islam wa Adillatuhu* Juz IX, (Beirut: Dar al Fikr, ٢٠٠), h. ٧٠١٧

^{٦٣} الشيخ علي احمد عبد العال الطهطاوي، تنبيه الأبرار بأحكام الخلع والطلاق والظهار، ه: ٤٥

الخلع على الحضانة أو كفالة الولد مدة معلومة

يصح الخلع أيضاً على أن تحضن ولده مدة معلومة بلا أجر، وقال الشافعي: لا يصح الاتفاق حتى يذكر مدة الرضاع وقدر الطعام وجنسه، وقدر الإدام وجنسه ويكون المبلغ معلوماً مضبوطاً بالصفة كالمسلم فيه . فلو تركت المرأة الولد وهربت أو مات الولد أو ماتت هي، وجب عليها أجر المثل عن المدة الباقية.

الخلع على بقاء الولد إلى البلوغ

إذا خالعت المرأة زوجها على أن يبقى ابنه عندها إلى البلوغ صح الخلع ولم يصح الشرط عند الحنفية؛^{٦٤} لأن الحق في الابن بعد انتهاء مدة الحضانة للأب، لا للأم. أما إن خالعت على إبقاء ابنتها منه إلى البلوغ، فيصح الخلع والشرط، والفرق بين الحالتين: أن الابن أحوج لأبيه بعد الحضانة وأقدر على تربيته من الأم، والبنت أحوج إلى تدريب أمها وتعليمها وأقدر على ذلك من الأب.

وأجاز المالكية اشتراط بقاء الابن مع الأم إلى البلوغ؛ لأن مدة حضانة الابن عندهم إلى البلوغ، والبنت إلى أن تتزوج ويدخل الزوج بها.

الخلع على إسقاط الحضانة

^{٦٤} الشيخ علي احمد عبد العال الطهطاوي، تنبيه الأبرار بأحكام الخلع والطلاق والظهار، هـ: ٤٧

أما الخلع على إسقاط حق الحضانة: فيصح عند الحنفية، ولا يسقط حق الأم في الحضانة؛ لأن هذا الحق للولد، فلا تملك الأم التنازل عنه. وأجاز المالكية في مشهور المذهب إسقاط الحضانة بالخلع وانتقالها إلى الأب بشرطين:

أ. ألا يلحق الولد ضرر من مفارقة أمه.

ب. أن يكون الأب قادراً على حضانة الولد.

لكن المفتي به عند المالكية: أن الحضانه لا تنتقل بإسقاط الأم إلى الأب، ولكنها تنتقل

إلى من يلي^{٦٥}

الخلع على نفقة الصغير

يرى الحنفية والمالكية أنه لو خالع الزوج امرأته على أن تنفق على ابنه الصغير مدة

معلومة،^{٦٦} صح الخلع ولزمها الإنفاق في تلك المدة، فإن امتنعت، أو ماتت، أو مات الولد قبل انتهاء المدة، وجب عليها نفقة المثل في باقي المدة، وتؤخذ من تركتها في موتها.

وإن أعسرت أنفق الزوج عليها، ويرجع بالنفقة إن أسرت. لكن قال المالكية: إن خالعها

على أن تتحمل نفقة نفسها مدة حملها، لا تسقط في الأصح نفقة الحمل.

^{٦٥} سيد سابق، فقه السنة ٥، ٦٢٤

وهبة الزحيلي، الفقه الإسلام وادلتها (الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية

وتخرجها، ج: التاسع، هـ: ٣٣٣.

الخلع مقابل الإبراء من نفقة العدة

يصح الخلع في مقابل إبراء المرأة زوجها من نفقة العدة، ويبرأ الزوج منها (٣) ، وإن كان

الساقط مجهولاً.

الفرق بين الخلع والطلاق على المال عند الحنفية

الخلع والطلاق على مال وإن زال بكل منهما ملك الزواج، وعلى الرغم من أن كل واحد

طلاق بعوض، يختلفان من وجوه ثلاثة هي :

أ. لو كان الخلع على عوض باطل شرعاً، بأن وقع على ما ليس بمال متقوم، كخلع المسلمة

على خمر أو خنزير أو ميتة، فلا شيء للزوج، ويقع الطلاق بائناً.

أما إذا بطل العوض في الطلاق على مال، بأن سميا ما ليس بمال متقوم، فإن الطلاق يقع

رجعياً.

وذلك لأن الخلع كناية عند الحنفية، والكنايات توقع الفرقة بائنة. وأما الطلاق على

مال فهو صريح، ويقع بائناً إذا صح العوض شرعاً، فإذا لم يصح فكأنه لم يكن، فبقي

صريح الطلاق، فيكون رجعياً، وحينئذ يعمل كل من لفظي الخلع والطلاق المجردين عمله،

فإذا لم يصح فكأنه فلفظ الخلع يكون كناية عن الطلاق، ولفظ الطلاق من أنواع الصريح

الذي يقع به طلاق رجعي.

ب. يسقط بالخلع في رأي أبي حنيفة كل الحقوق الواجبة بسبب الزواج لأحد الزوجين على الآخر، كالمهر والنفقة الماضية المتجمدة أثناء الزواج، لكن لا تسقط نفقة العدة؛ لأنها لم تكن واجبة قبل الخلع، فلا يتصور إسقاطها بالخلع. أما الطلاق على مال: فلا يسقط به شيء من حقوق الزوجين، ويجب به فقط المال المتفق عليه.

ت. الخلع مختلف في كونه طلاقاً بائناً أم فسخاً بين الفقهاء، فهو عند الجمهور (الحنفية والمالكية، والشافعية في أظهر القولين، وفي رواية عن أحمد) طلاق بائن يحتسب من عدد الطلقات. وفي رواية أخرى عن أحمد: أنه فسخ، فلا ينقص من عدد الطلقات. والمعتمد عند الحنابلة: أن الخلع فسخ بائن، لا ينقص به عدد الطلاق، ولو لم ينو خلعاً.

أما الطلاق على مال: فلا خلاف في كونه طلاقاً بائناً ينقص به عدد الطلقات.^{٦٧}

آثار الخلع (أحكامه)

يترتب على الخلع الآثار التالية^{٦٨} :

١. يقع به طلاقه بائنة، ولو بدون عوض أو نية في رأي الحنفية والمالكية، والشافعية في الراجح، وإنما يكون فداء إذا خرجت المرأة من سلطان الرجل، و والشافعية لو لم يكن بائناً لملك

وهبة الزحيلي، الفقه الإسلام وادلتة (الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية^{٦٧}

وتخریجها، ج: التاسع، ٣٣٧هـ

وهبة الزحيلي، الفقه الإسلام وادلتة (الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية^{٦٨}

وتخریجها، ج: التاسع، ٣٣٨هـ.

الرجل الرجعة، وكانت تحت حكمه وقبضته، ولأن القصد إزالة الضرر عن المرأة، فلو جازت الرجعة لعاد الضرر.

والمعتمد لدى الحنابلة هو التفصيل: وهو أن الخلع طلاق بائن، إن وقع بلفظ الخلع والمفاداة ونحوهما أو بكنايات الطلاق، ونوى به الطلاق؛ لأنه كناية نوى بها الطلاق، فكانت طلاقاً. والخلع فسخ لا ينقص به عدد الطلاق حيث وقع بصيغته، ولم ينو به طلاقاً، بأن وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة، ولا ينوي به الطلاق، فيكون فسخاً لا ينقص به عدد الطلاق.

والمبارأة مثل أن يقول الرجل لزوجته: برئت من نكاحك على ألف، فقبلت، وهي كناية يقع بها الخلع بالنية عند الحنابلة، وأما عند الحنفية فهي كالخلع يقع بها الطلاق البائن بلا نية.^{٦٩}

فإن طلق الرجل زوجته وأعطى لها مالاً من عنده، فليس بخلع، بل هو رجعي على المعتمد لدى المالكية؛ لأنه بمنزلة من طلق، وأعطى لزوجته المتعة.

٢. لا يتوقف الخلع على قضاء القاضي، كما هو حكم كل طلاق يكون من الزوج.

٣. لا يبطل الخلع بالشروط الفاسدة: إذا خالع الزوج على شرط إبقاء الطفل عنده قبل انتهاء

مدة الحضانة، أو خالعت الزوجة زوجها على شرط ترك ابنها عندها بعد انتهاء

سيد سابق، فقه السنة هـ، ٦٢٩ ٦٩

زمن الحضانة، أو أن يكون لها حضانة الطفل ولو تزوجت بغير قريب محرم من الطفل، فالشرط باطل في كل ما ذكر، وينفذ الخلع.^{٧٠}

٤. يلزم الزوجة أداء بدل الخلع المتفق عليه، سواء أكان هو المهر أم بعضه أم شيئاً آخر سواه؛ لأن الزوج علق طلاقها على قبول البدل، وقد رضيت به، فيكون لازماً في ذمتها باتفاق الفقهاء.

٥. يسقط بالخلع في رأي أبي حنيفة كل الحقوق والديون التي تكون لكل واحد من الزوجين في ذمة الآخر والتي تتعلق بالزواج الذي وقع الخلع منه كالمهر والنفقة الماضية المتجمدة؛ لأن المقصود منه قطع الخصومة والمنازعة بين الزوجين.

أما الديون أو الحقوق التي لأحد الزوجين على الآخر، والتي لا تتعلق بموضوع الزواج، كالقرض والوديعة والرهن وثن المبيع ونحوها، فلا تسقط بالاتفاق. وكذا لا تسقط نفقة العدة إلا بالنص على إسقاطها؛ لأنها تجب عند الخلع.

وقال الجمهور (بقية المذاهب) ومحمد: لا يسقط بالخلع شيء من حقوق الزوجية إلا إذا نص على إسقاطه، سواء بلفظ الخلع أو المبارأة، فهو تماماً كالطلاق على مال، يقع به الطلاق بائناً، ويجب فقط البدل المتفق عليه؛ لأن الحقوق لا تسقط إلا بما يدل على سقوطها قطعاً، وليس في الخلع دلالة على إسقاط الحقوق الثابتة؛ لأنه البدل المتفق عليه البدل المتفق عليه معاوضة من جانب الزوجة، والمعاوضات لا أثر لها في غير ما تراضى عليه

وهبة الزحيلي، الفقه الإسلام وادته (الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية^{٧٠}

وتخرجها، ج: التاسع، هـ، ٣٤٠

الطرفان. وهذا هو الراجح المتفق مع العدالة؛ لأن الحق لا يسقط إلا بالإسقاط

صراحة أو دلالة.

٦. هل يرتدف على المختلعة طلاق؟ قال أبو حنيفة: يرتدف، سواء أكان على الفور أم على

التراخي. وفي رأي الجمهور: لا يرتدف، إلا أن الإمام مالك قال: لا يرتدف، إلا إذا كان

الكلام متصلاً. وقال الشافعي وأحمد: لا يرتدف، وإن كان الكلام متصلاً، فالمختلعة لا

يلحقها طلاق بحال.

٧. لا رجعة في رأي أكثر العلماء على المختلعة في العدة، سواء أكان الخلع فسخاً أم طلاقاً،

وإنما يكون فداء إذا خرجت به عن قبضة الرجل وسلطانه، وإذا كانت له الرجعة فهي تحت

حكمه، ولأن القصد إزالة الضرر عن المرأة، فلو جاز ارتجاعها لعاد الضرر.

وحكي عن الزهري وسعيد بن المسيب أنهما قالوا: الزوج بالخيار بين إمساك العوض

ولا رجعة له، وبين رده وله الرجعة. وأجمع أكثر العلماء على أن للرجل أن يتزوج المختلعة

برضاها في عدتها. وقال بعض المتأخرين: لا يتزوجها هو ولا غيره في العدة.

٨. الاختلاف في الخلع أو عوضه: إذا ادعت الزوجة خلعاً، فأنكره الزوج ولا بيّنة له،

صدّق يمينه، إذ الأصل بقاء النكاح وعدم الخلع، والبيّنة عند الشافعية: شهادة

رجلين.

وقال الشافعي: يتحالفان كما في البيع، ويكون على الزوجة مهر المثل؛ لأنه المرء

عند الاختلاف، لأن اختلافهما يشبه اختلاف المتبايعين.

٩. الاختلاف في الخلع أو عوضه: إذا ادعت الزوجة خلعاً، فأنكره الزوج ولا بيّنه له، صدّق

بيمينه، إذ الأصل بقاء النكاح وعدم الخلع، والبيّنة عند الشافعية: شهادة رجلين.

ب. انحلال الزواج في القانون

١. اقسام انحلال الزواج

اما في القانون لا يترتب عن الطريقة الطلاق كما بينت في الفقه الإسلام تفصيلاً.

ولكن بذكر اسباب عامة عن الطلاق في ثلاثة اقسام كما صدر في فصل ٣٨ فيما يلي^{٧١}:

أ. بسبب موت احد الزوجين

ب. الطلاق

يذكر في فصل ٣٩ المادة ١ بأن يعمل الطلاق في امام جلسة قضائية فقط.^{٧٢} وبعد

سعي محكمة التي يعلقه صلحا بين الزوجين. ولو كان بين الزوجين. الطلاق من امر شخصي

^{٧١} Pasal ٣٨ Undang-Undang Perkawinan No. ١ Tahun ١٩٧٤

^{٧٢} Pasal ٣٩ Undang-Undang Perkawinan No. ١ Tahun ١٩٧٤

لكن يحتاج الى تداخل بينهم من الحكومة ليتجنبهما من الاجراءات التي حسبما يشاء

ممكن من جهة الزوج و تحقق الحكم.

ت. قرار القاضي.

اسباب الطلاق

مصدر فصل ٣٩ مادة ٢ مع بيانه و تصرح في الفصل ١٩ من قانون الحكومي رقم ٩

عام ١٩٧٥, يذكر بأن طلب اللطلاق فيمالي^{٧٣} :

أ. على الحوالي بأن احد الزوجين قد خيانة او بالسكير و القمير وغير ذلك التي يصعب لقابل الشفاء.

ب. احد الزوجين يتركان الآخر ما دام عامين على التوالي بدون اذن وجه الآخر وبعدم الاسباب الصحيحة او لحالة الآخر عن خارج استطاعه ان يوجه بعد عامين يحسب بدأ المطلوب ترك البيت, ويقبل الطلبة حين المطلوب ان يقول او يهدي صفة التي لا يريد ان يرجع الى بيتهما.

ت. على الحوالي بين الزوجين نزاعا او الإختلاف وعدم الرجاء ليسكن بالسكينة في بيت

واحد يقدر على قبوله اذا كانت بينة عند المحكمة الشريعة عن الأسباب التي يفرقهما

وبعد تسميع الأحوال من اهلها مع الأقارب بين الزوجين.

^{٧٣} Pasal ٣٩ Peraturan Pemerintah No. ٩ Tahun ١٩٧٥ tentang Pelaksanaan Undang-Undang No. ١ Tahun ١٩٧٤

ث. وجد على احد الزوج عقوبة ما دام خمسة (٥) عام او العقوبة الثقالة بعد عقد النكاح,

فليحصل قضاء القاضي طلاقا مثل الدليل, كفى الطالب ان يعطى نقلة قضاء القاضي

الذي يقطعه مع البينة ان ذلك الفتوى ذو القوة الحكم الثابت.

ج. على الطول طلب الطلاق على الطالب او المطلوب بأسس الترجيح المضارة التي يقبله,

فالمحكمة الشريعة سيأذن الزوجين للفراق ليس في بيت واحد.

ح. وجد على احد الزوجين عيوب او امراض ولم يستطيع ان يحقق وجوبه كالزوج او الزوجة.

خ. وكانت بين احد الزوجين الإختلاف و جدال مستمرا ولن يأمل لحياة سكانية

طريقة الطلاق

بمصدر على فصل ٣٩-٤١ في القانون و قانون الحكومي رقم ٩ عام ١٩٧٥ في

فصل ١٤-٣٦ يبين بأن الطلاق قسمين يعني^{٧٤}:

١. الطلاق

اما كيفية الزوج الذي يريد ان يطلق زوجته يترتب في قانون الحكمي رقم ٩ عام

١٩٧٥ في فصل ١٤-١٨ :

^{٧٤} Pasal ١٤ Peraturan Pemerintah No.٩ Tahun ١٩٧٥ tentang Pelaksanaan Undang-Undang No.١ Tahun ١٩٧٤

- أ. قد نكح الزوج الذي يريد ان يطلق زوجته نكاحا بطريقة دين الإسلام, ويقدم الرسالة على محكمة الدينية التي كانت في مسكنه, ومملوء عن الخبر بأنه ان يطلق زوجته مع اسبابه ويطلب على محكمة الدينية لجلسة قضائية له. هنا, يحزم بان الاخبار لابد ان يعمل بكتابة ويوجه به ليس من رسالة الطلبة ولكن رسالة الأخبارية. وبعد ذلك يوجد الطلاق امام المحكمة فالرئيس المحكمة عقد الإتفاقية على رسالة البينة عن الطلاق.
- ب. وبعد وجود البيانة من الزوج والزوجة مع اسباب الطلاق ورأى المحكمة بأنهما يتعلق به ولم يصلح بينه في بيت واحد فيقرر المحكمة لاداء جلسة القضائية لشهادة الطلاق.
- ت. بعد تحقق و رؤية عن أسباب الطلاق و يصلح بينهما ولم ينجح. ثم يشهد اطلاقه على زوجته امام الجلسة
- ث. فيمنح رئيس المحكمة الرسالة الاخبارية عن ذلك الطلاق, ثم يرسله الى موظف التسجيل الذي يسكن فيه للتسجيل الطلاق.
- ج. فالطلاق محسوب من اول الطلاق الذي يحقق امام جلسة القضائية.

طلب الطلاق

طلب الطلاق هو الفراق بين الزوجين او الطلاق من جهة الزوجة الى المحكمة الدينية. ثم المطلوب (الزوج) يوفقه حتى يقبل بالمحكمة الدينية به.^{٧٥} اما سوبكتي يقول ان اصطلاح الطلاق هو يبطل النكاح بقضاء القاضي او الطلبة من احد الوجهين في النكاح.^{٧٦} ثم في القاموس احكام الطلاق هو الفراق من الرغبة الزوج.^{٧٧} وفي مجموعة الأحكام الإسلامي فصل ١١٤ بأن انقطاع النكاح يسبب الطلاق اما من جهة الطلاق او الطلب الطلاق.^{٧٨}

وعند قانون المحكمة الدينية رقم ٧ عام ١٩٨٩ غيره باصطلاح الجديد. الإصطلاح الذي يستعمل للطلب يسمى ب"الطلاق" و لطلبته يسمى ب "طلب الطلاق".^{٧٩} بهذااصطلاح الجديد هنا التصريح لشكل حل المسئلة بأسس قضاء القاضي متفق بحكم الإسلامية. والفصل في مجموعة الأحكام الإسلامي في فصل ١٣٢ اية (١) بأن :

^{٧٥} H. Zainuddin Ali, *Hukum Perdata Islam di Indonesia*. (Jakarta:Sinar Grafika,٢٠٠٩), ٨١

^{٧٦} Subekti, *Pokok-Pokok Hukum Perdata*. (Jakarta: PT. Intermedia,٢٠٠٣), ٤٢

^{٧٧} Simorangkir, dkk.*Kamus Hukum*. (Jakarta:Sinar Grafika,٢٠٠٨), ١٦٥

^{٧٨} Tim Redaksi FOKUSMEDIA,*Himpunan Peraturan Perundang-Undangan tentang Kompilasi Hukum Islam*. (Bandung:Fokusmedia,٢٠٠٥),٣٨

^{٧٩} Yahya Harahap, *Kedudukan Kewenangan Dan Acara Pengadilan Agama*, (Jakarta:Sinar Grafika,٢٠٠٣). Cetakan ke ٢, ٢٠٧

"يوجه طلب الطلاق من الزوجة او توكيلها على المحكمة الدينية في ميدانها يتعلق بمسكن الطالب

الا انها قد تركت مسكنها مع زوجها بغير اذن زوجه."

الإجراءات لتقديم الطلب الطلاق

اما الإجراءات للتقديم الطلب الطلاق على الزوجة فيما يلي :

١. يوجه طلب الطلاق على الزوجة او التوكيل عنها بالمحكمة الشرعية, او الولاية الحكم الذي يسكن الطالب الا بترك الزوجة على المكان بدون اذن زوجها. في حالة المطلوب يسكن في خارج البلاد فالرئيسة المحكمة يعلن ذلك الطلاب من التوكيل في المدينة ذاتها.
٢. اما في المثال اذا كان امدعي اليه لم يصرح او لم يعلم ولا يديه مسكنة خاصة فالمدعي اليه في خارج البلاد فيوجه الطلبة على محكمة التي يسكن الداعي.
٣. وكذلك عن طلب الطلاق بسبب ترك احد الزوجين عامين على التوالي بدون اذن وجه الآخر وبعدم الأسباب الصحيحة او الحالة الأخر عن خارج استطاعه فيمكن الطلبة يوجه الى المحكمة التي يسكن فيه الطالب.

النداء

أ. فلا بد النداء على شخص الذي يعلق به. وان لم يوجد فيمنح بطاقة الدعوة او المتساوى بها.

ويعمل النداء كل وقت قبل التحكيم.

ب. وناداه موظف الحجر او موظف الذي يشار اليه من المحكمة الدينية.

ت. ويجب النداء بطريقة لائق و قد قبل بين وجهين على الآخر ثلاثة ايام قبل فتح جلسة القضاية. ويجب بنقل طاقة الدعوة على المدعى له.

ث. وللنداء الذي لم يصرح عن مسكنه او لم يوجد بيت خاصة فيعمل النداء بالصقه به على الإعلان في محكمة الدينية و يعلن برسالة واحدة او الرسائل او طريقة الآخر التي يقرر المحكمة ويعمل مرتين في شهر واحد بين اعلان الاول والثاني.

ج. اذا كان المدعى اليه في خارج البيت فالنداء على توكل المحكوم الإندونيسي على ذاتها.

التحكيم

١. والتحكيم ليفحص الدفاتير الطلبة في المحكمة الدينية على الحوالى ثلاثون ايام بعد تقبيله من امانة السر. والتخصيص على على طلبه الذي خارج البيت فيقرر التحكيم على الحوالى ستة اشهر محاسب من تدخيل تلك الطلبة.
٢. وكل شخص الذي يتعلق به فيمكن الحاضر الى التحكيم او يمنح الى التوكيل بكتاب النكاح او الرجوع و بيان عقد النكاح او بيان الأخرى التي يحتاج اليه.
٣. وان لم يحضر المدعى اليه و ندأ بلائق فيقبل الطلبة الا بدون حق او عدم اسباب.
٤. ويفحص الدفاتير عن الطلبة في غرفة مغرق.

الصلح

١. فيجب على القاضي ليصلح بينهما اما قبل التحكيم او بعد قرار القاضي بهما.
٢. وان يوجد صلحا فلم اعطاء الدعوى الجديد باسبب خاصة قبل الصلح وقد عرف بالمدعي له في وقت الصلح.

٣. ويمكن المحكمة في صلح بينهما ان طلب المستعان الى الآخر او المجموعة التي يحتاج به.

القرار

- أ. ولا بد قول كلمة قرار القاضي في مجلس مفتحة
- ب. ويمكن قراره وان لم يحضر المدعي اليه بشرط دعوته باسباب ملائمة .
- ت. ويوجد الطلاق باعقاب مختلفة بين دين الإسلام والآخر. وللإسلام يحسب الطلاق من قرار المحكمة الذي حكم رسمي. ودين الآخر يحسب الطلاق من اول ما يوجهه على الموظف الكاتبة في ادارته.

عاقبة حكم الطلاق

كل شيء الذي يحتاج بين الزوجين بعد الطلاق فيترتب في فصل ٤١ قانون رقم ١ عام

١٩٧٤ فيما يلي^{٨٠} :

أ. اما من جهة الأب او الأم يجب على حضانة اولاده وتربيته بأهمية اولاده. واذا كان

الإختلاف بينهما فالمحكمة يقرر بهما.

ب. وصرف تربية اولاده في مسؤولية الزوج, الا ان لم يستطيع لها فيمكن المحكمة لتقرير بأن

تربيتهم للزوجة.

ويباح المحكمة للزوج السابق لنفقة الحياة او تقرير الوجبة للزوجة.

٢. أحكام العِدَد أو حقوق المعتدة وواجباتها في الفقة

يتعلق بالمعتدة الأحكام التالية :

أ. تحريم الخطبة

لا يجوز للأجنبي خطبة المعتدة صراحة، سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها؛ لأن

المطلقة طلاقاً رجعيّاً في حكم الزوجة، فلا يجوز خطبتها، ولبقاء بعض آثار الزواج في المطلقة

ثلاثاً أو بائناً أو متوفى عنها زوجها.

^{٨٠} Pasal ٤١ Undang-Undang No ١ Tahun ١٩٧٤ Tentang Perkawinan

ولا يجوز أيضاً التعريض بالخطبة في عدة الطلاق، ويجوز في عدة الوفاة؛ لقوله تعالى:

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنُتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ۖ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ

سَتَدْرُؤُنَّهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ^{٨١}

ولأنه في عدة الطلاق لا يجوز للمعتدة الخروج من منزلها أصلاً ليلاً ولا نهاراً، ويجوز

للمتوفى عنها عند الحنفية الخروج نهاراً، ولأن إثارة العداوة بالتعريض لزوجها الأول يتصور في

المطلقة لا المتوفى عنها.

ب. تحريم الزواج

لا يجوز للأجنبي إجماعاً نكاح المعتدة ، لقوله تعالى :

وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ ۗ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ

فَأَحْذَرُوهُ ۗ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ^{٨٢}

أي لا تعقدوا عقد النكاح حتى تنقضي العدة التي كتبها الله على المعتدة ، ولبقاء الزوجية

في الطلاق الرجعي ، وبعض آثار الزواج في الطلاق الثالث والبائن . وإذا تزوجت فالنكاح

باطل، لأنها ممنوعة من الزواج لحق الزوج الأول، فكان نكاحاً باطلاً كما لو تزوجت وهي في

نكاحه، ويجب أن يفرق بينه وبينها.

^{٨١} القرآن الكريم، سورة البقرة ٢٣٥

^{٨٢} القرآن الكريم، سورة البقرة ٢٣٥

ويجوز لصاحب العدة أن يتزوج المعتدة؛ لأن الإلزام بالعدة إنما شرع مراعاة لحق الزوج، فلا يجوز أن يمنع حقه، فالعدة لحفظ مائه وصيانة نسبه، ولا يصابن ماؤه عن بعضه، ولا يحفظ نسبه عنه، فإذا انقضت العدة جاز لأي شخص أن يتزوجها.

والقاعدة عند المالكية: كل نكاح فسخ بعد الدخول اضطراراً، فلا يجوز للزوج أن يتزوج المرأة في عدتها منه، وكل نكاح فسخ اختياراً من أحد الزوجين، حيث لهما الخيار، جاز أن يتزوجها في عدتها منه.

ت. حرمة الخروج من البيت

للفقهاء آراء متقاربة في مسألة خروج المعتدة من البيت. الحنفية فرقوا بين المطلقة والمتوفى عنها، فقالوا يحرم على المطلقة البالغة العاقلة الحرة المسلمة المعتدة من زواج صحيح الخروج ليلاً ونهاراً، سواء أكان الطلاق بائناً أم ثلاثاً أم رجعيّاً، لقوله تعالى في الطلاق الرجعي:

يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ
لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ
اللَّهِ ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا

بأن تزني فتخرج لإقامة الحد عليها، ويرى أبو حنيفة أن الفاحشة هي نفس الخروج،

وقوله تعالى:

أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ

فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوْا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ

وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسَتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَىٰ ٨٤

والأمر بالإسكان نهي عن الإخراج والخروج. وأما في الطلاق الثلاث أو البائن، فلعوم

النهي عن الخروج، ومساس الحاجة إلى الحفاظ على الأنساب وعدم اختلاط المياه. وأما المتوفى

عنها: فلا تخرج ليلاً، ولا بأس أن تخرج نهاراً في حوائجها؛ لأنها تحتاج إلى الخروج بالنهار

لاكتساب ما تنفقه؛ لأنه لا نفقة لها من

الزوج المتوفى، بل نفقتها عليها، فحتاج إلى الخروج لتحصيل النفقة، ولا تخرج بالليل،

لعدم الحاجة إلى الخروج بالليل، بخلاف المطلقة، فإن نفقتها على الزوج، فلا تحتاج إلى الخروج.

وليس للمعتدة من طلاق ثلاث أو بائن أو رجعي أن تخرج من منزلها الذي تعتد فيه إلى

سفر ولو إلى حج فريضة إذا كانت معتدة من نكاح صحيح. معتدة إلى ولا يجوز للزوج أن

يسافر بها^{٨٥} لقوله تعالى:

^{٨٤} القرآن الكريم، سورة الطلاق ٦

وهبة الزحيلي، الفقه الإسلام وادلته (الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث

النبوية وتخرجها، ج: التاسع، هـ ٣٤٥

لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَنَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ الآية^{٨٦}

والمذهب أن للزوج ضرب المرأة المفارقة على الخروج من منزله بلا إذن، إلا إن احتاجت إلى الاستفتاء في حادثة، ولم يرض الزوج أن يستفتي لها، وهو غير عالم. ويجوز للمعتدة من نكاح فاسد أن تخرج؛ لأن أحكام العدة مرتبة على أحكام النكاح الصحيح. ويجوز أيضاً للصغيرة والمجنونة أن تخرج من منزلها إذا لم يكن في الفرقة رجعة، سواء أذن الزوج لها أم لم يأذن؛ إذ أن حق الله في العدة لا يجب على الصغير والمجنون، ولأنه لا ولد من الصغيرة، فلم يبق للزوج حق. ولكن يجوز للزوج منع المجنونة من الخروج حفاظاً على مائه وتحصينه من الاختلاط. وإن كانت الفرقة رجعية فلا يجوز للصغيرة الخروج بغير إذن الزوج؛ لأنها زوجته. هذا كله في حال الاختيار، أما في حال الضرورة فلكل معتدة الخروج، فإن اضطرت إلى الخروج من بيتها، بأن خافت سقوط منزلها، أو خافت على متاعها، أو لا تجد أجرة البيت الذي تستأجره في عدة الوفاة، فلا بأس عندئذ أن تخرج. وتنتقل المعتدة المطلقة في البادية مع أهل الكأ في محفة أو خيمة مع زوجها إن تضررت في المكان الذي طلقها فيه، وإن لم تضرر فلا تنتقل من مكانها.

وأجاز المالكية والحنابلة للمعتدة الخروج لضرورة أو عذر، كأن خافت هدماً أو غرقاً أو عدواً أو لصوصاً أو غلاء كرائها أو نحوه، كأن خافت كما قرر الحنفية، وأجازوا أو نح أيضاً

القران الكريم, سورة الطلاق ٦ ^{٨٦}

للمعتدة مطلقاً الخروج في حوائجها نهاراً، سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها. وليس للمعتدة المبيت في غير بيتها، ولا الخروج ليلاً إلا لضرورة؛ ولا تبيت إلا في دارها؛ لأن الليل مظنة الفساد، بخلاف النهار، فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش، وشراء ما يحتاج إليه.

وإن وجب عليها حق لا يمكن استيفاؤه إلا بها كاليمين والحد، وكانت ذات خدر (أي ستر) بعث إليها الحاكم من يستوفي الحق منها في منزلها. وإن كانت بزرة (هي الظاهرة غير المستتر) جاز إحضارها لاستيفائه، فإذا فرغت رجعت إلى منزلها.

ولم يجز الشافعية للمعتدة مطلقاً، سواء أكانت رجعية أم مبتوتة أم متوفى عنها زوجها، الخروج من موضع العدة إلا لعذر، لقوله تعالى:

يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ۗ .. الآية^{٨٧}

ورأي الشافعية والحنابلة أن منزل البدوية وبيتها من شعر كمنزل حضرية في لزوم الموضع الذي مات زوجها وهي فيه،^{٨٨} فلو ارتحل في أثناءها كل الحي انتقلت معهم للضرورة. وإن ارتحل بعض الحي، بقيت مع الباقين إن كان فيهم قوة، لكن لو ارتحل أهلها لها أن ترتحل معهم؛ لأن مفارقة الأهل عسرة موحشة.

^{٨٧} القرآن الكريم، سورة الطلاق ١

وهبة الزحيلي، الفقه الإسلام وادلتة (الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق

الأحاديث النبوية وتخریجها، ج: التاسع، ٣٤٧هـ

ث. السكنى في بيت الزوجية والنفقة

هذا حق للمرأة واجب على الزوج، أما سكنى المعتدة أي معتدة في بيت الزوجية، فواجبة

لقوله تعالى:

يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا

تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ^{٨٩}

والبيت المضاف للمرأة هو البيت الذي تسكنه عند الفرقة، سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها. لكن قال الحنفية: يجوز بقاء المطلقة رجعيًا مع الزوج في دار واحدة، وله إن قصد مراجعتها أن يستمتع بها بعد الطلاق؛ لأن الطلاق الرجعي لا يحرم عندهم على الراجح المطلقة على من طلقها، ويكون استمتاعه بها رجعة، وله حينئذ إذا قصد مراجعتها أن يدخل عليها بلا إذنها.

أما في الطلاق البائن أو الثلاث^{٩٠} فلا بد من ساتر حاجز بين الرجل والمطلقة، فإن كان المسكن متسعاً استقلت المرأة بحجرة فيه، ولا يجوز للمطلق أن ينظر إليها ولا أن يقيم معها في تلك الحجرة. وإن كان المسكن لمط ضيقاً ليس فيه إلا حجرة واحدة، لا يجوز للمطلق وجب على الرجل المطلق أن يخرج من المسكن، وتبقى المطلقة فيه حتى تنقضي العدة؛

^{٨٩} القرآن الكريم، سورة الطلاق ١

وهبة الزحيلي، الفقه الإسلام وادلته (الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق) ^{٩٠}

الأحاديث النبوية وتخریجها، ج: التاسع، ٣٥١هـ

لأن بقاء المرأة في منزل الزوجية الذي كانت تسكن فيه وقت الطلاق واجب شرعاً، ولغلا تقع الخلو بالاجنبية.

ولكن يعد ضيق المنزل وفسق الزوج عذراً يجوز في رأي الحنفية للمطلقة أو المتوفى عنها الخروج من البيت، وتعيين الموضع الذي تنتقل إليه في عدة الطلاق إلى الزوج، وأما في عدة الوفاة فإن التعيين يكون إليها؛ لأنها هي صاحبة الرأي المطلق في أمر السكنى، حتى إن أجرة المنزل إن كان بأجر تكون عليها. وكذلك يعد إيدأؤها الجيران عذراً عند الحنابلة يبيح انتقالها لدار أخرى.

ولا تخرج المعتدة إلى صحن الدار التي فيها منازل الأجانب عنها، لأنه كالخروج إلى الشارع. فإن لم يكن في الدار منازل للأجانب، بل بيوت أو غرف، جاز لها الخروج إلى صحن الدار، ولا تصير به خارجه عن الدار، ولها أن تبني في أي غرفة شاءت منها. وذكر الشافعية أن الرجل إذا عاشر المعتدة كزوج،^{٩١} بخلوة ولو بدخول دار هي فيها، ونوم ولو في الليل فقط وأكل ونحو ذلك، بلا وطء لها، وطء لها في عدة أقرء أو أشهر، فالأصح أنها إن كانت بائناً انقضت عدتها بما ذكر؛ لأن مخالطتها محرمة ووطؤها زنا للاحرمه له، ولا أثر للحرام في الحكم الشرعي، كالمزني بها ونحو ذلك، بلا وطء لها لا يترتب على الزنا حكم شرعي من أحكام الزواج، وأما إن كانت رجعية، فلا تنقضي عدتها؛ لأن الشبهة

وهبة الزحيلي، الفقه الإسلام وادلته (الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية واهم النظريات الفقهية وتحقيق^{٩١}

الأحاديث النبوية وتخریجها، ج: التاسع، ٣٥٥٥

قائمة؛ لأن العدة لبراءة الرحم وهي مشغولة. لكن لا يضر دخول دار هي فيها بلا خلوة.

وأما نفقة المعتدة فواجبة على الزوج حسب التفصيل الآتي:

١. إن كانت المعتدة مطلقة طلاقاً رجعياً؛ وجبت لها النفقة بأنواعها المختلفة من طعام

وكسوة وسكنى، بالاتفاق؛ لأن المعتدة تعد زوجة ما دامت في العدة.

٢. وإن كانت معتدة من طلاق بائن: فإن كانت حاملاً، وجبت لها النفقة بأنواعها

المختلفة بالاتفاق، لقوله تعالى:

وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ^{٩٢}

وَأْتَمِرُوا بِئِنَّكُمْ بِمَعْرُوفٍ^{٩٣} وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسُتْرُضِعْ لَهُ^{٩٤} أُخْرَىٰ

وإن كانت غير حامل: وجبت لها النفقة بأنواعها أيضاً عند الحنفية،

^{٩٣} بسب احتباسها في العدة لحق الزوج. ولا تجب لها النفقة في رأي الحنابلة؛

لأن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها البتة، فلم يجعل لها رسول الله صلى الله

عليه وسلم نفقة ولا سكنى، وإنما قال: إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان

لزوجها عليها الرجعة.^{٩٤}

^{٩٢} القرآن الكريم، سورة الطلاق ٦

وهبة الزحيلي، الفقه الإسلام وادلته (الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية واهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث

النبوية وتخریجها، ج: التاسع، هـ: ٣٦٩

^{٩٤} Sayyid Sabiq, *Fiqh Sunnah*, h. ٧٠١

وتجب لها السكنى فقط في رأي المالكية والشافعية، لقوله تعالى:

أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ

فإنه أوجب لها السكنى مطلقاً، سواء أكانت حاملاً أم غير حامل. ولا تجب لها

نفقة الطعام والكسوة لمفهوم قوله تعالى:

وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ

فدل بمفهومه على عدم وجوب النفقة لغير الحامل.^{٩٥}

٣. وإن كانت معتدة من وفاة: فلا نفقة لها بالاتفاق، لانتهاء الزوجية بالموت، لكن أوجب

لها المالكية السكنى مدة العدة إذا كان المسكن مملوكاً للزوج، أو مستأجراً ودفع أجرته قبل

الوفاة، وإلا فلا.

٤. وإن كانت معتدة من زواج فاسد أو شبهة: فلا نفقة لها عند الجمهور، إذ لا نفقة لها في

الزواج الفاسد، فلا نفقة لها في أثناء العدة منه.

وأوجب المالكية لها إن كانت حاملاً النفقة على الواطئ؛ لأنها محتسبة

بسببه، فإن كانت غير حامل أو فسخ نكاحها بلعان، فيجب لها السكنى فقط في

المحل الذي كانت فيه.

وهبة الزحيلي، الفقه الإسلام وادلته (الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية واهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث^{٩٥}

النبوية وتخریجها، ج: التاسع، ٣٧٠هـ

٥. الإحداد أو الحداد

الإحداد أو الحداد في اللغة: الامتناع من الزينة،^{٩٦} واصطلاحاً: ترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب. وهو خاص بالبدن، فلا مانع من تحميل فراش وبساط وستور، وأثاث بيت وجلوس امرأة على حرير.

ويشمل الحداد عند الجمهور كل زوجة بنكاح صحيح، صغيرة أو كبيرة، أو مجنونة، مسلمة أو كتابية، وكذا الأمة الزوجة في رأي الحنابلة، ولا يجب الإحداد على الإماء في رأي المالكية والشافعية؛ لأنهن لسن زوجات، وأما الصغيرة والذمية فلأن غير المكلفة تساوي المكلفة في اجتناب المحرمات كالخمر والزنا، وإنما يفترقان في الإثم، فكذلك الإحداد، ولأن حقوق الذمية في النكاح كحقوق المسلمة، فكذلك فيما عليها.

ولا إحداد على غير الزوجات كأم الولد إذا مات سيدها،^{٩٧} والأمة التي يطؤها سيدها، والموطوءة بشبهة والمزني بها والمنكوحه نكاحاً فاسداً؛ لأن نص الحديث السابق خص الحداد بالزواج، ولأن ذات النكاح الفاسد ليست زوجة على الحقيقة. والإحداد واجب شرعاً على الزوجات. واتفق الفقهاء على عدم وجوب الحداد على

^{٩٦} Moch Anwar, *Fiqh Islam, cet ke ٩*, (Subang:PT.Al-Maarif, ١٩٨٠), h. ١٧٧

وهبة الزحيلي, *الفقه الإسلام وادلتته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق*

الأحاديث النبوية وتخریجها, ج:التاسع, هـ: ٣٨٠

الرجعية؛ لأنها في حكم الزوجة، لها أن تزين لزوجها، وتستشرف له ليرغب فيها ويعيدها إلى ما كانت عليه من الزوجية.

وأوجب الحنفية الحداد أيضاً على المبتوتة أو المطلقة طلاقاً بائناً؛ لأنه حق الشرع، وإظهاراً للتأسف على فوات نعمة الزواج، كالتوفى عنها.^{٩٨} ولم يوجب الجمهور عليها، وإنما يستحب فقط؛ لأن الزوج آذاها بالطلاق البائن، فلا تلزم بإظهار الحزن والأسف على فراقه، ولأنها معتدة من طلاق كالرجعية، وإنما يستحب لها الحداد لئلا تدعو الزينة إلى الفساد.

ويكون الإحداد بترك التجميل، وهو أن تجتنب ما يلي:

١. الزينة بجلي ولو خاتم من ذهب أو فضة، أو حرير مطلقاً ولو كان أسود. وأجاز بعض الشافعية كابن حجر التحلي بالذهب والفضة، وأجاز الحنابلة لبس الحرير الأبيض؛ لأنه مألوف.
٢. الطيب في البدن والامتشاط، لا في الثياب، لما فيه من الترفه واجتذاب الأنظار، ومنعها المالكية من الاتجار في الطيب وعمله. الدهن المطيب وغير المطيب؛ لأن فيه زينة الشعر، ولا يخلو الدهن عن نوع طيب.
٣. الكحل، لما فيه من زينة العين. وأجاز فقهاء المذاهب كلهم الكحل لضرورة أو

حاجة ليلاً لا نهاراً.

وهبة الزحيلي، الفقه الإسلام وادلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق^{٩٨}

الأحاديث النبوية وتخریجها، ج: التاسع، ٣٨٥هـ

٤. الحناء وكل أنواع الخضاب والصباغ، لما روت أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم

نهي المعتدة أن تحتضب، كما سيأتي.

٥. لبس الثوب المطيب والمصبوغ بالأحمر أو الأصفر.

ويباح لها لبس الأسود في المذاهب الأربعة. ولم يجز الظاهرية^{٩٩} الكحل ولو

لضرورة، ولا الأسود؛ لأنه كالأحمر والأصفر، ولم يجز المالكية لبس الأسود إذا كان

يتزين به في قوم. ويباح لها عند الجمهور دخول الحمام المنزلي وغسل الرأس بالصابون

ونحوه، ولم يجز المالكية لها دخول الحمام إلا لضرورة. ولها قص الأظافر ونتف إبط

وحلق عانة (استحداد) وإتباع دم الحيض بطيب.

فإن تركت المتوفى عنها الحداد عصت الله تعالى إن علمت حرمة الترك، ويعصي

ولي الصغيرة والمجنونة في رأي غير الحنفية إن لم يمنعها، وتنقضي عدتها بمضي الزمان مع

العصيان، كما لو فارقت المنزل.

٦. ثبوت نسب الولد المولود في العدة^{١٠٠}

يثبت نسب ولد المطلقة الرجعية من الزوج في رأي الحنفية إذا جاءت بالولد

لسنتين أو أكثر، ولو طالت المدة، لاحتمال امتداد طهرها، وعلوقها في العدة، ما لم تقر

بانقضاء عدتها، وكانت المدة تحتمله.

وهبة الزحيلي، الفقه الإسلام وادلته (الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية واهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث^{٩٩}

النبوية وتخريجها، ج: التاسع، هـ ٣٨٩

^{١٠٠} Sayyid Sabiq, *Fiqh Sunnah*, h. ٦٩١

ويثبت نسب ولد المبتوتة بلا دعوى، ما لم تقر بانقضاء العدة إذا جاءت به لأقل من سنتين؛ لأنه يحتمل أن يكون الولد قائماً وقت الطلاق، والحمل عندهم لا يبقى أكثر من سنتين. فإن جاءت به لتتمام سنتين من يوم الفرقة، لم يثبت نسبه من الزوج؛ لأنه حادث بعد الطلاق، فلا يكون منه؛ لأن وطأها حرام، إلا أن يدعيه الزوج؛ لأنه التزمه، وله وجه بأن وطئها بشبهة في العدة. ويثبت نسب الولد المتوفى عنها زوجها، ولو غير مدخول بها، إذا لم تقر بانقضاء عدتها، ما بين الوفاة وبين سنتين.

وإذا اعترفت المعتدة مطلقاً (أي معتدة) بانقضاء عدتها، ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار، ثبت نسبه، لظهور كذبها بيقين، فبطل الإقرار. وإن جاءت به لستة أشهر فأكثر، لم يثبت نسبه؛ لأنه علم بالإقرار أنه حدث بعده؛ لأنها أمينة في الإخبار، وقول الأمين مقبول إلا إذا تحقق كذبه. وتنطبق هذه الأحكام في المذاهب الأخرى، بملاحظة أن أقصى مدة الحمل عند الشافعية والحنابلة أربع سنين، وعند المالكية: خمس سنين.

٧. ثبوت الإرث في العدة^{١١}

إذا مات أحد الزوجين قبل انقضاء عدة المطلقة طلاقاً رجعيّاً، ورثه الآخر لا خلاف، سواء أكان الطلاق في حال المرض ورثاً لآخر أم في حال الصحة؛ لبقاء الزوجية

^{١١} Moch Anwar, *Fiqh Islam*, h. ٢٠٢

حكماً، فتكون سبباً لاستحقاق الإرث من الجانبين. فإن كان الطلاق بائناً أو ثلاثاً في حال الصحة، فمات أحد الزوجين في العدة لم يرثه الآخر. وإن كان الطلاق بائناً أو ثلاثاً في حال المرض، فإن كان برضاها لا ترث بالإجماع، وإن كان بغير رضاها فإنها ترث من زوجها عند الجمهور عملاً بما روي عن جماعة من الصحابة مثل عمر وعثمان وعلي وعائشة وأبي بن كعب، ومعاملة للمطلق بنقيض مقصوده، وهذا هو طلاق الفرار، وقد تقدم بيانه. ولا ترث عند الشافعية، لزوال النكاح بالإبانة أو الثلاث، فلا يثبت الإرث.

٨. حقوق الطلاق في العدة

إن طلق الرجل زوجته طليقة فقط، فاعتدت منه، ثم طلقها طليقة ثانية وثالثة، فيلحقها الطلاق إلى انقضاء العدة. وقد سبق بيانه في بحث الطلاق الرجعي والبائن.^{١٠٢}

٢) أحكام العِدَّة أو حقوق المعتدة وواجباتها في القانون

في قانون رقم ١ عام ١٩٧٤ فصل ١

هذا الفصل يبين عن عقوبات الفراق بسبب الطلاق فيما يلي^{١٠٣} :

وهبة الزحيلي، الفقه الإسلام وادلته (الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث^{١٠٢}

النبوية وتخريجها، ج: التاسع، هـ ٤٠١

^{١٠٣} Pasal ١ Undang-Undang No. ١ Tahun ١٩٧٤ Tentang Perkawinan

أ. يجبان على الزوج والزوجة ان يمرض تربية اولادهما بأسس احتياج الأولاد على اهميتهم, وان لم يصلح في حضنتهم فيقرر المحكمة عنها.

ب. يستل الزوج كالأب على كل مصارف اولادهم من التمريض وتربية التي يحتاج اليه. وان لم يستطع افعله فيمنح المحكمة لتعاون به.

ت. ويمكن بمنح المحكمة لزوج سابق لتصرف الحياة او تقرير الواجبات لزوجة سابقة. في قانون رقم ٩ عام ١٩٧٥

يذكر في فصل ٢٤ المادة ٢

"على الحوالى من طلب الطلاق على طلب المدعي له او المدعي اليه, فيمكن القاضي:

أ. يقرر نفقة التي يتضمنت على الزوج

ب. ويقرر الأحوال التي يعلق بتضمن التمريض والتربية اولادهم.

ت. ويقرر الأحوال التي يحتاج على تمريض كل ما يحقق بهما او احدين.^{١٠٤}

في مجموعة أحكام الاسلامي فصل ٨٠ فيما يلي^{١٠٥}:

١. الزوج هو مرشد لزوجته و بيته, ولكن عن الأحوال المهمات يمكن قريها جمعا

٢. وجب على الزوج ليحمى زوجته و يمنح كل من الحاجات الحياة البيت بحسب ما قدرته.

٣. ولا بد على الزوج ان يعطى معلومات الدينية لزوجته و فرصة لتعليم المعلومات التي ينفع

للدين والدولة

٤. بحسب ما حصيلته في المال, يتضمن الزوج في :

^{١٠٤} Pasal ٢٤ nomor ٢ Peraturan Pemerintah No ٩ Tahun ١٩٧٥ Tentang Pelaksanaan Undang-Undang No. ١ Tahun ١٩٧٤ Tentang Perkawinan

^{١٠٥} Pasal ٨٠ Inpres No. ١ Tahun ١٩٩١ Kompilasi Hukum Islam

أ. النفقة والكسوة والمبيت للزوجة

ب. مصرف البيت و الإعتناء بالتمريض ومصرف العلاج للزوجة والأولاد

ت. مصرف التربية للأولاد

٥. والوجوب الزوج على الزوجة كما ذكر في فصل ٤ مادة (أ) و (ب) سابق فجرى بعد تمكين تام من زوجته

٦. فيمكن الزوجة لاستبراء زوجها من الواجبات علي نفسه كما ذكر في فصل ٤ مادة (أ) و (ب)

٧. اذا كان الزوج نشوزا فسقط واجبات الزوج كما سبق في فصل ٥

وفي القسم الرابع عن البيئة المسكن فصل ٨١ يذكر بأن: ^{١٠٦}

١. وجب على الزوج ان يجهز المسكن لزوجته واولاده او زوجة سابقة مادام العدة

٢. المسكن هو بيت لائق للزوجة مادام النكاح او في عدة الطلاق او عدوة الوفاة

٣. جهز المسكن لتفادى الزوجة والأولاد من الضرورات حتى يأمن ومطمئن. وظيفة المسكن هو كالمخزن المال من الملك وينظام آلات البيت

٤. وجب على الزوج ان يكمل مسكنه بحسب ما قدرته و الأحوال والبيئة مسكنه اما من الات اليومية والوسائل وكل ما يسند به

وفي القسم السادس فصل ٨٣ يبين عن واجبات الزوج فيما يلي ^{١٠٧}:

١. يعتقد نشوز الزوجة بحسب ما مخالفتها من الواجبات مكا ذكر في فصل ٨٣ مادة (١) الا
باسباب الصحيحة

^{١٠٦} Pasal ٨١ Inpres No. ١ Tahun ١٩٩١ Kompilasi Hukum Islam

^{١٠٧} Pasal ٨٣ Inpres No. ١ Tahun ١٩٩١ Kompilasi Hukum Islam

٢ . مادام نشوز الزوجة فالواجبات الزوج لزوجته في فصل ١٠ مادة (٤) حرف (أ) و (ب) لا يجبر الا الواجبات لأولاده

٣ . واجبات الزوج كما ذكر في مادة ٢ يجبر بعد لا نشوز لها . والقرار عن نشوز زوجته او لا فلا بد بحسب ما دليل قطعي .

ث. مبادئ عامة في النفقات

أ. معنى النفقة وأسبابها

النفقة مشتقة من الإنفاق وهو الإخراج، ولا يستعمل إلا في الخير.^{١٠٨} وجمعها نفقات. وهي لغة ما ينفقه الإنسان على عياله. وهي في الأصل الدراهم من الأموال. وشرعاً: هي كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكنى . وعرفاً هي الطعام. والطعام: يشمل الخبز والأدم والشرب. والكسوة: السترة والغطاء. والسكنى: تشمل البيت ومتاعه ومرافقه من ثمن الماء ودهن المصباح وآلة التنظيف والخدمة ونحوها بحسب العرف.

والنفقة قسمان :

(١) نفقة تجب للإنسان على نفسه إذا قدر عليها، وعليه أن يقدمها على نفقة غيره،

لقوله صلى الله عليه وسلم : "ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول" أي بمن تجب عليك نفقته.

(٢) ونفقة تجب على الإنسان لغيره. وأسباب وجوبه ثلاثة: الزوجية، والقربة الخاصة،

والملك.

^{١٠٨} Moch Anwar, *Fiqh Islam*, h. ١٧٩

ب. الحقوق الواجبة بالزوجية

وهي سبعة الطعام، والإدام، والكسوة، وآلة التنظيف، ومتاع البيت، والسكنى، وخدام إن كانت الزوجة ممن تخدم. وسأبين في المبحث الأول كل واجب من هذه الواجبات.^{١٠٩}

ت. مبدأ كفاية النفقة للقريب والزوجة

اتفق الفقهاء على أن نفقة الأقارب والزوجات تجب بقدر الكفاية من الخبز والأدم والكسوة والسكن على حسب حال المنفق وبقدر العادة أو عوائد البلاد؛ لأنها وجبت للحاجة، والحاجة تندفع بالكفاية، كنفقة الزوجة، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» فقدر نفقتها ونفقة ولدها بالكفاية. فإن احتاج القريب أو الزوجة إلى خدام فعلى المنفق إعدامه؛ لأنه من تمام كفايته.

شروط وجوب النفقة

يشترط لوجوب الإنفاق على القريب ثلاثة شروط:^{١١٠}

أولاً . أن يكون القريب فقيراً لا مال له ولا قدرة له على الكسب لعدم البلوغ أو الكبر

أو الجنون أو الزمانة المرضية، ويستثنى الأبوان فتجب لهما النفقة ولو مع القدرة فتجب على

^{١٠٩} Moch Anwar, *Fiqh Islam*, h. ١٨٢

وهبة الزحيلي, الفقه الإسلام وادلته (الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية واهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث

النبوية وتخرجها, ج: التاسع, هـ ٤١١

الكسب بالصحة والقوة. فإن كان القريب موسراً بمال أو كسب يستغني به غير الوالدين، فلا نفقة له؛ لأنها تجب على سبيل المواساة، والموسر مستغن عن المواساة. والراجح عند المالكية أن النفقة للوالدين على الولد لا تجب إذا قدر على الكسب وتركاه.

ثانياً . أن يكون الملزم بالنفقة موسراً مالكاً نفقة فاضلة عن نفسه إما من ماله وإما من كسبه، فيلزم القادر على التكسب أن يعمل للإنفاق على قريبه الفقير. ويستثنى الأب، فنفقة أولاد ه واجبة عليه ولو كان معسراً. وكذلك الزوج، فنفقة زوجته واجبة عليه ولو كان معسراً. وقال المالكية: لا يجب على الولد المعسر تكسب لينفق على والديه ولو قدر على التكسب.

ث. سقوط النفقة

النفقة إما للزوجة وإما للأقارب، فمتى تسقط كل واحدة منها؟

سقوط نفقة الزوجة: تسقط نفقة الزوجة في الحالات التالية ^{١١١}:

أ) مضي الزمان من غير فرض القاضي أو التراضي: فتسقط عند الحنفية بمضي المدة بعد الوجوب قبل صيرورتها ديناً في الذمة، ولا تسقط بمضي المدة بعد القضاء به، ولا تسقط بمضي المدة بتوصير ديناً. والحالات الأخرى تسقط فيها النفقة بعد صيرورتها ديناً في الذمة. وقال المالكية وباقي المذاهب لا تسقط النفقة بمضي الزمان، وترجع الزوجة على زوجها

وهبة الزحيلي، الفقه الإسلام وادلتة (الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث ^{١١١}

النبوية وتخريجها، ج: التاسع، ٤١٩ هـ

بالنفقة المتجمدة، وهذا بخلاف نفقة الأقارب، فإنها تسقط بمضي المدة؛ لأنه إذا مضى زمنها استغني عنها.

(ب) الإبراء من النفقة الماضية تسقط النفقة الماضية بالإبراء أو الهبة ويكون الإبراء إسقاطاً لدين واجب. ولكن قال الحنفية: لا يصح الإبراء أو الهبة عن النفقة المستقبلية؛ لأن نفقة الزوجة تجب شيئاً فشيئاً على حسب حدوث الزمان، فكان الإبراء منها إسقاطاً لواجب قبل الوجوب، وقبل وجود سبب الوجوب أيضاً، وهو حق الاحتباس.

(ت) موت أحد الزوجين: لو مات الرجل قبل إعطاء النفقة، لم يكن للمرأة أن تأخذها من ماله. ولو ماتت المرأة لم يكن لورثتها أن يأخذوا نفقتها. فإن كان الزوج أسلفها نفقتها وكسوتها، ثم مات قبل مضي الوقت الذي أسلفها عنه، لم ترجع ورثته عليها بشيء في رأي أبي حنيفة وأبي يوسف. وكذا لو ماتت هي لم يرجع الزوج في تركتها في رأيهما.

(ج) النشوز: هو معصية المرأة لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له عقد الزواج. والنفقة تسقط بنشوز المرأة، والنفقة ولو بمنع لمس بلا عذر بها، والنفقة إلحاقاً لمقدمات الوطء بالوطء؛ لأن

النفقة هي في مقابلة الاستمتاع، فإذا امتنعت فلا نفقة للناشر. وقال الحنفية: النفقة التي

تسقط بالنشوز أو الموت هي النفقة المفروضة، لا المستدانة في الأصح.^{١١٢}

فإن وجد عذر لوجود قروح قرب فرجها، أو التهابات حادة، فلا تسقط نفقتها.

ومن الأعذار: مرض يضر معه الوطاء، وعبالة زوج، أي كبر آتته بحيث لا تحملها الزوجة.

أما خروج المرأة من بيت الزوج بلا إذنه، أو سفرها بلا إذنه، أو إحرامها بالحج بغير إذنه،

فهو نشوز، إلا للضرورة أو العذر، كأن يشرف البيت على الهدام، أو تخرج لبيت أبيها

لزيارة أو عيادة، فيعد خروجها عذراً، وليس نشوزاً.

وأما سفر المرأة بإذن الزوج: فقد فصل فيه الشافعية فقالوا: إن كان السفر مع

الزوج أو لحاجته، فلا تسقط نفقتها به، وإن كان لحاجتها فتسقط في الأظهر. ولا يعد

نشوزاً عرفاً في رأي الشافعية خروج المرأة في غيبة زوجها لزيارة أقاربها أو جيرانها أو عيادتهم

أو تعزيتهم، فلا تسقط نفقتها؛ لأن خروجها لا على وجه النشوز.^{١١٣}

وكذا قال الحنابلة: لا نفقة لمن سافرت بلا إذن زوج لحاجتها، أو لنزهة،

أولزيارة ولو بإذن الزوج، أو ولو لتغريب في حد أو تعزير، أو لحبس ولو ظلماً، أو

وهبة الزحيلي، الفقه الإسلام وادلته (الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية ^{١١٢}

وتخریجها، ج: التاسع، هـ ٤٢١

^{١١٣} Moch Anwar, *Fiqh Islam*, h. ١٩٣

صامت للكفارة أو قضاء رمضان ووقته متسع، أو صامت أو حجت نفلًا أو نذرًا معينًا في وقته بلا إذنه.^{١١٤} ولا تسقط عندهم وعند المالكية لو أحرمت بحج فرض.

ووافق الحنفية الحنابلة في أن حبس المرأة ولو ظلماً يسقط النفقة، إلا إذا حبسها الزوج بدين له، فلها النفقة في الأصح. ووافق الحنفية الشافعية في أن الحج مع غير الزوج ولو فرضاً، يسقط النفقة، لفوات الاحتباس.

وقال المالكية: إن حبست ظلماً فلا يسقط حقها في النفقة؛ لأن منعه من الاستمتاع ليس من جهتها. وإن منعت المرأة نفسها عن الزوج بالصوم، فإن كان بصوم تطوع، فالصحيح لدى الشافعية أن نفقتها تسقط؛ لأنها منعت التمكين التام بما ليس بواجب، فسقطت نفقتها كالناشزة، وإن منعت نفسها بصوم رمضان أو بقضائه وقد ضاق وقته، لم تسقط نفقتها؛ لأن ما استحق بالشرع لا حقاً للزوج في زمانه.

وإن منعت نفسها بصوم القضاء قبل أن يضيق وقته، أو بصوم كفارة أو نذر في الذمة، سقطت نفقتها؛ لأنها منعت حقه، وهو على الفور بما هو ليس فورياً. ولأنها منعت حقه فورياً، كذا تسقط نفقتها بنذر معين بعد الزواج إن كان بغير إذن الزوج.

^{١١٤} Sayyid Sabiq, *Fiqh Sunnah*, h. ٧١١

والاعتكاف مثل الصوم: إن كان باعتكاف تطوع أو نذر في الذمة، سقطت نفقتها.

وإن منعت المرأة نفسها بالصلاة: فإن كانت بالصلوات الخمس، أو السنن الراتبية،

لم تسقط نفقتها؛ لأن ما ترتب بالشرع لا حق للزوج في زمانه. وإن كان بقضاء فوائت،

سقطت نفقتها؛ لأنها على التراخي، وحقه على الفور.

وإذا سقطت نفقة المرأة بنشوزها، ثم أطاعت وعدلت عن النشوز، والزوج حاضر،

عادت نفقتها، لزوال المسقط لها، ووجود التمكين المقتضي لها. وإن كان الزوج غائباً، لم

تعد نفقتها في رأي الشافعية والحنابلة، لعدم تحقق التسليم والتسلم، إذ لا يحصلان مع

الغيبة. وقال الحنفية: تعود نفقتها بعد عدولها عن النشوز ولو في غيبة الزوج.

(ح) الردة: إذا ارتدت المرأة، سقطت نفقتها، لخروجها عن الإسلام، وامتناع الاستمتاع بسبب

الردة. فإذا عادت إلى الإسلام، عادت نفقتها بمجرد عودها عند الشافعية والحنابلة. والفرق

بين النشوز والردة: أن المرتدة سقطت نفقتها بالردة، وقد زالت بالإسلام، والناشزة سقطت

نفقتها بالمنع من التمكين، والناشزة سقطت والناشزة سقطت وهو لا يزول بالعود إلى

الطاعة، وإنما بالتمكين الفعلي، ولا يحصل المقصود في غيبة الزوج.

(خ) كل فُرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية، مثل ردتها أو إبائها الإسلام إذا أسلم الزوج وظلت وثنية أو مجوسية، أو تمكينها ابن الزوج من نفسها، ففي هذه الحالات تسقط نفقتها؛ لأنها منعت الاستمتاع بمعصية، فصارت كالناشزة، ويظل لها حق السكنى في بيت الزوجية؛ لأن القرار فيه حق عليها، فلا يسقط بمعصيتها.

فإن حدثت الفرقة بغير معصية كخيار البلوغ وعدم الكفاءة ووطء ابن الزوج لها مكرهه، فلا تسقط نفقتها؛^{١١٥} لأنها حسبت نفسها بحق لها أو بعذر عذرت شرعاً فيه. ولا تسقط نفقتها بفرقة جاءت من قبل الزوج مطلقاً، سواء أكانت بغير معصية، مثل الفرقة بطلاقه أو لعانه أو عنته أو جبهه، بعد الخلوة في رأي الحنفية، أو بمعصية مثل الفرقة بتقبيله بنت زوجته أو إبلائه مع عدم فيئه حتى مضت أربعة أشهر، أو إبائه الإسلام إذا أسلمت هي، أو ارتد هو، فعرض عليه الإسلام، فلم يسلم؛ لأن بمعصيته لا تُحرم زوجته النفقة. والخلاصة: أن الحنفية قالوا: لا نفقة لإحدى عشرة امرأة^{١١٦} : وهي مرتدة، ومقبلة ابن الزوج، ومعتدة موت، ومنكوحة بنكاح فاسد أو في أثناء العدة منه، فاسد أو في أثناء العدة وموطوءة بشبهة، وصغيرة لا توطأ، وخارجة من بيت الزوج بغير حق أو هي الناشزة، ومحبوسة ولو ظلماً، ومريضة لم تزف إلى بيت زوجها توط أي لا يمكنها الانتقال معه أصلاً

وهبة الزحيلي، الفقه الإسلام وادلته (الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق) ^{١١٥}

الأحاديث النبوية وتخریجها، ج: التاسع، هـ: ٤٢٣

وهبة الزحيلي، الفقه الإسلام وادلته (الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق) ^{١١٦}

الأحاديث النبوية وتخریجها، ج: التاسع، هـ: ٤٢٤

وإن لم تمنع نفسها، لعدم التسليم تقديراً، ومغصوبة كرهاً وهي من أخذها رجل وذهب بها، وحاجة ولو فرضاً وحدها ولو مع محرم لا مع الزوج لفوات الاحتباس. فإن حجت مع الزوج وخرج معها لأجلها، فعليه نفقة الحضر فقط، لا نفقة السفر وأجوره، أما لو أخرجها معه فيلزمه جميع نفقات السفر.

ج. مراحل القاضي في اثبات القرار

وظيفة المهمة الرئيسية للقاضي هي التسليم والتفتيش واتخاذ القرار وتمام كل الحالات كما يقضي عليه بمبدأ الحر ثم المعادلة في المحكمة بإثبات قرار الذي يسمى بقرار القاضي. لذلك، في هذا الأمر كان القاضي له صفة سلبية أو ببساطة تنتظر قضايا الذي يقضى عليه، ولا يسعى سعياً لبحث اتباع الأمر الذي لا يقدم اليه.

في اثبات القرار، يجب فيه الإهتمام والمحاولة الى اقصى الحد ممكن للقرار من أجل عدم وجود الحالة الجديدة لهذه القضية، اي يعني وجود الإمكان لكل المتقاضي في حالة فدر على الاستئناف او وسائل الإنتصاف القانونية الأخير. ومن اجل ذلك، فإن القاضي في كل حالة التي تعرض عليه يجب ان تساعد في اتمامها وتحاول ان تفعل العدالة وفقاً للمبادئ العدالة.

يمنع للمأسسة القضايا (اي القاضي) أن يرد فحص وتحكيم الأمر ولا يرفضون دراسة،

نسمع ونقرر في الدعوى المعروضة ولا يرفضون عليه بعذر عدم الدالة عليها، او اقل وضوحاً،

ولكن ملزمة للقاضي ان يفحص ويعادلها. لا التزاماتها بوصفها القضاة, بحيث انفاذ القانون والعدالة, والقاضي يجب استكشاف وصفهم قيمة القانون والعدالة في المجتمع يعلق بمبادئ المحكمة.^{١١٧}

رأى **سوديكينو مرتوكوسوما**, بأن مرحلة اثبات القرار هي عملية صنعية القانون من قبل القضاة او الموظفين القانونيين الذين يكلفون بمهمة تنفيذ وتطبيق القانون العام على قواعد ملموسة التي يجب الوفاء بها مع اللوائح القانونية, من اجل ان تكون مشمولة هذه النظم, والا يجب ان تتكيف اللوائح القانونية للأحداث الملموسة التي يمكن تطبيقها.^{١١٨}

ما جاء في كتاب عمرو ابن الخطاب رضي الله عنه الى ابي موسى الأشعري :

"ولا يمنعك قضاء قضيتته بالأمس, ثم راجعت فيه نفسك وهديت لرشدك ان ترجع الى

الحق لأن الحق قدس والرجوع الى الحق خير من التماسي في الباطل" (رواه بيهقي)^{١١٩}

وجه الدلالة انه اذا تبين للقاضي أن الحكم الأول الذي صدر منه خطأ فإنه ينبغي عليه

ان يرجع عنه ويقضى بالحق الذي ظهر له, لأن الرجوع الى الحق خير من التماسي في

الباطل.

^{١١٧} Pasal ١٠ ayat (١) dan Pasal ٥ Undang-Undang No ٤٨ tentang Kekuasaan Kehakiman

^{١١٨} Ahmad Rifai, *Penemuan Hukum Oleh Hakim Dalam Perspektif Hukum Progresif*, h. ٥٤-٥٦

^{١١٩} احمد بن حسين بن علي بن موسى, السنن الكبرى, (بيروت: دارالكتب العلمية, ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)

ان الأصل في الأحكام ان تكون وفق شرع الله عز وجل وان تكون موافقة للحق والعدل, وأي حكم يخالف ذلك يرد وينقض, ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : (من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد)^{١٢٠}

ان المصلحة تقضي في عصرنا هذا بوجود وجود هيئة قضائية تراقب احكام القضاة لسببين. الأول : فساد الزمان وقلة علم القضاة اذا ما قيس بالقضاة السابقين ولو قلنا بعدم جواز توليته لتعطلت مصالح الناس. الثاني : اصبحت العملية القضائية معقدة بعض الشيء حتى مع وجود القوانين.و ذلك بسببوجود اشياء كثيرة مستحدثة لم تكن في عهد قضاة السلف, كنظام المحامين والإجراءات الشكلية وغيرها من الأمور, فإذا تركت احكام القضاة دون رقابة وتقييم فأن مفسدة عظيمة ستترتب على ذلك اذ ان احتمال الخطاء من بني الانسان موجود بالفعل والقضاة بشر يصيبون ويخطئون فعرض القضية على محكمة اعلى ذات عدد اكبر من القضاة ذوي الخبرة الواسعة في مجال القضاة فيه مصلحة واضحة تؤيدها الأدلة الشرعية وتدعمها مقاصد الشريعة بل ان مقاصد الشريعة تحت على كل امر يكون فيه تحقيق العدالة, والتي تتحقق في اقرار مبدأ جواز الطعن في الأحكام.^{١٢١}

١٢٠ ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي, شرح النووي دار احياء التراث العربي: (١٣٩٧) ج ١٢, ص. ٢٠٨

الحجاج, (بيروت). لصحيح مسلم

ابراهيم بن علي بن محمد, تبصرة الحكام في اصول الأفضية ومناهج الأحكام, (الأزهار, مكتبة الكليات الأزهارية. ١٤٠٧) ١٢١

هـ - (١٨٦م), ص: ٢٠٨

من حيث المنهجية أن البيئة في قضاة المحكمة الشرعية لإتخاذ القرارات بشأن المسائل

التي ينبغي دراستها والحكم عليها من خلال المراحل التالية :

١. صياغة المشكلة او موضوع الأمور المنازعات

صياغة المشكلة او النزاع اي مسألة يمكن ان يستدل من المعلومات الواردة من كل من

المدعي والمدعى عليهم, الواردة في الدعوى واجابات المدعي واجابات المدعي عليهم ورد المدعي

ورد على الجواب. المرحلة الإبتدائية من مسؤولية قاضي التحقيق هذا الرد على هذه المسئلة

اكتساب اليقين حول احداث ملموسة المطالبات عليها من الأطراف.

وكان هذا الحدث المتنازع عليها المطالبات التي هي الموضوع في مسألة. صياغة الموضوع

عملية صنع القرار من جانب القضاة هو المفتاح لهذه العملية. اذا كان الموضوع بالفعل الخطاء ثم

العملية المقبلة ستكون ايضا خاطئة.

٢. جمع البيانات عن عملية اثبات البيئة

بعد ان يضع القاضي المشكلة الرئيسية, ثم كلف لطرف الذي يجب عليه اثبات

البيئة. ومن عملية اثبات البيئة ثم كلف لطرف سوف يحصل القاضي على ايجاد الدليل والبيان

لأجل البحث عن الحقائق التي تعتبر صحيحة او ان يعتبر خطأ. هذه البيانات تشكل الوقائع كشفت بالأدلة وادوات اختيار بالفعل حقيقته.

٣. تحليل البيانات لبحث الحقائق

تحليل البيانات التي قد تم تجهيزها بالوقائع التي سيتم معالجتها المزيد كي يلد منه قرارا دقيقة وحقيقة. ورأى "مجموع قانون الأحوال الشخصية" كما هو مكتوب. رأى توفيق الحقيقة هي ان الأنشطة المنفذة او شيئا من ذلك, او الأحداث الجارية, او الأحداث التي قد تم فعلا تاما, او الحدث الذي تمت الظواهر في الوقت او المساحة او الأحداث الجسدية او العقلية التي حولت في القضاء.

يمكن ان تكون الحقائق أما حالة كائن, او حركة او الحديث او نوعية لشيء موجود فعلا . يمكن تشكيل الوقائع وجود كائن, او الأحداث التي كانت موجودة فعلا في الواقع, والمكان والزمان. والحقيقة مختلفة بالتمني والخيال والرأي من شخص ما, نظرا لظن يتحدد على اساس الإثبات. حقائق مختلفة للقانون, القانون هو الأساس بينما للحقيقة هي سفر التكوين. القانون شيء عاش, بينما الحقيقة هي شيء موجود. القانون حول الحقوق والواجبات, بينما الحقيقة هي ان حالات الإصابة غير ملائمة او مخالفة للقانون. بينما الحقيقة هي شيء موجود بينما الحقيقة هي شيء اكتشف القانون او الحكم من قانون وحكم العادات, ولا بد للقضاة ان يعلموا القوانين, بينما وجدت الوقائع من الدليل على

حدث بالإستماع الى الشهود والخبراء. حسب رأى توفيق, هو كون هناك بسيطة وبعضها معقد, وهناك تم اكتشافها مع فقط من وصف الشهود, لكن هناك ايضا التي يمكن الثور عليها مع المنطق لبعض الحقائق.

٤. اكتشاف القانون وتطبيقه

بعد ويعتقد الحقيقة ان العثور على, ثم القاضي ايجاد وتطبيق القانون. البحث عن القانون ليس مجرد السعي له قاعدة ليتم تطبيقها على احداث ملموسة. ولكن البحث عن القانون الواجب التطبيق في حدث ملموسة. هذا النشاط ليس سهلا كما يتصور.

للبحث عن القانون او حكمه لتطبيقها في حالة الأحداث الملموسة والمحددة التي ينبغي ان توجه الى حكمه, والا التشريع يجب ان تتكيف مع احداث ملموسة. اذا وجد ان الحدث له القانون, يجب ان يعقد القاضي ضد تفسير التشريع. ان يعقد القاضي ضد تفسير التاذا كان يمكن التفسير لا يفعل ذلك له بناء قانوني كما هو موضح في المقطع السابق.

٥. اتخاذ حكم القرارات

إذا تم تنفيذ اكتشاف القانون وتطبيق القانون القضاة, ثم انه ينبغي صب ذلك في شكل مكتوب مع الحكم. نتائج الإجراءات السابقة, القضاة الذين يسمعون هذه مسألة ينبغي ان تكون صب في شكل كتابة دعا الحكم, الحكم كتابة بشكل محددة. مع الحكم المتوقعة التي يمكن ان تؤدي الى ادانة أكثر من حقيقة الأحداث وتطبيق القوانين وتطبيق القوانين واللوائح من حقيقة على نحو ملائم في هذه القضية.^{١٢٢}



^{١٢٢} Abdul Manan, *Penerapan Hukum Acara Perdata di Lingkungan Peradilan Agama*, (Jakarta: Yayasan Al-hikmah, ٢٠٠٠), h. ١٦٨-١٧٠.



ث. التصوير عن تعيين مجلس الحاكم برقم : ٠٧١٨/pdt.G/٢٠١٦/PA.Tbn

قرار القاضي رقم, ٠٧١٨/pdt.G/٢٠١٦/PA.Tbn في المحكمة الشرعية بطوبان هو مسألة

طلب الطلاق الذي المدون على الأمانة السر في تاريخ ٦ أغسطس ٢٠١٦. أما الأحوال التي بني

على اسس من هذه الطلبة هناك الطالب والمطلوب من الزوجين الذي ينكح في التاريخ ١٠ افريل

١٩٩٦ ويسجل في الكتب الأمر من هذه الطلبة هناك الديني في ناحية سيغكاهان مديرية في

ناحية طوبان ببيان عقد النكاح رقم ١٩٩٦/IV/٢٩/٨٩٦. وهما ذو ثلاثة اولاد والمال.

حين في عقد الزوجين انهما الإختلاف والشقاق الذي يصعب للصلح. حتى ليس الرجاء ليسكن بالسكينة في بيت واحد كما سبق. للغاية, يريد الطالب ليدافع عن المنزل مع المطلوب. ويريد التأخير العلاقة بيتا على الطلبة في المحكمة الشرعية بطوبان.

وفي الطلبة, يبين بأن الطالب يطلب على القاضي ليفحص الدفاتير وليعدل هذه المسئلة ثم يعطى القضية كمايلي :

١. استجاب طلبه الطالب كافة
٢. اقرار الطلاق واحد من المطلوب على الطالب بجملة عواض عشرون روية.
٣. اظهار اسقاط الزواج بين الطالب والمطلوب بالطلاق
٤. الإظهار بأن حضانة الأولاد بأسماء الولد الأولى والثاني على التوكيل الطالب كامه.
٥. يأمر المطلوب ل (أ) يدخل الأولاد على التأمين الصحة على المصارف التسجيل كافة ب) ليضمن كل من المصرف التربية الرسمي وغير الرسمي الذي يصارف مباشرة على كل المؤسسة التربية الأولاد حتى العالى من جهة التربية العالى الثاني. ج) لإعطاء المصارف لتربية الأولاد بجملة ٢٠٥..... روية كل الشهر حتى العمر ٢١ او نكاحهم قبل طلوع العمر. يجب على المطلوب على الطالب نقدا في كل التاريخ الأولى من كل الشهر في العام ويناسب بتضخم مالي على الأقل ١٠ في المئة ولا ينقص الواجبة المطلوب كالأب من الأولاد الذي يحتاج على المطلوب كالأب من الأولاد الذي يحتاج الإحتياج واهمية الأولاد.

٦. يأمر على المطلوب على النفقة للطالب كل الشهر بجملة ٢٠٠٠٠٠ روية على الطول ثلاثة

اشهر وعشرون ايام بعد قضاء القاضي الحكم الثابت.

٧. يأمر على المطلوب على النفقة العدة للطالب بجملة ٧٥٠٠٠٠ روية كل اشهر حين ثلاثة

اشهر وعشرون ايام بعد قضاء القاضي الحكم الثابت

٨. يقرر بأن المال معينة تتكون من أرض وبنية الذي يقع في الطريق فاغليما سوديرمان قرية

تيغكيس ناحية سيغكاهان ومديرية طوبان. حين الآن يكتب باسم الطالبة ليغير بأسماء

الأولاد ويوكله الطالبة حين الأولاد قبل وقت البلوغ.

استنادا الى الموضوع الأمور الطالب المقدم الى رئيس المحكمة الدينية بطوبان, فيه

طلب الطالب بإعطاء تعيين القاضي التالية :

الرئيسي :

١. ان يقبل القاضي التماس الطالب

٢. إعطاء طلب الطلاق الى الطالب

٣. ان يعين تكلفة الأمر حسب ما شرعها القانون الوضعي.

الثانوي :

رجا ان يعين تعيين الإثبات العادل; (ex aequo et bono)

حساب القضاء القاضى : الورقة المناقشة يبدأ بقراءة الطلبة الطالب عن القاضى, يعطى المطلوب عليه جوابا مكتوبا على الاعتراف كل ما يدلها ولا اعترض مع عدم الثقالة للفراق بالطالب. ليقوى عن الدليل, يقدم الطالب الدلائل الورقات منها شخة فوتوغرافية من بطاقة هوية على الأسم الطالب والمطلوب, بيان عقد النكاح بينهما, الورقة المنزل على الإسم المطلوب كرئيس المنزل. و رقة بيان الملك مطلقا رقم ٢٦٨٦٨, بيان البيوع رقم ٤٥٣٢. ٢٠٠٥ والانتمان.

وفوق ذلك يقدم الطالب شاهد واحد ليشاهد بأنه هو الأخ الشقيق من الطالب. يعرفه بوجهين عرفا تطبيقا. رأها بان بينهم كانت الإختلاف والشقاق مهما ثانية عام السابق بسبب الإختلاف الأراء واردة في المنزل منها وتكرير المطلوب ان يرجع الى البيت ليلا و ردف خلفه مرأة اجنبية. بحسب بيانه, بأن اهله قد يصلح بينهم بالمشاورة المنزلية ولكن لا حاصل لها.

بأن بيانه, يثقل المطلوب على بشهادته بانه لايسكن في بيت واحدة.

الأصح يعنى الفراق بينهما. يرجع المطلوب الى بيت والده و يجيء الى ها ليجد بالأولاد فقط.

بني على اسس الشاهد, لا يتقل الطالب بها ولن يقدم الجواب عليه و يطلب القضاء.

عن حكمه : المقصود من قديمة تلك الطلبة على الطالب يعنى الطلبة مع الحق الحضانة ونفقة

الأولاد والمال المعى. بناء على ١٣٠ هـ ١ ر , يقول بانيباج القاضي في كل المناقشة ليصلح بينهما, ولكن لا يحصل.

اما في المناقشة, قد يعطى المطلوب جوابا مكتوبا على الاعتراف كل ما يدلها ولا اعترض مع عدم الثقالة للفراق بالطالب. فيعرف بان هذا الاعتراف اعترافا مستديرا صافيا (aven pur et simple) على اسس حكم المناقشة. كنت الدلائل الرابطة يتكون من الفصل ١٧٤ هـ ١ ر . هذه قضية *in casu* طلاقا. الاعتراف كالدليل الأول ويحتاج الى دليل الأخر. حتى يتضمن الطالب دليل واجب.

بناء على اسس بين الشاهدين يجد البيان بان ليس على احدهما الشاهدين يعنى المنزل الأول ساكنا وانسجاما ثم الآن كانت الإختلاف والشقاق بينهما مكررا وسببها باختلاف الآراء والمنظور في مسألة الأولاد او البيت غيره ومنها بان تكرير المطلوب ان يرجع الى البيت ليلا و ردف خلفه مرأة اجنبية. بين الطالب والمطلوب قد فرق والمطلوب قدمها ثلاثة اشهر سابقا. وقد يصلح وليس حاصل منه.

وبعد يفحص الدفاتير بالقاضي في المناقشة. ويقوي الدليل بينهما, وبالدلائل من الشاهدين.

يجد البيانات منها:

١. قد نكح بينهما في التاريخ ١٠ افريل ١٩٩٦ وذوا ثلاثة اولاد
 ٢. بان الإختلاف والشقاق استمرارا
 ٣. بان الإختلاف حين ولادة الولد الأول بسبب الإختلاف الأراء علي تربية الاولاد او عمل المنزل عاما
 ٤. بان المطلوب قد عنده توحمة المرأة
 ٥. قد فرق بينهما على البيت حين افريل ٢٠١٦
 ٦. قد يصلح بينهما بالنصائح بالمشاورة ولا حاصل لها.
- بني على اسس سابق , بين الشاهدين يجد البيان بان ليس على احدهما يعنى المنزل الأول ساكنا وانسجاما ثم الآن كانت الإختلاف والشقاق بينهما مكررا وسببها باختلاف الأراء والمنظور في مسألة الأولاد او البيت غيره ومنها ويكرير المطلوب ان يرجع الى البيت ليلا و ردف خلفه مرأة اجنبية. بين الطالب والمطلوب قد فرق مهما ثلاثة اشهر سابقا. وقد يصلح وليس حاصل منه. حتى يجد القاضي بان هذه المسئلة قد يحصل بدون سبيل الا الطلاق. وكذلك قال القاض القاعدة الفقهية في الكتاب "العصبة والنظائر" "درء

المفاسد مقدم على جلب المصالح"

فيجد الطريقة لتأخير هذه المسئلة بينهما بالطلاق. وفوق ذلك, علي حسب الطلبة منها
 قد بينت باسلا الحكم الذي استجاب له بني على قانون الحكومة رقم فصل ١٩ حرف (ف) مع
 فصل ١١٦ حرف (ف) في مجموعة الأحكام الإسلامي باسقاط طلاق البائن من المطلوب على
 الطالب.

ج. تحليل قضاء القاضي على طلب الطلاق في نفقة العدة

ومن هنا, تريد الباحثة أن تحلل هذا التعيين المبحوث من جهة ناحية الحكم,, اولا من ناحية
 فقه الإسلام ثم ثانيا من ناحية القانون :

١) تحليل قضاء القاضي على طلب الطلاق في نفقة العدة من ناحية فقه الإسلام

القاضي في المحكمة الشريعة بطوبان على قضية طلب الطلاق رقم
 ٠٧١٨/Pdt.G/٢٠١٦/PA.Tbn باسقاط قضاء زوج سابق بالطلاق البائن الصغرى للزوجة
 السابقة. الطلاق البائن هو الطلاق الذي ليس له رجوع الا بعقد جديد على الزوج السابق
 لو كانت في زمن العدة. كالبيان فصل ١١٩ اية ١ في الجمع الحكم الإسلام. و يأمر
 القاضي ليحكم الزوج السابق ليصرف المتعة ونفقة العدة. بناء على اسس فوقه, يتبع القاضي
 على رأي الإمام أبو حنيفة عن اعطاء نفقة العدة.

اختلف الفقهاء بذلك الأعطاء عن الطلاق البائن. فالعلماء الحنابلة والظاهرية و

ابو ثور يرى ليس لها الحقوق من النفقة او المسكن لو كانت حاملا. على اسباب بان

يجب النفقة والمسكن علماجزاء الحق الرجوع للزوج، وكذلك ليس لها نفقة ومسكنا. كالحديث الذي روي عن فاطمة بنت قيس التي طلقت زوجها بطلاقا ثالثا. بأن النبي لا يجتمع الحقوق النفقة والمسكن معا. الا المرأة العدة بسبب مخالفتها كالمرتد بعد الدخول او يغزرت الزوجة باحترام السمي او الإخوة منه. فلها المسكن ولا النفقة. بناء على قول عزوجل في سورة الطلاق اية ٦:

أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ
فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۗ وَأَتَمِّرُوا بَيْنَكُمُ
بِمَعْرُوفٍ ۗ وَإِن تَعَاَسَرْتُمَّ فَسُتْرُوعٌ لَهُنَّ أُخْرَىٰ ۗ ﴿٦﴾^{١٢٣}

والأمر بالإسكان نهي عن الإخراج والخروج. وأما في الطلاق الثلاث أو البائن، فلعموم النهي عن الخروج، ومساس الحاجة إلى الحفاظ على الأنساب وعدم اختلاط المياه. وأما المتوفى عنها: فلا تخرج ليلاً، ولا بأس أن تخرج نهاراً في حوائجها؛ لأنها تحتاج إلى الخروج بالنهار لاكتساب ما تنفقه؛ لأنه لا نفقة لها من الزوج المتوفى، بل نفقتها عليها، فتحتاج إلى الخروج لتحصيل النفقة، ولا تخرج بالليل، لعدم الحاجة إلى الخروج بالليل، بخلاف المطلقة، فإن نفقتها على الزوج، فلا تحتاج إلى الخروج.

^{١٢٣} QS. Ath Thalaq ayat ٦

وليس للمعتدة من طلاق ثلاث أو بائن أو رجعي أن تخرج من منزلها الذي تعتد فيه إلى سفر ولو إلى حج فريضة إذا كانت معتدة من نكاح صحيح. ولا يجوز للزوج أن يسافر بها لقوله تعالى:

لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ الآية^{١٢٤}

والمذهب أن للزوج ضرب المرأة المفارقة على الخروج من منزله بلا إذن، إلا إن احتاجت إلى الاستفتاء في حادثة، ولم يرض الزوج أن يستفتي لها، وهو غير عالم. ويجوز للمعتدة من نكاح فاسد أن تخرج؛ لأن أحكام العدة مرتبة على أحكام النكاح الصحيح. ويجوز أيضاً للصغيرة والمجنونة أن تخرج من منزلها إذا لم يكن في الفرقة رجعة، سواء أذن الزوج لها أم لم يأذن؛ إذ أن حق الله في العدة لا يجب على الصغير والمجنون، ولأنه لا ولد من الصغيرة، فلم يبق للزوج حق. ولكن يجوز للزوج منع المجنونة من الخروج حفاظاً على مائه وتحصينه من الاختلاط. وإن كانت الفرقة رجعية فلا يجوز للصغيرة الخروج بغير إذن الزوج؛ لأنها زوجته. هذا كله في حال الاختيار، أما في حال الضرورة فلكل معتدة الخروج، ف الخروج من بيتها، بأن خافت سقوط منزلها، إن اضطرت إلى الخروج من بيتها، التغير إذن الخروج بغير إذن بأن خافت سقوط منزلها، أو خافت على متاعها، أو لا تجد أجرة البيت الذي تستأجره في عدة الوفاة، فلا بأس عندئذ أن تخرج. وفيتنقل المعتدة المطلقة في البادية مع أهل الكلاً في محفة أو

^{١٢٤} QS. Ath Thalaq ayat ٦

خيمة مع زوجها إن تضررت في المكان الذي طلقها فيه، وإن لم تضرر فلا تنتقل من مكانها.

وأجاز المالكية والحنابلة للمعتدة الخروج لضرورة أو عذر، كأن خافت هدماً أو غرقاً أو عدواً أو لصوصاً أو غلاء كرائها أو نحوه، كما قرر الحنفية، وأجازوا أيضاً للمعتدة مطلقاً الخروج في حوائجها نهاراً، سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها. وليس للمعتدة المبيت في غير بيتها، ولا الخروج ليلاً إلا لضرورة؛ ولا تبیت إلا في دارها؛ لأن الليل مظنة الفساد، بخلاف النهار، فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش، وشراء ما يحتاج إليه.

وإن وجب عليها حق لا يمكن استيفائه إلا بها كاليمين والحد، وكانت ذات خدر (أي ستر) بعث إليها الحاكم من يستوفي الحق منها في منزلها. وإن كانت برزة (هي الظاهرة غير المستترة) جاز إحضارها لاستيفائه، فإذا فرغت رجعت إلى منزلها.

ولم يجز الشافعية للمعتدة مطلقاً، سواء أكانت رجعية أم مبتوتة أم متوفى عنها زوجها، الخروج من موضع العدة إلا لعذر، لقوله تعالى:

يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ

رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ .. الآية^{١٢٥}

^{١٢٥} QS. Ath Thalaq ayat ١

ورأي الشافعية والحنابلة أن منزل البدوية وبيتها من شعر كمنزل حضرية في لزوم
الموضع الذي مات زوجها وهي فيه، فلو ارتحل في أثناءها كل الحي انتقلت معهم
للضرورة. وإن ارتحل بعض الحي، بقيت مع الباقين إن كان فيهم قوة، لكن لو ارتحل
أهلها لها أن ترتحل معهم؛ لأن مفارقة الأهل عسرة موحشة.^{١٢٦}
وأما نفقة المعتدة فواجبة على الزوج حسب التفصيل الآتي:

١. إن كانت المعتدة مطلقة طلاقاً رجعيّاً؛ وجبت لها النفقة بأنواعها المختلفة من طعام
وكسوة وسكنى، بالاتفاق؛ لأن المعتدة تعد زوجة ما دامت في العدة.
٢. وإن كانت معتدة من طلاق بائن؛ فإن كانت حاملاً، وجبت لها النفقة بأنواعها
المختلفة بالاتفاق، لقوله تعالى:

وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ
وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسُتْرُوعٌ لَهُ الْآخَرَىٰ ۗ

وإن كانت غير حامل: وجبت لها النفقة بأنواعها أيضاً عند الحنفية، بسبب احتباسها في
العدة لحق الزوج. ولا تجب لها النفقة في رأي الحنابلة؛ لأن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها البتة،
فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وآله نفقة ولا سكنى، وإنما قال: إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان

^{١٢٦} Abdul Aziz Azzam, & Abdul Wahhab Sayyed Hawwas. *Fiqh Munakahat, (Khitbah, Nikah, dan Talak)*. Jakarta: Amzah, ٢٠٠٩, h. ٣٣٥

^{١٢٧} QS. Ath Thalaq ayat ٦

لزوجها عليها الرجعة. وتجب لها السكنى فقط في رأي المالكية والشافعية، لقوله

تعالى:

أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ

فإنه أوجب لها السكنى مطلقاً، سواء أكانت حاملاً أم غير حامل. ولا تجب لها

نفقة الطعام والكسوة لمفهوم قوله تعالى:

وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ

فدل بمفهومه على عدم وجوب النفقة لغير الحامل.

١. وإن كانت معتدة من وفاة: فلا نفقة لها بالاتفاق، لانتهاء الزوجية بالموت، لكن

أوجب لها المالكية السكنى مدة العدة إذا كان المسكن مملوكاً للزوج، أو مستأجراً

ودفع أجرته قبل الوفاة، وإلا فلا.

٢. وإن كانت معتدة من زواج فاسد أو شبهة: فلا نفقة لها عند الجمهور، إذ لا نفقة

لها في الزواج الفاسد، فلا نفقة لها في أثناء العدة منه.

وأوجب المالكية لها إن كانت حاملاً النفقة على الواطئ؛ لأنها محتسبة

بسببه، فإن كانت غير حامل أو فسخ نكاحها بلعان، فيجب لها السكنى فقط في

المحل الذي كانت فيه.

بناء على اسس سابق, اما رأي الإمام ابو حنيفة لإعطاء النفقة للمرأة بعدة

طلاق البائن. اما حمل او على العكس , فالأنساب لها المرأة التي يسكن في بيت زوجها.

ومن التحصيل الصحفي بالدكتور ائدس سمش العارفين الماجستير .هو احد القاضي

في المحكمة الشريعة بطوبان يبين بأن المرأة التي عدة فلها النفقة والمسكن على اساس حدودها

افعالا. وكذلك الحدود يجب عليها ان يسكن في بيت زوجه حتى انتهاء عدتها.

٢) تحليل قضاء القاضي على طلب الطلاق في نفقة العدة من ناحية القانون

هذا القضاء القاضي رقم ٠٧١٨/Pdt.G/٢٠١٦/PA.Tbn عن التقرير اعطاء النفقة العدة

من القاضي بني على اساس الفتوى محكمة العالي رقم ١٣٧/K/AG/٢٠٠٧ في تاريخ ١٩

سبتمبر ٢٠٠٧.

وفيها يهدي بأن حجة اعطاء نفقة العدة بأسس فصل ٤١ حرف (ج) في قانون

رقم ١ عام ١٩٧٤ مع فصل ١٤٩ مجموعة احكام الإسلامي. اما فصل ٤١ حرف

(ج) في قانون رقم ١ عام ١٩٧٤ يبين بأن عاقبة انحلال الزواج بسبب الطلاق التالي:

"ان يوجب المحكمة على زوج سابق لتصرف معيشة زوجته او يقرر الواجبات او الحقوق
لزوجة سابقة"

كما ذكرنا سابقا يهدي بان القاضي عنده الحقوق في اعطاء المصرف المعيشة ويقرر
الواجبة للزوجة السابقة بحسب الطلاق. فالمعنى الطلاق بذلك الفصل معنا عاما. نصا، معنى
الطلاق في فصل ٤٤١ حرف (ج) في قانون رقم ١٩٧٤\١ يمكن من جهة الطلاق مطلقا
او طلب الطلاق. ويرأ القاضي قرارة للزوج لتصرف المعيشة او الواجبة على الزوجة.
بني على اساس كما سبق في الطلب الطلاق يقوى ب فصل ١٤٩ في الجمع الحكم
الاسلامي فيما يلي :

"اذا كان انحلال الزواج بسبب الطلاق, فيجب على زوج سابق ل :

أ) يمنح المتعة ملائمة لزوجته السابقة اما من جهة الفلوس او كل ما يحتاج اليه الا قبل
الدخول على زوجته

ب) يمنح نفقة والكسوة لزوجة سابقة في عصر العدة الا يطلقها بطلاقا بائنا او نشوزا لا حمل
لها

ت) وافر الدين من المهر كله والنصف اذا بعد الدخول

ث) يمنح مصارف الحضانة لأولاده قبل بلوغه من ٢١ سنة^{١٢٨}.

ويبين فصل السابق بسبب الطلاق عن اعطاء النفقة والمسكن والكسوة حين العدة, ويصرف الصداق الدين, ويصرف الحضانة. في فصل ١٤٩ في الجمع الحكم الإسلام بينا صريحاً باسقاط الطلاق البائن فللزوجة السابق ليس له النفقة والمسكن والكسوة للزوجة السابقة عند العدة. وهذا الفصل يجد القاضي في القرار رقم ٠٧١٨/Pdt.G/٢٠١٦/PA.Tbn ان رأى بان الزوجة لها حقوق عن النفقة من الزوج السابق. ومخالفة الفصل بقرار القاضي. ولكن اسقاط الواجبة عند القاضي ان يعطى نفقة العدة للزوجة السابقة حين العدة ولا نشوزا عليها.

وفي فصل ١١٣ من مجموعة الأحكام الإسلامي يبين بأن :

انحلال الزواج بأسباب التالية :

- (١) الموت
- (٢) الطلاق
- (٣) قرار القاضي

^{١٢٨}Pasal ١٤٩ Kompilasi Hukum Islam

ان كلمة "الطلاق" في فصل ١٤٩ جمع الحكم الإسلامي ان معناه عاما في الطلاق. اما في الفصل ١١٣ جمع الحكم الإسلامي يبين بان الطلاق يمكن من جهة الطلاق اصلا ام الطلب الطلاق. وبمحدود عاقبته في فصل ١٥٣ اية ١ فيما يلي :

للزوجة المطلقة يجري الإحداد والعدة الا قبل الدخول او مطلقة بسبب موت زوجها^{١٢٩}

كانت الواجبة العدة على الزوجة السابقة بعد الطلاق اما من جهة الطلاق اصلا او الطلب الطلاق . حين طول في زمن العدة مناسبة بفصل ١٤٩ في مجموعة الأحكام الإسلامي حرف ب, فللزوج السابق لا بد له ان يعطى نفقة للزوجة السابقة. وفي القضاء القاضي في المحكمة الشريعة بطوبان رقم ٠٧١٨Pdt.G/٢٠١٦/PA بأن اعطاء النفقة عن القاضي بحسب الفتوى من المحكمة العليا رقم ١٣٧/K/AG/٢٠٠٧ بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠٠٧ . فيها يبين لو كانت هذه المسئلة من جهة الطلب الطلاق. يجب الطالب عدة للإستبراء. هناك الإستبراء يتعلق بأهمية الزوج. فبني على اساس فصل ٤١ حرف (ج) في قانون رقم ١ عام ١٩٧٤ مع فصل ١٤٩ في مجموعة الأحكام الإسلامي حرف (ب), يجب المطلوب بالنفقة العدة والمسكن والكسوة حين العدة للزوجة السابقة. (الورقة الفتوى من المحكمة العليا رقم ١٣٧/K/AG/٢٠٠٧)

^{١٢٩}Pasal ١٥٣ Kompilasi Hukum Islam

ولغة, الإستبراء بمعنى الحرية. واصطلاحاً بمعنى الانتظار المرأة على الطول البراءة رحمها. وعند الإستبراء ينهى المرأة ليستعمل الزينة, لأهمية الرجل الأخر. وينهى عن العقد النكاح مع رجل اجنبي. لإختلالات النسب . ومن اساسين القانوني الذي يروي عند القاضي, يعني في الفصل فصل ٤١ حرف (ج) في قانون رقم ١ عام ١٩٧٤ مع فصل ١٤٩ في مجموعة الأحكام الإسلامي حرف (ب). بان القاضي يمكن ان يعطى نفقة العدة للزوجة المطلقة, ولكن الحساب بأن الزوجة لا نشوزها. فلا بد في اعطاء النفقة العدة يناسب باستطاع الزوج السابق.

وعند التحليل الكاتبة بان قضاء القاضي رقم ٠٧١٨/Pdt.G/٢٠١٦/PA.Tbn في المحكمة الشرعية بطوبان يحكم المطلوب ليصرف النفقة, والمسكن والكسوة حين العدة ومناسبة بالقانوني وحالة قضيته. ان الإعطاء نفقة عدة في هذه المسئلة عن الطلب الطلاق ينسب بقاعدة الفقه: "الضرر يزال"^{١٣٠}.

^{١٣٠} Moh. Adib Bishri, *Terjemah Al Faraidul Bahiyah*. (Kudus: Menara Kudus, ١٩٩٧), h ٢٣



أ. الخلاصة

وتخليل قضاء القاضي رقم ٠٧١٨/Pdt.G/٢٠١٦/PA.Tbn يلخص الباحثة فيما

يلي :

١. الأساس من نفقة عدة يستعمل في حالة الطلاق فقط. ولكن القاضي يمكن ان يضمها على المطلوب ليعطها للطالب بحساب خاصة. وفي الحكم الاسلام, اعطاء نفقة عدة في الطلاق البائن يأسس برأي الإمام الحنفي. فالعلماء الحنفية يقول أن المرأة يحقق عن النفقة والمسكن معا. الا يعد للفراق بسبب نمخالفة زوجته. كالمترد بعد الدخول, او يلطخ الإحترام حماته, كالوالد الزوج او اخوته. فيحقق الزوجة المسكن فقط وليس النفقة.

وهذا الرأي من علماء الحنفية يقوى بعمر بن الخطاب رضي الله عنه, وعمر بن عبد العزيز وسفيان الثوري. هم يتخذون دليلا في القرآن العظيم بسورة طلاق اية ٦ :

أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَفَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسَرِّضُوا لَهُنَّ أُخْرَىٰ

بأن هذه الآية يهدي أن واجبة اعطاء المسكن. اذا كان حكمه واجبا في اعطاء المسكن, ففي نفسه يجب ان يعطى النفقة. لأن هذه الواجبة في المرأة المطلقة الحاملة وبسبب نفسه زوجة. يمكن المحكمة ان يوجب على يمكن المحكمة ان يوجب عثم في القانون الإيجابي, يأسس نفقة عدة في فصل ٤١ حرف ج عام ١٩٧٤ القانون عن الزواج. يمكن المحكمة ان يوجب على الزوج ليعطى النفقة المعيشة او يقرر واجبة للزوجة بسبب اطلاقه. نصار, ان معنى الطلاق في هذا الفصل عاما. فالطلاق في فصل ٤١ حرف ج عام ١٩٧٤ القانون عن الزواج

يمكن بالطلاق مطلقا او الطلب الطلاق. يمكن القاضي ان يعطى مبارأة في قضائه للزوج
 او يوجب ان يعطى نفقة المعيشة او يقرر الفتوى عن الواجبة الى الزوجة. والمصدر عن اعطاء
 النفقة لأثر الزوجة مناسبة بفصل ١٤٩ في الجمع الحكم الإسلامي.

٢. في قضاء القاضية رقم ٠٧١٨/Pdt.G/٢٠١٦/PA.Tbn من المحكمة الشرعية بطوبان بأن
 هذا الإعطاء النفقة العدة عن القاضي يئسس بالفتوى من المحكمة العليا رقم
 ١٣٧/K/AG/٢٠٠٧ يعلق لو كانت اول هذه المسئلة بأن الزوجة التي يوجهه طلب الطلاق,
 ولكن يسقط الطالب لابد ان يعدد. ومن احد غايتها يعني للإستبراء. هناك الإستبراء يعلق
 بأهمية الزوج. فالأساس في فصل ٤١ حرف (ج) في قانون رقم ١ عام ١٩٧٤ مع فصل
 ١٤٩ في مجموعة الأحكام الإسلامي حرف (ب). بأن المطلوب يوجب ان يعطى النفقة,
 والمسكن, والكسوة طول عدة الطالب. ثم المعرفة التي يهم في هذا القضاء بأن الطالب عند
 القاضي ليس من النشوز. مهما المطلوب دو مرأة الأجنبية. ويقضى القاضي بنفقة العدة
 يناسب بفصل ٤١ حرف (ج) في قانون رقم ١ عام ١٩٧٤ مع فصل ١٤٩ في مجموعة
 الأحكام الإسلامي حرف (ب). يعلق بعقوبة اسقاط الزواج بسبب الطلاق.

ب. الإقتراحات

بمناسبة التخلييل المسئلة اللى يبحل الباعللة, فملكن الإقتراحاال فملما يلل :

١. الملللمة الشرلعة هل المأسسة اللل اللوق القلاء الطلاق, فلرلل ان ملل ولسلر وظللفتها حسنا وملكن المنع اوالملسلطرة علله باسلعمل بغير ملللة من اللابال مع اللقوق فل الطلاق. نللى اللقوق الزولة مللمة حسنة.
٢. الزول هل رؤلس اهل المنزل. ذو مسؤولة عن السلام والأمن لأهله. اذا كان الإلئلاف او اللشقال بئلما فل البلل اللل سلل الطلاق فهو ملل ان اللؤلل امر القاضل اللل لسقط الله.
٣. اللال الالسة الللمللة عن الأحوال القلاء الزولة السابقلة فل الللة الللب الطلاق. وأكثر القضية بأن الللة الزولة ناسرة وملللاج اللى وسائل الاللة.

المراجع

ابراهيم بن علي بن محمد, تبصرة الحكام في اصول الأفضية ومناهج الأحكام, (الأزهار, مكتبة الكليات الأزهارية. ١٤٠٧ هـ - ١٨٦ م)

أبي العباس احمد بن عمر الدربي الشافعي, احكام الزواج على المذاهب الأربعة, (بيروت: دار الكتب العلمية, ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)

احمد بن حسين بن علي بن موسى, السنن الكبرى, (بيروت: دارالكتب العلمية, ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)
بخاري, صحيح بخاري بحاشية السندي . جز ٣ . (الإندونيسي : دار الإحياء الكتب العربية, تت)

جميل محمد البعاصيري, تزهة العروس ومحطة المؤوس, (بيروت : المكتبة العصرية. ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)
خاشع حقي, الطلاق تاريخا وتشريعا وواقعا, (بيروت: دار ابن حزم, ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)

خطاب الرنيزي, مواهب الجليل جز ٢ . (بيروت: دار الكتب العلمية, تت)

دار احياء التراث العربي: ج ١٢ , ص. ٢٠٨ ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي, شرح النووي لصحيح مسلم بن الحجاج, (بيروت. ١٣٩٧)

سيد سابق. ٢٠٠٨. فقه السنة, جزء الثاني. لبنان: دارالفكر.

الشيخ علي احمد عبد العال الطهطاوي, تنبيه الأبرار بأحكام الخلع والطلاق والظهار, لبنان: دار الكتب العلمية.

الشيخ علي احمد عبد العال الطهطاوي, تنبيه الأبرار بأحكام الخلع والطلاق والظهار, (بيروت: دار الكتب العلمية, ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)

عبد المصطفى بن سالم بن عمر الشبلي السمالوي الشافعي تحقيق مصطفى عبد القادر عطا, ترغيب المشتاق في احكام مسائل الطلاق, (بيروت: دارالكتب العلمية, ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)

قليوبي و اميرة, حشيشتان قليوبي و اميرة, جز ٣ . (بيروت: دار الفكر : ١٩٩٥)

محمد محي الدين عبد الحميد, الأحوال الشخصية, (بيروت: المكتبة العلمية, ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)

وهبة الزحيلي, الفقه الإسلام وادلته (الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية واهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخرجها, ج: التاسع, (دمشق: دار الفكر : ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م)

Abdul Aziz Azzam, & Abdul Wahhab Sayyed Hawwas. *Fiqh Munakahat, (Khitbah, Nikah, dan Talak)*. Jakarta:Amzah, ٢٠٠٩

Abdul Manan, *Penerapan Hukum Acara Perdata di Lingkungan Peradilan Agama*, (Jakarta:Yayasan Al-hikmah, ٢٠٠٠)

Ahmad Rifai, *Penemuan Hukum Oleh Hakim Dalam Perspektif Hukum Progresif*

Ali, Zainuddin. *Metode Penelitian Hukum*. Jakarta: Sinar Grafika, ٢٠١١

Aminudin, Zainal Asikin. ٢٠١٠. *Pengantar Metode Penelitian Hukum*. Jakarta:Rajawali Press.

Basri, Cik Hasan. *Model Penelitian Fiqh*. Bogor:Kencana, ٢٠١٣

- Bungin, Burhan. *Metodologi Penelitian Sosial : Format-format Kuantitatif dan Kualitatif*. Surabaya: Airlangga University Press, ٢٠٠١
- Departemen Agama RI. *Al-Qur'an dan Terjemahannya*. Juz ١ – Juz ٣٠. Jakarta: Yayasan Penyelenggara Penterjemah al-Qur'an, ٢٠١٤.
- Fakultas Syariah, Pedoman Penulisan Karya Ilmiah, ٢٠١٥
- H. Zainuddin Ali, *Hukum Perdata Islam di Indonesia*. (Jakarta:Sinar Grafika,٢٠٠٩)
- Harahap, Yahya. *Kedudukan Kewenangan dan Acara Peradilan Agama UU No. ٧ Tahun ١٩٨٩*. Jakarta: Sinar Grafika, ٢٠٠١
- Inpres Presiden Republik Indonesia No. ١ Tahun ١٩٩١ Kompilasi Hukum Islam
KBBI. Edisi Ketiga. Jakarta: Balai Pustaka, ٢٠٠٢
- Marzuki, Peter Mahmud. *Penelitian Hukum*. Jakarta: Kencana, ٢٠١٥
- Moh. Adib Bishri, *Terjemah Al Faraidul Bahiyyah*.(Kudus:Menara Kudus,١٩٩٧)
- Moch, Anwar. *Fiqh Islam. Cet ke ٩*. ١٩٨٠. Subang:PT.AI-MAarif
- Mughniyah, Jawadh. ٢٠٠٨.*Fiqh Lima Madzhab*. Jakarta:Lentera.Cet;VII
- Saifullah, *Tipologi Penelitian Hukum*. Malang: Intelegensia Media, ٢٠١٥
- Simorangkir, dkk.*Kamus Hukum*. (Jakarta:Sinar Grafika,٢٠٠٨)
- Soekanto, Soerjono dan Sri Mamudji, *Penelitian Hukum Normatif*. Jakarta: Raja Grafindo Persada, ٢٠٠٦
- Subekti, *Pokok-Pokok Hukum Perdata*. (Jakarta: PT. Intermedia,٢٠٠٣)
- Tim Redaksi FOKUSMEDIA,*Himpunan Peraturan Perundang-Undangan tentang Kompilasi Hukum Islam*. (Bandung:Fokusmedia,٢٠٠٥)
- Undang-Undang No ٤٨ tentang Kekuasaan Kehakiman
- Undang-Undang No ٧ Tahun ١٩٨٩ Tentang Peradilan Agama
- Undang-Undang No. ١٤ Tahun ١٩٧٠ Tentang Ketentuan-Ketentuan Pokok Kekuasaan Kehakiman
- Undang-Undang No ١ tahun ١٩٧٤ tentang Perkawinan

Wahbah Zuhaili, *Terjemah al-Fiqhal-Islam wa Adillatuhu* Juz IX, (Beirut: Dar al Fikr, ٢٠٠٦)

Yahya Harahap, *Kedudukan Kewenangan Dan Acara Pengadilan Agama*, (Jakarta:Sinar Grafika,٢٠٠٣). Cetakan ke ٢



دليل الإستشارة

الإسم الكامل : فريجة ايكا سافوتري
رقم السجل للطلبة : ١٣٢١٠١٣٨
شعبة : الأحوال الشخصية
المشرف : احمد عز الدين, الماجستير
موضوع البحث : تعويض نفقة العدة للزوجة الطالبة على الطلاق بخيانة الزوج في
نظر الفقه الإسلامي والقانون (دراسة تحليلية لقرار المحكمة الدينية
بطوبان رقم : (PA.Tbn/2016/Pdt.G/0718)

التمرة	الوقت	مادة الاستشارة	التوقيع
١	٢٠ جولي ٢٠١٧	إصلاح خطة البحث	
٢	٢٧ جولي ٢٠١٧	إصلاح الباب ١	
٣	٨ أكتوس ٢٠١٧	إصلاح الباب ٢	
٤	٢٢ أكتوس ٢٠١٧	إصلاح الباب ٣	
٥	٣١ أكتوس ٢٠١٧	إصلاح الباب ٣ و ٤	
٦	١٣ ستمبر ٢٠١٧	تقديم الإصلاح وموافقة المشرف	

مالانج, ١٣ ستمبر ٢٠١٧ م
الإعتماد رئيس شعبة الأحوال الشخصية
الدكتور سوديرمان,
ر.ت : ١٩٧٧.٨٢٢٢.٠٥.١١.٠٠٣



Undang-undang Republik Indonesia

Nomor 1 Tahun 1974

**Tentang
Perkawinan**

**DENGAN RAKHMAT TUHAN YANG MAHA ESA
PRESIDEN REPUBLIK INDONESIA**

Menimbang :

bahwa sesuai dengan falsafah Pancasila serta cita-cita untuk pembinaan hukum nasional, perlu adanya Undang-undang tentang Perkawinan yang berlaku bagi semua warga negara.

Mengingat:

1. Pasal 9 ayat (1), pasal 20 ayat (1) dan pasal 29 Undang-undang Dasar 1950.
2. Ketetapan Majelis Permusyawaratan Rakyat Nomor IV/MPR/1973.
Dengan persetujuan Dewan Perwakilan Rakyat Republik Indonesia.

M E M U T U S K A N:

Menetapkan:

UNDANG-UNDANG TENTANG PERKAWINAN.

BAB VIII

PUTUSNYA PERKAWINAN SERTA AKIBATNYA

Pasal ٣٨

Perkawinan dapat putus karena:

- a. Kematian,
- b. Perceraian dan
- c. atas keputusan Pengadilan.

Pasal ٣٩

- (١) Perceraian hanya dapat dilakukan di depan Sidang Pengadilan setelah Pengadilan yang bersangkutan berusaha dan tidak berhasil mendamaikan kedua belah pihak.
- (٢) Untuk melakukan perceraian harus ada cukup alasan bahwa antara suami istri itu tidak akan dapat rukun sebagai suami isteri.
- (٣) Tata cara perceraian di depan sidang Pengadilan diatur dalam peraturan perundangan tersebut.

Pasal ٤٠

- (١) Gugatan perceraian diajukan kepada Pengadilan.
- (٢) Tata cara mengajukan gugatan tersebut pada ayat (١) pasal ini diatur dalam peraturan perundangan tersendiri.

Pasal ٤١

Akibat putusnya perkawinan karena perceraian ialah:

- a. Baik ibu atau bapak tetap berkewajiban memelihara dan mendidik anak-anaknya, semata-mata berdasarkan kepentingan anak, bilamana ada perselisihan mengenai penguasaan anak-anak, Pengadilan memberi keputusan.
- b. Bapak yang bertanggung jawab atas semua biaya pemeliharaan dan pendidikan yang diperlukan anak itu, bilamana bapak dalam kenyataannya tidak dapat memberi kewajiban tersebut pengadilan dapat menentukan bahwa ikut memikul biaya tersebut.
- c. Pengadilan dapat mewajibkan kepada bekas suami untuk memberikan biaya penghidupan dan/atau menentukan sesuatu kewajiban bagi bekas isteri.

KOMPILASI HUKUM ISLAM INDONESIA

Dasar Hukum :

- Intruksi Presiden Republik Indonesia nomor 1 tahun 1991 tanggal 10 Juni 1991
- Keputusan Menteri Agama Republik Indonesia nomer 104 tahun 1991 Tentang Pelaksanaan Intruksi Presiden nomer 1 Tahun 1991

HUKUM PERKAWINAN KETENTUAN UMUM BAB I BEBERAPA PENGERTIAN

Pasal 1

Yang dimaksud dengan :

- a. Peminangan ialah kegiatan upaya ke arah terjadinya hubungan perjodohan antara seorang pria dengan seorang wanita.
- b. Wali Hakim ialah wali nikah yang ditunjuk oleh Menteri Agama atau pejabat yang ditunjuk olehnya , yang diberi hak dan kewenangan untuk bertindak sebagai wali nikah.
- c. Akad Nikah ialah rangkaian ijab yang diucapkan oleh wali dan kabul yang diucapkan oleh mempelai pria atau wakilnya disaksikan oleh dua orang saksi
- d. Mahar adalah pemberian dari calon mempelai pria kepada calon mempelai wanita, baik berbentuk barang, uang, atau jasa yang tidak bertentangan dengan hukum Islam
- e. Taklik-talak ialah perjanjian yang diucapkan calon mempelai pria setelah akad nikah yang dicantumkan dalam akta nikah berupa janji talak yang digantungkan kepada suatu keadaan tertentu yang mungkin terjadi di masa yang akan datang.
- f. Harta kekayaan dalam perkawinan atau syirkah adalah harta yang diperoleh baik sendiri-sendiri atau bersama suami-istri selama dalam ikatan perkawinan berlangsung dan selanjutnya disebut harta bersama, tanpa mempersoalkan terdaftar atas nama siapapun.
- g. Pemeliharaan anak atau hadhonah adalah kegiatan mengasuh , memelihara , dan mendidik anak hingga dewasa atau mampu berdiri sendiri.
- h. Perwalian adalah kewenangan yang diberikan kepada seseorang untuk melakukan sesuatu perbuatan hukum sebagai wakil untuk kepentingan dan atas nama anak yang tidak mempunyai orang tua atau kedua orang tua atau orang tua yang masih hidup , tidak cakap melakukan perbuatan hukum
- i. Khuluk adalah perceraian yang terjadi atas permintaan istri dengan memberikan tebusan atau iwadl kepada dan atas persetujuan suaminya
- j. Mut'ah adalah pemberian bekas suami kepada istri yang dijatuhi talak berupa benda atau uang dan lainnya.

BAB XVI
PUTUSNYA PERKAWINAN
Bagian Kesatu
Umum

Pasal 113

Perkawinan dapat putus karena :

- a. kematian,
- b. Perceraian, dan
- c. atas putusan pengadilan

Pasal 114

Putusnya perkawinan yang disebabkan karena perceraian dapat terjadi karena talak atau berdasarkan gugatan perceraian.

Pasal 115

Perceraian hanya dapat dilakukan di depan sidang Pengadilan Agama setelah Pengadilan gama tersebut berusaha dan tidak berhasil mendamaikan kedua belah pihak.

Pasal 116

Perceraian dapat terjadi karena alasan atau alasan-alasan :

- a. salah satu pihak berbuat zina atau menjadi pemabuk, pemadat, penjudi dan lain sebagainya yang sukar disembuhkan;
- b. salah satu pihak meninggalkan pihak lain selama 2 (dua) tahun berturut-turut tanpa izin pihak lain dan tanpa alasan yang sah atau karena hal lain di luar kemampuannya.
- c. salah satu pihak mendapat hukuman penjara 5 (lima) tahun atau hukuman yang lebih berat setelah perkawinan berlangsung.
- d. salah satu pihak melakukan kekejaman atau penganiayaan berat yang membahayakan pihak yang lain.
- e. salah satu pihak mendapat cacat badan atau penyakit dengan akibat tidak dapat menjalankan kewajibannya sebagai suami atau istri.
- f. antara suami dan istri terus menerus terjadi perselisihan dan pertengkaran dan tidak ada harapan akan hidup rukun lagi dalam rumah tangga.
- g. suami melanggar talik-talak.
- h. peralihan agama atau murtad yang menyebabkan terjadinya ketidakrukunan dalam rumah tangga.

Pasal 117

Talak adalah ikrar suami di hadapan Pengadilan Agama yang menjadi salah satu sebab putusnya perkawinan, dengan cara yang dimaksud dalam pasal 129, 130 dan 131.

Pasal 118

Talak raj'i adalah talak kesatu atau kedua, dimana suami berhak rujuk selama istri dalam masa iddah.

Pasal 119

(1) Talak ba'in shuqraa adalah talak yang tidak boleh dirujuk tapi boleh akad nikah baru dengan bekas suaminya meskipun dalam iddah.

(2) Talak ba'in shugraa sebagaimana tersebut pada ayat (1) adalah :

- a. talak yang terjadi qabla al dukhul;
- b. talak dengan tebusan atau khuluk;
- c. talak yang dijatuhkan oleh Pengadilan Agama.

Pasal 120

Talak ba'in kubraa adalah talak yang terjadi untuk ketiga kalinya. Talak jenis ini tidak dapat dirujuk dan tidak dapat dinikahkan kembali kecuali apabila pernikahan itu dilakukan setelah bekas istri menikah dengan orang lain dan kemudian terjadi perceraian ba'da al dukhul dan habis masa iddahya.

Pasal 121

Talak sunny adalah talak yang dibolehkan yaitu talak yang dijatuhkan terhadap istri yang sedang suci dan tidak diampuri dalam waktu suci tersebut.

Pasal 122

Talak bid'i adalah talak yang dilarang, yaitu talak yang dijatuhkan pada waktu istri dalam keadaan haid, atau istri dalam keadaan suci tapi sudah dicampuri pada waktu suci tersebut.

Pasal 123

Perceraian itu terjadi terhitung pada saat perceraian itu dinyatakan di depan sidang Pengadilan.

Pasal 124

Khuluk dapat berdasarkan atas alasan perceraian sesuai ketentuan pasal 116.

Pasal 125

Li'an menyebabkan putusnya perkawinan antara suami istri untuk selama-lamanya.

Pasal 126

Li'an terjadi karena suami menuduh istri berbuat zina dan atau mengingkari anak dalam kandungan atau sudah lahir dari istrinya, sedangkan istri menolak tuduhan dan atau pengingkaran tersebut.

Pasal 127

Tata cara li'an diatur sebagai berikut :

- a. suami bersumpah empat kali dengan kata tuduhan zina dan atau pengingkaran anak tersebut diikuti sumpah kelima dengan kata-kata "laknat Allah atas dirinya apabila tuduhan dan atau pengingkaran tersebut dusta"
- b. istri menolak tuduhan dan atau pengingkaran tersebut dengan sumpah empat kali dengan kata " tuduhan dan atau pengingkaran tersebut tidak benar", diikuti sumpah kelima dengan kata-kata "murka Allah atas dirinya bila tuduhan dan atau pengingkaran tersebut benar"

- c. tata cara pada huruf a dan b tersebut merupakan satu kesatuan yang tak terpisahkan
- d. apabila tata cara huruf a tidak diikuti dengan tata cara huruf b, maka dianggap terjadi li'an

Pasal 128

Li'an hanya sah apabila dilakukan di hadapan sidang Pengadilan Agama

**Bagian Kedua
Tata Cara Perceraian**

Pasal 129

Seorang suami yang akan menjatuhkan talak kepada istrinya mengajukan permohonan baik lisan maupun tertulis kepada Pengadilan Agama yang mewilayahi tempat tinggal istri disertai dengan alasan serta meminta agar diadakan sidang untuk keperluan itu.

Pasal 130

Pengadilan Agama dapat mengabulkan atau menolak permohonan tersebut dan terhadap keputusan tersebut dapat diminta upaya hukum banding dan kasasi.

Pasal 131

(1) Pengadilan Agama yang bersangkutan mempelajari permohonan dimaksud pasal 129 dan dalam waktu selambat-lambatnya tiga puluh hari memanggil pemohon dan istrinya untuk meminta penjelasan tentang segala sesuatu yang berhubungan dengan maksud menjatuhkan talak

(2) Setelah Pengadilan Agama tidak berhasil menasehati kedua belah pihak dan ternyata cukup alasan untuk menjatuhkan talak serta yang bersangkutan tidak mungkin lagi hidup rukun dalam rumah tangga, Pengadilan Agama menjatuhkan keputusannya tentang izin bagi suami untuk mengikrarkan talak.

(3) Setelah keputusan mempunyai kekuatan hukum tetap, suami mengikrarkan talaknya di depan sidang Pengadilan Agama, dihadiri oleh istri atau kuasanya.

(4) Bila suami tidak mengucapkan ikrar talak dalam tempo 6 (enam) bulan terhitung sejak putusan Pengadilan Agama tentang izin ikrar talak baginya mempunyai kekuatan hukum yang tetap, maka hak suami untuk mengikrarkan talak gugur dan ikatan perkawinan tetap utuh.

(5) Setelah sidang penyaksian ikrar talak, Pengadilan Agama membuat penetapan tentang terjadinya talak rangkap empat yang merupakan bukti perceraian bagi bekas suami dan istri. Helai pertama beserta surat ikrar talak dikirimkan kepada Pegawai Pencatat Nikah yang mewilayahi tempat tinggal suami untuk diadakan pencatatan, helai kedua dan ketiga masing-masing diberikan kepada suami istri, dan helai keempat disimpan oleh Pengadilan Agama.

Pasal 132

(1) Gugatan perceraian diajukan oleh istri atau kuasanya pada Pengadilan Agama, yang daerah hukumnya mewilayahai tempat tinggal penggugat kecuali istri meninggalkan tempat kediaman tanpa izin suami.

(2) Gugatan dapat diterima apabila tergugat menyatakan atau menunjukkan sikap tidak mau lagi kembali ke rumah kediaman bersama.

Pasal 134

Gugatan perceraian karena alasan tersebut dalam pasal 132 huruf f, dapat diterima apabila telah cukup jelas bagi Pengadilan Agama mengenai sebab-sebab perselisihan dan pertengkaran itu dan setelah mendengar pihak keluarga serta orang-orang yang dekat dengan suami istri itu.

Pasal 136

Gugatan perceraian karena alasan suami mendapat hukuman penjara 5 (lima) tahun atau hukuman yang lebih berat sebagaimana dimaksud dalam pasal 132 huruf c, maka untuk mendapatkan putusan perceraian sebagai bukti penggugat cukup menyampaikan salinan putusan pengadilan yang memutuskan perkara disertai keterangan yang menyatakan bahwa putusan itu telah mempunyai kekuatan hukum yang tetap.

Pasal 138

(1) Selama berlangsungnya gugatan perceraian atau permohonan penggugat atau tergugat berdasarkan pertimbangan bahaya yang mungkin ditimbulkan, Pengadilan Agama dapat mengizinkan suami istri tersebut untuk tidak tinggal dalam satu rumah.

(2) Selama berlangsungnya gugatan perceraian, atau permohonan penggugat atau tergugat, Pengadilan Agama dapat :

- a. menentukan nafkah yang harus ditanggung oleh suami.
- b. menentukan hal-hal yang perlu untuk menjamin terpeliharanya barang-barang yang menjadi hak bersama suami istri atau barang-barang yang menjadi hak suami atau barang-barang yang menjadi hak istri.

Pasal 139

Gugatan perceraian gugur apabila suami atau istri meninggal dunia sebelum adanya putusan Pengadilan Agama mengenai gugatan perceraian itu.

Pasal 140

(1) Setiap kali diadakan sidang Pengadilan Agama yang memeriksa gugatan perceraian, baik penggugat maupun tergugat, atau kuasa mereka akan dipanggil untuk menghadiri sidang tersebut.

(2) Panggilan untuk menghadiri sidang sebagaimana tersebut dalam ayat (1) dilakukan oleh petugas yang ditunjuk oleh Ketua Pengadilan Agama.

(3) Panggilan disampaikan kepada pribadi yang bersangkutan. Apabila yang bersangkutan tidak dapat dijumpai, panggilan disampaikan melalui lurah atau yang sederajat.

(4) Panggilan sebagai tersebut dalam ayat (1) dilakukan dan disampaikan secara patut dan sudah diterima oleh penggugat maupun tergugat atau kuasa mereka selambat-lambatnya 3 (tiga) hari sebelum sidang dibuka.

(5) Panggilan kepada tergugat dilampiri dengan salinan surat gugatan.

Pasal 139

(1) Apabila tempat kediaman tergugat tidak jelas atau tergugat tidak mempunyai tempat kediaman yang tetap, panggilan dilakukan dengan cara menempelkan gugatan pada papan pengumuman di Pengadilan Agama dan mengumumkannya melalui satu atau beberapa surat kabar atau mass media lain yang ditetapkan oleh Pengadilan Agama.

(2) Pengumuman melalui surat kabar atau surat-surat kabar atau mass media tersebut ayat (1) dilakukan sebanyak 2 (dua) kali dengan tenggang waktu satu bulan antara pengumuman pertama dan kedua

(3) Tenggang waktu antara panggilan terakhir sebagaimana dimaksud pada ayat (2) dengan persidangan ditetapkan sekurang-kurangnya 3 (tiga) bulan,

(4) Dalam hal sudah dilakukan sebagaimana dimaksud dalam ayat (2) dan tergugat atau kuasanya tetap tidak hadir, gugatan diterima tanpa hadirnya tergugat, kecuali apabila gugatan itu tanpa hak dan tidak beralasan.

Pasal 140

Apabila tergugat berada dalam keadaan sebagaimana dimaksud dalam pasal 139 ayat (2), panggilan disampaikan melalui Perwakilan Republik Indonesia setempat.

Pasal 141

(1) Pemeriksaan gugatan perceraian dilakukan oleh Hakim selambat-lambatnya 30 (tiga puluh) hari setelah diterimanya berkas atau surat gugatan perceraian

(2) Dalam menetapkan waktu sidang gugatan perceraian perlu diperhatikan tentang waktu pemanggilan dan diterimanya panggilan tersebut oleh penggugat maupun tergugat atau kuasa mereka.

(3) Apabila tergugat berada dalam keadaan seperti tersebut dalam pasal 116 huruf b, sidang pemeriksaan gugatan perceraian ditetapkan sekurang-kurangnya 6 (enam) bulan terhitung sejak dimasukkannya gugatan perceraian pada Kepaniteraan Pengadilan Agama.

Pasal 142

(1) Pada sidang pemeriksaan gugatan perceraian suami istri datang sendiri atau mewakilkan kepada kuasanya.

(2) Dalam hal suami istri mewakilkan, untuk kepentingan pemeriksaan, Hakim dapat memerintahkan yang bersangkutan untuk hadir sendiri.

Pasal 143

(1) Dalam pemeriksaan gugatan perceraian, Hakim berusaha mendamaikan kedua belah pihak.

(2) Selama perkara belum diputuskan, usaha mendamaikan dapat dilakukan pada setiap sidang pemeriksaan

Pasal 144

Apabila terjadi perdamaian, maka tidak dapat diajukan gugatan perceraian baru berdasarkan alasan atau alasan-alasan yang ada sebelum perdamaian dan telah diketahui penggugat pada waktu dicapainya perdamaian.

Pasal 145

Apabila tidak dapat dicapai perdamaian, pemeriksaan gugatan perceraian dilakukan dalam sidang tertutup.

Pasal 146

- (1) Putusan mengenai gugatan perceraian dilakukan dalam sidang terbuka
(2) Suatu perceraian dianggap terjadi beserta akibat akibatnya terhitung sejak jatuhnya putusan Pengadilan Agama yang telah mempunyai kekuatan hukum tetap.

Pasal 147

Setelah perkara perceraian itu diputuskan, maka Panitera Pengadilan Agama menyampaikan salinan surat

keputusan itu kepada suami-istri atau kuasanya dengan menarik Kutipan Akta Nikah dari masing-masing yang bersangkutan.

(1) Panitera Pengadilan Agama berkewajiban mengirimkan satu helai salinan putusan Pengadilan Agama yang telah mempunyai kekuatan hukum yang tetap tanpa bermeterai kepada Pegawai Pencatat Nikah yang mewilayahi tempat tinggal istri untuk diadakan pencatatan.

(2) Panitera Pengadilan Agama mengirimkan Surat Keterangan kepada masing-masing suami-istri atau kuasanya bahwa putusan tersebut ayat (1) telah mempunyai kekuatan hukum yang tetap dan merupakan bukti perceraian bagi suami dan bekas istri.

(3) Panitera Pengadilan Agama membuat catatan dalam ruang yang tersedia pada Kutipan Akta Nikah yang bersangkutan bahwa mereka telah bercerai. Catatan tersebut berisi tempat terjadinya perceraian, tanggal perceraian, nomor dan tanggal surat putusan serta tanda tangan panitera

(4) Apabila Pegawai Pencatat Nikah yang mewilayahi tempat tinggal istri berbeda dengan Pegawai Pencatat Nikah tempat pernikahan mereka dilangsungkan, maka satu helai salinan putusan Pengadilan Agama sebagaimana dimaksud dalam ayat (2) dikirimkan pula kepada Pegawai Pencatat Nikah yang mewilayahi tempat perkawinan dilangsungkan dan bagi perkawinan yang dilangsungkan di luar negeri salinan itu disampaikan kepada Pegawai Pencatat Nikah di Jakarta.

(5) Kelalaian mengirimkan salinan putusan tersebut dalam ayat (1) menjadi tanggung jawab Panitera yang bersangkutan, apabila yang demikian itu mengakibatkan kerugian bagi bekas suami atau istri atau keduanya.

Pasal 148

- (1) Seorang istri yang mengajukan gugatan perceraian dengan jalan khuluk, menyampaikan permohonannya kepada Pengadilan Agama yang mewilayahi tempat tinggalnya disertai alasan atau alasan-alasannya.
- (2) Pengadilan Agama selambat-lambatnya satu bulan memanggil istri atau suaminya untuk didengar keterangannya masing-masing.
- (3) Dalam persidangan tersebut Pengadilan Agama memberikan penjelasan tentang akibat khuluk, dan memberikan nasihat-nasihatnya.
- (4) Setelah kedua belah pihak sepakat tentang besarnya iwadl/tebusan, maka Pengadilan Agama memberikan penetapan tentang izin bagi suami untuk mengikrarkan talaknya di depan sidang Pengadilan Agama. Terhadap penerapan itu tidak dilakukan upaya banding dan kasasi.
- (5) Penyelesaian selanjutnya ditempuh sebagaimana yang diatur dalam pasal 131 ayat (5)
- (6) Dalam hal tidak mencapai kesepakatan tentang besarnya tebusan atau iwadl, Pengadilan Agama memeriksa dan memutus sebagai perkara biasa

BAB XVII**AKIBAT PUTUSNYA PERKAWINAN****Bagian Kesatu
Akibat Talak****Pasal 149**

Bilamana perkawinan putus karena talak, maka bekas suami wajib:

- a. memberikan mut'ah yang layak kepada bekas istrinya, baik berupa uang atau benda, kecuali bekas istri tersebut qabla al dukhul.
- b. memberi nafkah dan kiswah kepada bekas istri selama dalam iddah, kecuali bekas istri telah dijatuhi talak ba'in atau nusyuz dan dalam keadaan tidak hamil.
- c. melunasi mahar yang masih terhutang seluruhnya dan separuh apabila qabla al dukhul.
- d. memberikan biaya hadhonah untuk anak-anaknya yang belum mencapai umur 21 tahun.

Pasal 150

Bekas suami berhak melakukan rujuk kepada bekas istrinya yang masih dalam iddah.

Pasal 151

Bekas istri selama dalam masa iddah, wajib menjaga dirinya, tidak menerima pinangan dan tidak menikah dengan pria lain.

Pasal 152

Bekas istri berhak mendapat nafkah iddah dari bekas suaminya kecuali bila ia nusyuz

Bagian Kedua Waktu Tunggu

Pasal 103

(1) Bagi seorang istri yang putus perkawinannya berlaku waktu tunggu atau iddah dari bekas suaminya, kecuali qabla al dukhul dan perkawinannya putus bukan karena kematian suami.

(2) Waktu tunggu bagi seorang janda ditentukan sebagai berikut :

- a. Apabila perkawinan putus karena kematian, walaupun qabla al dukhul, waktu tunggu ditetapkan 130 (seratus tigapuluh) hari.
 - b. Apabila perkawinan putus karena perceraian waktu tunggu bagi yang masih haid ditetapkan 3 (tiga) kali suci dengan sekurang-kurangnya 90 (sembilan puluh) hari, dan bagi yang tidak haid ditetapkan 90 (sembilan puluh) hari.
- Apabila perkawinan putus karena perceraian sedang janda tersebut dalam keadaan hamil, waktu tunggu ditetapkan sampai melahirkan.
- c. Apabila perkawinan putus karena kematian, sedang janda tersebut dalam keadaan hamil, waktu tunggu ditetapkan sampai melahirkan.

(3) Tidak ada waktu tunggu bagi yang putus perkawinan karena perceraian sedang antara janda tersebut dengan bekas suaminya qabla al dukhul

(4) Bagi perkawinan yang putus karena perceraian, tenggang waktu tunggu dihitung sejak jatuhnya putusan Pengadilan Agama yang mempunyai kekuatan hukum tetap, sedangkan bagi perkawinan yang putus karena kematian, tenggang waktu tunggu dihitung sejak kematian suami.

(5) Waktu tunggu bagi istri yang pernah haid sedang pada waktu menjalani iddah tidak haid kerna menyusui, maka iddahnya tiga kali waktu suci.

(6) Dalam hal keadaan pada ayat (5) bukan karena menyusui maka iddahnya selama satu tahun, akan tetapi bila dalam waktu satu tahun tersebut ia berhaid kembali, maka iddahnya menjadi tiga kali waktu suci.

Pasal 104

Apabila istri tertalak raj'i kemudian dalam waktu iddah, sebagaimana yang dimaksud dalam ayat (2) huruf b, ayat (5) dan ayat (6) pasal 103, ditinggal mati oleh suaminya, maka iddahnya berubah menjadi empat bulan sepuluh hari terhitung saat matinya bekas suaminya.

Pasal 105

Waktu iddah bagi janda yang putus perkawinannya karena khuluk, fasakh dan li'an berlaku iddah talak.

Bagian Ketiga Akibat Perceraian

Pasal 106

Akibat putusnya perkawinan karena perceraian ialah :

- a. anak yang belum mumayyiz berhak mendapatkan hadhanah dari ibunya, kecuali bila ibunya telah meninggal dunia, maka kedudukannya digantikan oleh :

١. wanita-wanita dalam garis lurus ke atas dari ibu;
 ٢. ayah;
 ٣. wanita-wanita dalam garis lurus ke atas dari ayah;
 ٤. saudara perempuan dari anak yang bersangkutan;
 ٥. wanita-wanita kerabat sedarah menurut garis samping dari ibu;
 ٦. wanita-wanita kerabat sedarah menurut garis samping dari ayah
- b. anak yang sudah mumayyiz berhak memilih untuk mendapatkan hadhanah dari ayah atau ibunya;
- c. apabila pemegang hadhanah ternyata tidak dapat menjamin keselamatan jasmani dan rohani anak, meskipun biaya nafkah dan hadhanah telah dicukupi, maka atas permintaan kerabat yang bersangkutan Pengadilan Agama dapat memindahkan hak hadhanah kepada kerabat lain yang mempunyai hak hadhanah pula.
- d. semua biaya hadhanah dan nafkah anak menjadi tanggungan ayah menurut kemampuannya, sekurang-kurangnya sampai anak tersebut dewasa dan dapat mengurus dirinya sendiri (٢١ tahun);
- e. bilamana terjadi perselisihan mengenai hadhanah dan nafkah anak, Pengadilan Agama memberikan putusannya berdasarkan huruf (a), (b), (c) , dan (d).
- f. Pengadilan dapat pula dengan mengingat kemampuan ayahnya menetapkan jumlah biaya untuk pemeliharaan dan pendidikan anak-anak yang tidak turut padanya.

Pasal ١٥٧

Harta yang dibagi menurut ketentuan sebagaimana tersebut dalam pasal ٩٦, ٩٧.

Bagian Keempat

Mut'ah

Pasal ١٥٨

Mut'ah wajib diberikan oleh bekas suami dengan syarat

- a. belum ditetapkan mahar bagi istri ba'da al dukhul
- b. perceraian itu atas kehendak suami.

Pasal ١٥٩

Mut'ah sunnat diberikan oleh bekas suami yanpa syarat tersebut pada pasal ١٥٨

Pasal ١٦٠

Besarnya mut'ah disesuaikan dengan kepatutan dan kemampuan suami.

Bagian Kelima

Akibat Khuluk

Pasal ١٦١

Perceraian dengan jalan khuluk mengurangi jumlah talak dan tak dapat dirujuk.

Bagian Keenam

Akibat Li'an

Pasal ١٦٢

Bilamana li'an terjadi maka perkawinan itu putus untuk selamanya dan anak yang dikandung dinasabkan kepada ibunya, sedang suaminya terbebas dari kewajiban memberi nafkah.

PENJELASAN
ATAS
PERATURAN PEMERINTAH REPUBLIK INDONESIA
NOMOR 9 TAHUN 1970
TENTANG
PELAKSANAAN UNDANG-UNDANG NOMOR 1 TAHUN 1974
TENTANG PERKAWINAN

UMUM :

Untuk melaksanakan Undang-undang Nomor 1 Tahun 1974 tentang Perkawinan, yang diundangkan pada tanggal 2 Januari 1974 secara efektif masih diperlukan peraturan-peraturan pelaksanaan, antara lain yang menyangkut masalah pencatatan perkawinan, tatacara pelaksanaan perkawinan, tatacara perceraian, cara mengajukan gugatan perceraian, tenggang waktu bagi wanita yang mengalami putus perkawinan, pembatalan perkawinan dan ketentuan dalam hal seorang suami beristeri lebih dari seorang dan sebagainya.

Peraturan Pemerintah ini memuat ketentuan-ketentuan tentang masalah-masalah tersebut, yang diharapkan akan dapat memperlancar dan mengamankan pelaksanaan dari Undang-undang tersebut. Dengan keluarnya Peraturan Pemerintah ini maka telah pastilah saat mulainya pelaksanaan secara efektif dari Undang-undang Nomor 1 tersebut, ialah pada tanggal 1 Oktober 1970.

Karena untuk melaksanakan Peraturan Pemerintah ini diperlukan langkah-langkah persiapan dan serangkaian petunjuk pelaksanaan dari berbagai Departemen/Instansi yang bersangkutan, khususnya dari Departemen Agama, Departemen Kehakiman dan Departemen Dalam Negeri, sehingga segala sesuatu dapat berjalan tertib dan lancar, maka perlu ditetapkan jangka waktu enam bulan sejak diundangkannya Peraturan Pemerintah ini untuk mengadakan langkah-langkah persiapan tersebut.

PASAL DEMI PASAL

Pasal 38

Cukup jelas.

Pasal 39

- (1) Cukup jelas.
- (2) Bagi wanita yang kawin kemudian bercerai, sedangkan antara wanita itu dengan bekas suaminya belum pernah terjadi hubungan kelamin, maka bagi wanita tersebut tidak ada waktu tunggu; ia dapat melangsungkan perkawinan setiap saat setelah perceraian itu.

(3) Cukup jelas.

Pasal 40

Cukup jelas.

Pasal 41

Huruf c sub iii : Apabila tidak mungkin diperoleh surat keterangan sebagaimana dimaksud pada sub i atau ii, maka dapat diusahakan suatu surat keterangan lain yakni sepanjang Pengadilan dapat menerimanya.

المعجم

KHI	: مجموعة الأحكام الإسلامي	Deskripsi	: تصوير
Undang-Undang:	القانون	Perkara	: الأمر / مسألة
Ketetapan:	قرار	Terdaftar:	المدون في السجل
Biaya:	التكلفة	Kepaniteraan:	امانة السر
Tekstual:	النص	Kecamatan:	ناحية
MA:	المحكمة العليا	Kabupaten :	مديرية
Dicantumkan:	يعلق	Kutipan:	مقتطفة
Kepentingan:	مصلحة / اهمية	Akta Kelahiran:	وثيقة الولادة
Biaya Hidup:	نفقة المعيشة	Akta Nikah:	بيان عقد النكاح
Mengakmodasi:	وسائل الراحة	Inflasi:	تضخم مالي
Lembaga:	مؤسسة	Besaran:	الرفعية
Mengantisipasi:	مسيطرة عليه	Tunai:	نقدا
Penyalahgunaan:	استعمل بغير محلة	Biaya:	مصارف السجيل
Memenuhi:	يؤدي	Asuransi:	التأمين
Kehidupan Sehari-hari:	لوازم الحياة اليومية	Mengabulkan:	استجاب

السيرة الذاتية

اسم الباحثة فريجة ايكا سافوتري, ولدت في طوبان, ١٧ نوفمبر ١٩٩٥. ولدت من بين والدي احمد غالب و ستي زليحة. ولها أخت صغير اسمها اثني نور العزى.



كانت رواية تعليمي بداية من روضة الأطفال دارما وانيتا بطوبان, ثم التحقت دراستها الى مدرسة الإبتدائية الحكومية بطوبان والوصطى وبعدها في مدرسة العالية بسنوري طوبان. والأن كانت طالبة في مستوي الأخير في فصل الدولي قسم الأحوال الشخصية كلية الشريعة جامعة مولانا مالك ابراهيم الاسلامية الحكومية بمالانج.

كانت الباحثة مشرمة في تربية الأخرى لطلب العلم والخبرة, كمايلي : مدرسة الدينية بطوبان (٢٠١٠-٢٠١٢), تعليم الخاص اللغة العربية (٢٠١٣-٢٠١٤), معهد سنن امفيل العالي (٢٠١٣-٢٠١٤), معهد تحفيظ القرآن السعتدة بمالانج (٢٠١٤-الآن).



